

جَانِبَةُ الْهَلْكَلِ الشَّيْوُرْ

الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ

(رَدٌّ عَلَى مَنْ أَحَادَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ)

تأليف

عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ فَيْضَلِ الرَّاجِحِي

تقديم

معالي الشيخ العلامة

الدّكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

مَكْتَبَةُ الرَّسُولِ
شَارِعُوتْ

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد نشره بغير زيادة ولا نقص، قلًّا أو كثُرًّا
الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



بيان حقوق

المملكة العربية السعودية

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق المجاز)

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٥٩٣٤٥١

Email : alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com



فروعنا في داخل المملكة

- * فرع طريق الملك فهد بالرياض ، غرب وزارة التأمين البلدية والقوية ٢٠٠١٨٣٠
- * فرع مكة المكرمة ، ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٢٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة ، شارع أبي ذر الغفارى ، ٨٣٨٣٤٢٧ - ٨٣٤٠٦٠٠
- * فرع جدة ، بيدان الطارق ، ٦٧٦٣١
- * فرع القصيم ، بريدة ، طريق المدينة المنورة ، ٣٢٤٢٢١٤
- * فرع إنها ، شارع الملك فيصل ، ٢٣١٧٣٧
- * فرع النماص ، شارع ابن خلدون ، ٨٢٨٢١٧٥

وكلاونا في خارج المملكة

- * القاهرة : مكتبة الرشد ، ٢٧٤٤٦٠٥
- * الكويت : مكتبة الرشد ، ٢٦١٢٣٤٧
- * لبنان : بيروت ، دار ابن حزم ، ٧٠١١٩٧٤
- * المغرب : الدار البيضاء ، مكتبة العلم ، ٣٠٣٦٠٩
- * تونس : دار الكتب الشرقية ، ٨٩٠٨٨٩
- * اليمن : صنعاء ، دار الآثار ، ٦٠٣٢٥٦
- * الأردن : دار الفكر ، ٤٦٥٤٧٦٦
- * البحرين : مكتبة الغرباء ، ٩٤٥٧٣٣ - ٩٥٧٨٣٣
- * الإمارات : الشارقة ، دار الفكر ، ٢٢١١١٦٦
- * قطر : مكتبة ابن القاسم ، ٤٨٦٣٥٣٣

تَقْدِيْمٌ مَعَالِي الشَّيْخ

العلامة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِيهِ وَمَنْ وَالاَهُ ، وَتَمَسَّكَ بِسُنْتِهِ
وَاتَّبَعَ هُدَاهُ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدِ اطْلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ لِلْأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ
فَيْضَلِ الرَّاجِحِيِّ ، بِعُنْوانِ «مُجَانِبَةُ أَهْلِ الشُّبُورِ ، الْمُصَلِّيْنَ
فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ» .

وَهِيَ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصَّلاةَ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ .
وَلَمَّا تَأْمَلْتُهَا : وَجَدْتُهَا رِسَالَةً جَيِّدةً فِي
مَوْضُوعِهَا ، تَدْحَضُ شُبُهَاتِ الْقُبُورِيْنَ ، وَتَسْدِدُ وَسِيلَةَ
مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ الْمَشِينِ .

فَجَزَاءُ اللَّهِ خَيْرُ الْجَزَاءِ ، وَنَفَعٌ بِهَذِهِ
الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُفَيْدَةِ ، وَالْأَجْنَوبَةِ السَّدِيدَةِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،

كتبة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(التوقيع)

في ٢٥/٣/١٤٢٤ هـ

الحرر والصلوة والدرهم على رسول الله بنينا محمد وعليه الله

رحمه ورضي عنه وسلامه . وتحت اسفله حاتم الصدقة .

اما بعد فقد اطعن على رسالتة الاخ الشیخ عبد الغفران رضي
الراجمي بكتابه : محاكمة أهل التبور . المصادر في الماء
وعلم التبور ، وهي عرض على من أجاز الصلاة خارج المقامات وعلم التبور
ولما أصلت بها حذر تامر رسالتة بجهة في موضوعها مادحه من شرها
الصور فيه . وقد درج رسالة منه وسائل الشرائع المتباعدة .
مجبراً الله بهم الظراء . وتلتفع بهذه الرسالة وغيرها
من الكتب المعندة . حال الأهمية السديدة . وحصل للرسول
على بنينا محمد والله رحيمه

كتب :

صالح بن فوزان بن عبد العزاز

عنه كتب العلام

٢٠١٤/٢/٣

صورة نقديم معالي الشیخ صالح بن فوزان الفوزان بخطه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ
وَخَائِمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يَشْرُكْ
أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ :

فَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يَشْرُكْ
خَيْرًا إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ ، وَحَثَّهَا إِلَيْهِ ، وَلَا شَرًا إِلَّا حَذَرَهَا
مِنْهُ ، وَأَبْعَدَهَا عَنْهُ .

بَلْ وَمَا مِنْ سَبِيلٍ وَلَا ذرِيعَةٍ إِلَى شَرٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَرَ مِنْهَا ، مَخَافَةً
أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالُ بِسَالِكِهَا إِلَى مَغَبَّةٍ لَا يَحْمُدُ عَقْبَابَاهَا .

خَاصَّةً مَا كَانَ خَطَرُهُ عَلَى مَعَاقِدِ الإِيمَانِ ، وَمَعَاصِيمِ الإِسْلَامِ ،
كَالشُّرُكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ .

بَلْ حَذَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُشَابِهَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُحاكَاهَةِ الْكَافِرِينَ ،
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْلِّبْسِ وَالْهَيْثَةِ ، فَكَيْفَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؟!
فَأَمَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِتَعْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَحَفْ الشَّوَارِبِ ، وَإِيْفَاءِ اللَّحْىِ ،
مُخَالَفَةً لِلْكَافِرِينَ .

وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صَيَامِنَا وَصَيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَهُ السَّحَرَ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٦) عَنْ عَمْرُو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١٨٦-١٨٧): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ: أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ (٢٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى يُؤْخَرُونَ»).
وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ ظُهُورَ الدِّينِ، الْحَاصلِ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَإِذَا كَانَ مُخَالَفَتُهُمْ سَبِيلًا لِظُهُورِ الدِّينِ، فَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ: أَنْ يَظْهِرَ دِينُ اللَّهِ عَلَى الدِّينِ كُلُّهُ، فَيَكُونُ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ، مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الْبَيْعَثَةِ) أَهـ.
وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا خَشِيَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ .

وَلَمَّا مَرَضَ ﷺ مَرْضَ مَوْتِهِ، وَكَانَ وَعْكُهُ شَدِيدًا : لَمْ يَسْغُلْهُ مَرْضُهُ الشَّدِيدُ، وَلَا مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ تَحْذِيرٍ أُمَّتِهِ مِنَ الشَّرُكِ وَوَسَائِلِهِ قَبْلَ قَبْضِ رُوحِهِ الطَّاهِرَةِ بِخَمْسِ لَيَالٍ، فَقَالَ ﷺ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٢) عَنْ جُنَاحْبَرْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل

وَقَدْ رَأَيْتُ كَاتِبًا قَبْلَ أَيَّامٍ ، أَغْجَمَ قَلْبُهُ عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يُدْرِكِ
الْمُرَادَ ، فَرَجَحَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا ، وَلَا لَهُ عِمَادٌ ، وَكَتَبَ مَقَالًا
يَعِيبُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِنَا وَفِي بِلَادِ أُخْرَى ، مَا رَأَاهُمْ فِيهِ مِنْ
خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ ، وَبُعْدٍ عَنْ مَوَاطِنِ الشَّرِّ وَالنَّقْمَةِ ، فَقَالَ: (يَتَلَاقِي
أَكْثَرُ النَّاسِ حُكْمَ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ بِالثَّسْلِينِ ، وَكَانَهُ مِنَ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ تَصًا مُحْكَمًا وَرَدَ فِيهِ!).

ئُمَّ رَادَ فَقَالَ: (وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَمَذَهَبُ
السَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْجَوَازُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ .
فَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ إِذْ جَائِزَةٌ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ :

١ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ،
وَهَذَا يَعْمُلُ الْأَرْضَ كُلَّهَا .

٢ - بِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبِرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ
مَشْهُورٌ ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

٣ - صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْكِنَةِ ، الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ
فِي الْمَقْبِرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٤ - صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

٥ - عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي الْأَهْدِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ .

هَذِهِ بَعْضُ الْأَدْلَةُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلَى وَجْهِ
الاختصار) اهـ كلام المعتبرض .

ثُمَّ أَحَالَ عَلَى رِسَالَةِ «الجَوْهَرَةِ»، فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» ،
وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، غَيْرُ مَا ذَكَرَ هُوَ ، وَسَيَّاً تِي (ص ١٠٩ - ١٢٥) (١)
إِبْطَالُهُ بِمَشِيقَةِ اللَّهِ (١) .

١- بَعْدَ إِثْمَامِي كِتَابِي هَذَا بِرِيزَاتِهِ الْمُتَحَقَّقَةِ : رَأَيْتُ كِتَابًا طَبَعَ حَدِيثِنِي بِاسْمِ «كِتَابِي
السُّنُورُ» ، عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُبُورِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَمْدُوحٍ ، نَسَرَتْهُ دَارُ الْفَقِيْهِ
عَامَ (١٤٢٣هـ) ، فِي (٣٦١) صَفَحَةٍ .

قَرَرَ فِيهِ أُمُورًا فَاسِدَةَ كَثِيرَةَ ، مِنْ جَوَازِ الْبَيْنَاءِ عَلَى التَّبُورِ ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ،
وَالسَّفَرِ إِلَى زِيَارَتِهَا ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْهَا ، وَجَوَازِ النَّذَرِ لِلأَمْرَاءِ ! وَعِنْدَ الْقُبُورِ ا
وَالدَّبَّعِ هَذَا ! وَالْبَرُوكُ بِهَا ! وَغَيْرُ ذِلِكَ مِمَّا سَيَّاً تِي تَفْصِيلُ بُطْلَانِهِ .
وَطَعَنَ فِي شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِحُكْمِهِ بِخِلَافِ مَا قَرَرَهُ هَذَا الْمُبْطَلُ !
وَرَمَاهُ بِأُمُورٍ بَاطِلَةٍ كَثِيرَةٍ قَدْ رُدَتْ عَلَيْهِ ! وَانْصَرَفَتْ إِلَيْهِ !

وَسَأَلَ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَذَكَرَ جَهَالَاتٍ كَثِيرَةَ سُقُوطُهَا
يُعْنِي عَنِ إِسْقَاطِهَا . وَمَا كَانَ مِنْ جَهَالَاتِهِ قَدْ يَرُوْجُ عَلَى بَعْضِ الْعَامَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ :
فَقَدْ يَبْتَتَ حَالَةً فِي هَذَا الرَّدِّ فِي مَوْضِعِهِ . أَمَّا الْمَسَائِلُ الْأُخْرَى الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا وَلَمْ أَتَعَرَّضَ لَهَا
فِي كِتَابِي هَذَا لِعَدَمِ مَنْاسِبِهَا : فَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ الرَّدِّ عَلَيْهَا ، مَعَ أَنَّ أَهْمَمَهَا أَقْلَى
مِنْ سَابِقَاتِهَا ، وَوُضُوْحَهَا لِلنَّاسِ أَكْثَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فصل

في تحرير محل التزاع في هذه المسألة، وبيان ما أجمع العلماء على
تحريمه فيها، وما فيه خلاف بينهم

قبل الجواب عمّا أورده المعتبرون، أبين مسائلتين:
إحداهما:

أن بناء المساجد على القبور، بذلة محرمة باتفاق الأئمة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله كاما في «مجموع
الفتاوى» (٤٨٨/٢٧): (إن بناء المساجد على القبور، ليس من
وين المسلمين).

بل هو منهي عنه بالتصوّص الشابثة عن النبي ﷺ، واتفاق
ائمة الدين.

بل لا يجوز الخادم القبور مساجداً، سواء كان ذلك
ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها. بل أئمة
الدين متفقون على النهي عن ذلك.

ثم قال رحمة الله (٤٨٨/٢٧): (بل ليس لأحد أن يصلّي
في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة
عندها، فلَا يقبل ذلك، لا اتفاقاً، ولا ابتعاداً، لِمَا فِي ذلِكَ
مِن الشَّبَهِ بِالْمُشْرِكِينَ، والذريعة إلى الشرك).

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٨٩/٢٧): (وَأَمَا الْمَسَاجِدُ الْمُبَنِيَّةُ عَلَى
الْقُبُورِ: فَقَدْ نَهَا عَنْهُ، مُعَلَّمٌ بِخَوْفِ الْفَتْنَةِ بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ، كَمَا
ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣١٨/٢٤): (وَأَمَا بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ
عَلَى الْقُبُورِ، وَتُسَمَّى «مَشَاهِدًا»: فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ، بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ
يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ)، ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَيِّ قَبْرٍ كَانَ، لَهَا فَضْيَلَةٌ تَخُصُّهَا،
أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ مُسْتَحْجَبَةٌ: فَهُوَ ضَالٌّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٨٨/٢٧): (بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ
مُتَفَقِّوْنَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْصِدَ الصَّلَاةَ
عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، لَا نَبِيًّا وَلَا غَيْرَ نَبِيٍّ).

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ
بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَمْرٌ مَشْرُوعٌ»، بِحَيْثُ يَسْتَحِبُّ
ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرٌ فِيهِ: فَقَدْ
مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُسْتَابَ قَائِلًا
هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِّلَ).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣١٨/٢٤): (فَمَنْ اعْتَقَدَ
أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ

مِن الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ : فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَمَرَقَ مِن الدِّينِ . بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا ، مَنْهِيٌّ
عَنْهَا نَهِيٌّ تَحْرِيمٍ) اهـ .

وَقَدْ قَدَّمْتُ هَاتَيْنِ الْمَسَالِكَيْنِ ، لِيَظْهُرَ مَحَلُ النِّزَاعِ ،
وَأَنَّهُمَا لَيْسَا دَاخِلَتَيْنِ فِيهِ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُمَا بِإِجْمَاعٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ .
وَالْمُعْرِضُ لَا يُنَازِعُ كَذَلِكَ فِي تَحْرِيمِهِما .

أَمَا مَحَلُ النِّزَاعِ ، وَمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَهُوَ حُكْمُ
الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا تَعْظِيمٍ مَقْبُورٍ .
وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ ، هِيَ الَّتِي أَجَازَهَا الْمُعْرِضُ ، وَرَجَحَهَا ، وَضَعَفَ
قَوْلَ مُحَرِّمِيهَا !

وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ - أَعْنِي حُكْمَ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَبْرٍ ، وَلَا تَعْظِيمٍ
مَقْبُورٍ - : فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ :
* فَحَرَمَهَا جَمَاعَةُ مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابٍ ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءً ، وَالثَّخْعَبِيُّ ، وَابْنُ المُنْذِرِ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .
* وَأَبَا حَاجَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، أَوْ كَرِهَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ :
آخَرُونَ .

قالَ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٤١١/٢): (اَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ: فَرُوِيَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِيهِمَا عَنْ جَمَاعَةِ اَهْلِ السَّلَفِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو شَوْرٍ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَتِ التُّرْبَةُ طَاهِرَةً، وَالْمَكَانُ نَظِيفًا. وَقَالُوا: قَدْ قَالَ اَلَّذِي تَعَالَى: (اجْعَلُوهُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْخِذُوهَا قُبُورًا). فَدَلَّ عَلَى اَنَّ مَحْلَ الْقَبْرِ لِئِسَانَ بِمَحْلِ الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى اَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا جَائِزَةٌ، إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ مِنْهُ).

وَرُوِيَ: اَنَّ عُمَرَ رَأَى اَنَسَ بْنَ مَالِكَ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَبَانَ: «الْقَبْرُ الْقَبْرُ»^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. وَحُكِيَّ عَنِ الْحَسَنِ: اَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَقَابِرِ. وَعَنْ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْبَغْوَيِّ: (وَعَنْ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ»): غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١ - صَحِيقَ، عَلَقَةُ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيقَةِ» (٤٣٧/١)، وَرَوَاهُ مَوْصُولًا: اَبُو بَكْرٍ اَبْنُ اَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٩/٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «مُصَنَّفِهِ» اِيضاً (٤٠٥-٤٠٤/١)، وَأَبُو بَكْرٍ اَبْنُ اَبِي شَيْبَةَ فِي «الْاوْسَطِ» (١٨٦/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكَبْرَى» (٤٣٥/٢).

وَسَيَّاطِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ - بَهْشَيْرَةُ اللَّهِ - فِي «فَصْلِ نَقْضِ دَلِيلِ الْمُغَرَّضِ» الْرَّابِعُ، وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقَبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (ص ١٢١-١٢٢).

قال أبو بكر ابن المني في «الأوسط» (١٨٥/٢): (وَخَلِفَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ مَالِكٍ : فَحَكَى أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَنُ
بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ).

وَحَكَى عَنْ أَبِي مُضْعِبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُحِبُّ
الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ» اهـ.

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهِرُ لِي : أَنْ لَا نِزَاعَ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ
الرُّوَايَتَيْنِ ، فَالْأُولَى : يُرِيدُ بِهَا الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ،
وَالْآخِرَى : أَرَادَ بِهَا الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةً مِنَ الْأئِمَّةِ ، جَوَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ،
أَوْ كَرَاهَتْهَا ، وَهُمْ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْجَنَائِزَ فِيهَا ، لَا الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ ،
ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَمَنْ مَنَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزَ فِي الْمَقْبَرَةِ : فَهُوَ
يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

أَمَّا مَنْ أَجَارَ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْجَنَائِزَ بِهَا : فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ
تَجْوِيزُ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِهَا . بَلْ إِنَّ جَمَاعَاتِ مِنَ السُّلَفِ ،
قَدْ أَجَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَحَرَمُوا غَيْرَهَا مِنَ
الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّلْطَةُ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مُحَرَّمَةٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ ، لِكُثْرَةِ الْأَحَادِيثِ

الناهية عن الصلاة فيها ، واتخاذها مساجد ، ولعن رسول الله ﷺ لليهود والنصارى لاتخاذهم إياها مساجد يصلون فيها ، ونعطيه في التحذير والزجر عن ذلك ، حتى قبيل وفاته بليل ، وسأتأتي ذكر طرف من هذه الأحاديث .

إلا أنهم اختلفوا في صحة صلاة المصلى فيها ، فقال جماعة منهم : هي باطلة ، لأن النهي يقتضي التحرير والفساد . وقال آخرون : هو أثم عاص ، إلا أن صلاتة صحيحة مع إثمه ، وسأتأتي تفصيله (ص ٤٥-٦٥) بميشئة الله .

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨٥): (والذي عليه الأكثر من أهل العلم : كراهة الصلاة في المقبرة ، حدديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وكذلك نقول) اهـ .

قلت : مراد ابن المنذر رحمة الله بالكرامة هنا : كراهة التحرير ، لذا قال قبل ذلك (٢/١٨٣) على حدديث ابن عمر رضي الله عنهما «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تجذبوا قبورا» قال : (ففي قوله : «ولا تجذبوا قبورا» : دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة ، لأن في قوله «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» : حثا على الصلوات في البيوت . وقوله «ولا تجذبوا قبورا» : يدل على أن الصلاة غير جائزه في المقبرة) .

وقال ابن المنيٰ في موضع آخر (٤١٧-٤١٨/٥): (وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اجعلوا في يُوْنِكُمْ من صلاتِكُمْ، ولا تَخْلُوْهَا قُبُورًا»: أَبْيَانُ البَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَبْرَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ) اهـ.

وقد أطلق ابن المنيٰ هُنا الكراهة، وأراد بها التحريم، كإطلاق جماعاتٍ من الأئمة ذلك، وهم لا يريدون به إلا ذلك.

ووهم من ظنُّهم أرادوا كراهة الشريعة التي اصطلَّتْ عَلَيْها الأصوليون بعدهم! وسأ يأتي تقريرًا لها في فصل قادم (ص ١٧٩-١٩١) بمشيئة الله .

فصل

في الأحاديث النبوية النافية عن الصلاة في المقابر، وعن القبور

أما الأحاديث النبوية التي نهت عن الصلاة في المقابر وعن القبور وحرمتها : فكثيراً ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله طرفاً منها - كما في «مجموع الفتاوى» - فقال (٢٧/١٥٧ - ١٥٩) : (والآحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن الخادقبور مساجد ، والصلاحة في المقبرة ، كثيرة جداً ، مثل :

(١) ما في «الصحيحين» و«الستن» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود ، اتخدوا قبور أئبائهم مساجد»^(١).

(٢) وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس ، من تذركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد» رواه أحمد في «المسندي» (٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحة» (٢٣٢٥).

(٣) وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ، والمشخذين علىها المساجد والسرج» رواه أحمد في «المسندي»

١ - رواه الإمام أحمد في «مسنديه» (٢/٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٣٩٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦) ، والبخاري في «صححيه» (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأبو ذاود في «مسنديه» (٣٢٢٧) والنسائي (٢٠٤٧).

(١) / (٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، وَأَبُو حَاتِمَ ابْنُ حِبْيَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٧٩)، (٣١٨٠).

(٤) وَرَوَى أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ».

(٥) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يُؤْتِكُمْ، وَلَا تَنْجِذُوهَا قُبُورًا» [خ (٤٣٢)، (١١٨٧) م (٧٧٧)].

(٦) وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلِّوَا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩).

(٨) وَرَوَى أَيْضًا (١٦٩٨)، (٢٣١٥)، (٢٣١٨)، (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَايَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ».

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ (٣/ ٩٦، ٨٣).

١ - أَبُو ذَرْوَذَ (٣٢٣٦) وَالثَّرْمَنِيُّ (٣٢٠) وَالثَّسَانِيُّ (٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥).

٢ - كَلَمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَمِمَةٌ بِالاضطِرَابِ لِإِرْسَالِ الشَّوْرِيِّ لَهُ، وَوَضَلَّ غَيْرُهُ لَهُ، وَسَوْفَ أَفْصَلُ - بِمَشِيقَةِ اللَّهِ - حَالَةً فِي فَصْلِ قَاتِمٍ (ص ١٦٣ - ١٧٢)، وَأَبْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِلَا رَيْبٍ، وَأَذْكُرُ جُملَةً مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١).
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ» لِأَنَّ سُفِّيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَهُ .
لَكِنَّ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصَحَّتِهِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّفَّاقَاتِ أَسْنَدُوهُ ،
وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا .

(١٠) وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُودَ» (٤٩٠) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«إِنَّ خَلِيلِي نَهَانِي أَنْ أَصْلِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصْلِيَ فِي أَرْضِ
بَابِلِ». وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِيدًا) اهـ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .
وَمِنَ الْأَخْادِيْثِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا :

(١٢) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٥)، (١٣٣٠)، (١٣٩٠)،
(٣٤٥٣)، (٤٤٤١)، (٥٨١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: (لَمَّا نُزِّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفْقٌ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلُكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدًا» يُحَدِّرُ
مَا صَنَعُوا ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرِزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُشَخَّدَ مَسْجِدًا).

(١٣) وَعَنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِينَ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ
يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا

١ - أَبُو دَاوُود (٤٩٢) وَالتَّرْمِذِيُّ (٣١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٥).

اتَّخَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِدًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَا تَخَذَّلْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا。 أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذَّلُونَ قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٣٢).

(٤) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَخْرَى مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى): أَنَّ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٥)، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢٤٩٨) بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ دُونَ الْأَخِيرِ.

(٥) وَرَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا، لَعَنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

١- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصَنَّفِهِ» (٣٧٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنِي جُنَاحْبُهُ فَذَكَرَهُ).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٣٢) مِنْ طَرِيقِهِ .
غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّفَ إِسْنَادُهُ فِي المُطْبَقِ مِنْ «المَصَنَّفِ»: مِنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جُنَاحْبُهُ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جَدِّي) !
وَقَدْ أَوْقَعَ هَذَا التَّصْحِيفُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خَطَابِهِ، حَيْثُ ظَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ، لَا حَدِيثَيْنَا وَاحِدًا ! فَسَاقَ فِي كِتَابِهِ التَّافِعِ «تَحْلِيلِ السَّاجِدِ» (ص ٢٠-٢٢) حَدِيثَ جُنَاحْبُهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ حَدِيثُ (الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ...) الْحَدِيثُ ! ثُمَّ صَحَّحَهُ فَقَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ! وَهَذَا خَطَابٌ ظَاهِرٌ .

- (١٦) وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِينًا ، وَصَلُّوا عَلَيْ فَإِنْ صَلَّاكُمْ تَبَلُّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٣٦٧ / ٢) وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَتِه» (٢٠٤٢) ، وَحَسَنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَوَافَقَهُمَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ ، وَغَيْرُهُمْ .
- (١٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (١٨٦، ١٨٤ / ٥) .
- (١٨) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَتَخَذُوا قَبَرِي عِينًا ، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ سَلِيمَكُمْ يَلْعَنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٥ / ٢) ، وَإِسْحَاقُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٢٠) ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِه» (١ / ١) (٤٦٩ - ٣٦١ - ٣٦٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٨٦ / ٢) لَكِنْ يَجُزِّئُهُ الْأَوَّلُ دُونَ بَاقِيهِ ، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» .
- وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازَ رَحْمَةَ اللَّهِ يَقُولُ عَقِبَهُ : (لَا بَأْسَ بِهِ) .
- وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ وَالْأَثَارِ كَثِيرَةٌ ، تَرَكْتُ مِنْهَا طَرَفًا ، اكْتِفَاءً بِمَا سَلَفَ .

فصل

في تحقيق العلة الكبرى للنهي عن الصلاة في المقابر وعند القبور

اختلف أهل العلم من المحرّمين للصلاحة في المقابر في علة

ذلك وسببيه :

فقال جماعة منهم : «علة ذلك وسببه : نجاسة تراب المقبرة ، أو مظلة ذلك ، لاختلاطه بثحوم الموتى ، وما فضل عنهم من نجاسات».

لذا فرق هؤلاء بين الصلاة في مقبرة عتيقة ، وبين الصلاة في مقبرة جديدة ، فحرموا الصلاة في الأولى وأجازوها في الثانية .

وفرقوا بين الصلاة في المقبرة على بسط وفرش ، تحول دون أرضها وبين الصلاة عليها دون حائل ، فاجازوا الأولى ، وحرموا الأخرى . وفي حالات أخرى جرى عندهم فيها التفريق ، مراعاة لعلة التي ظنوها .

وقال جماعة آخرهم - وهو قول المحققين ، وعليه الأدلة - : إن علة ذلك وسببه أمران :

أحدُهما : كونها ذريعة إلى الشرك بعبادة أصحابها ، بصرف شيء من أنواع العبادة لهم ، أو ظن فضل الصلاة في تلك البقاع على غيرها لأجل ذلك القبر ، ونحو ذلك من الأمور الفاسدة .

وَالْآخَرُ: مُشَابِهَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُتَخَلِّذِينَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ مُشَابِهَتِهِمْ فِي دَقِيقَةِ الْأَمْوَرِ،
فَكَيْفَ بِعَظِيمِهَا؟!

وَقَدْ اسْتَدَلَ هُؤُلَاءِ الْمُحَقَّقُونَ عَلَى صِحَّةِ عِلْتِهِمْ تِلْكَ، بِأَدِلَّةٍ
كَثِيرَةٍ قَوِيَّةٍ، وَرَدُوا قَوْلَ السَّابِقِينَ وَضَعَفُوهُ.

وَلَا شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ : أَنَّ الْعِلْمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْكَبِيرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : هِيَ مَا ذَكَرَهُ هُؤُلَاءِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ
كَوْنِهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرُكِ ، وَفَتْحَ بَابِ لَهُ ، وَمُشَابِهَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

أَمَّا قَوْلُ الْمُعَلَّمِينَ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ : فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُطَرَّحٌ
لِيَسِنْ ذَلِكَ أَمْوَرٌ عِدَّةٌ، سَاقَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللهُ فَقَالَ :
(وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، فَلَا يَكُونُ
الْقَبْرُ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٢)
عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :
«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلِّوَا إِلَيْهَا».

وَفِي هَذَا إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا :
لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، فَهَذَا أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ
بَاطِلٌ مِنْ عِدَّةٍ أَوْ جُمِعَةٍ :

١ - مِنْهَا : أَنَّ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا ، لَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ
الْحَدِيثِيَّةِ وَالْمَتْبُوشَةِ ، كَمَا يَقُولُ الْمُعَلَّمُونَ بِالنَّجَاسَةِ .

٢- وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَعْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى اتِّخَادِ قُبُورِ
أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا . وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَأَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
أَطْهَرِ الْبِقَاعِ ، وَلَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ عَلَيْهَا طَرِيقٌ الْبَتَّةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ
حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَهُمْ ، فَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ طَرِيفُونَ .
٣- وَمِنْهَا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا .

٤- وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ
وَالْحَمَام». وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لَكَانَ ذِكْرُ الْحُشُوشِ
وَالْمَجَازِيرِ وَنَخْوِهَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْقُبُورِ .

٥- وَمِنْهَا : أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ لَمْ يَكُنْ كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُسْرِكِينَ ،
فَنَبَشَ قُبُورَهُمْ وَسَوَاهَا ، وَاتَّخَذَهُ مَسْجِدًا . وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ
الثُّرَابَ ، بَلْ سَوَى الْأَرْضَ وَمَهَدَهَا ، وَصَلَّى فِيهِ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :

٦- وَمِنْهَا : أَنَّ فِتْنَةَ الشُّرُكِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ، وَمُشَابَهَةِ عُبَادِ
الْأَوْثَانِ ، أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ . فَإِذَا
نَهَى عَنِ ذَلِكَ سَدًّا لِلْدَّرِيعَةِ التَّشْبِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِيَالِ الْمُصَلِّيِّ ،
فَكَيْفَ يَبْهَذُهُ الدَّرِيعَةُ الْقَرِيبَةُ ، الَّتِي كَثِيرًا مَا تَدْعُ صَاحِبَهَا إِلَى
الشُّرُكِ ، وَدُعَاءِ الْمَوْتَى وَاسْتِغَاثَاتِهِمْ ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ ،

وأعْتَقَادِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةً لِللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

فَأَيْنَ التَّعْلِيلُ بِنَجَاسَةِ الْبُقْعَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ؟

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّتِي ﷺ قَصَدَ مَنْعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتْنَةِ
بِالْقُبُورِ ، كَمَا افْتَنَ بِهَا قَوْمٌ نُوحٌ وَمَنْ بَعْدُهُمْ .

٧- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُتَخَذِّينَ عَلَيْهَا مَسَاجِدٍ ، وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لَمْكَنَ أَنْ يَتَحَدَّ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ مَعَ تَطْبِينِهَا
بِطِينِ طَاهِيرٍ ، فَتَرُؤُ اللَّعْنَةُ ! وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا .

٨- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ فِي الْلَّعْنَةِ بِيَنِ مُتَخَذِّي الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ،
وَمُوقِدِي السُّرُجِ عَلَيْهَا ، فَهُمَا فِي الْلَّعْنَةِ قَرِيبًا ، وَفِي ارْتِكَابِ
الْكَبِيرِ صِنْوَانٍ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ السُّرُجِ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا لَعْنَ فَاعِلِهِ ، لِكَوْنِهِ
وَسِيلَةً إِلَى تَعْظِيمِهَا ، وَجَعْلِهَا نُصُبًا يُوْفَرُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، كَمَا هُوَ
الْوَاقِعُ ، فَهَكَذَا اتِّخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا .

وَلَهَذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ اتِّخَادَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَتَعْرِيضاً
لِلْفِتْنَةِ بِهَا ، وَلَهَذَا حَكَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُتَعَلَّبِينَ عَلَى أَمْرِ
أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا «لَتَشْخُذَنَا عَلَيْهِمْ مَسِيْداً» .

٩- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبَدُ ،
اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» .

فَذِكْرُهُ عَقِيبَ قَوْلِهِ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبُدُ»: تَبَيَّنَ مِنْهُ عَلَى
 سَبَبِ الْحُوقَرِ اللَّغْنِ لَهُمْ ، وَهُوَ تَوَصِّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصِيرَ أَوْثَانًا تُعْبَدُ .
 وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشُّرُكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ ، وَفَهِمْ
 عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَقَاصِدُهُ : جَزَمَ جَزْمًا لَا يَخْتَلِفُ التَّقِيْنِ ، أَنَّ هَذِهِ
 الْمُبَالَغَةَ مِنْهُ بِاللَّغْنِ ، وَالنَّهِيُّ بِصِنْعِنَتِهِ : صِنْعَةٌ «لَا تَفْعَلُوا» ،
 وَصِنْعَةٌ «إِنِّي أَنْهَاكُمْ» ، لَيْسَ لِأَجْلِ التَّجَاسَةِ ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ تَجَاسَةِ
 الشُّرُكِ اللاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاهُ ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاهُ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَلَمْ
 يَخْشَ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ ، وَقَلَّ تَصِيهُ ، أَوْ عَدِيمٌ تَحْقِيقَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
 فَإِنْ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةً لِحَمْى التَّوْحِيدِ أَنْ
 يَكُونَ حَقَّهُ الشُّرُكُ وَيَعْشَاهُ ، وَتَجْرِيْدُهُ وَغَضْبُ لِرَبِّهِ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ سَوَاهِ .
 فَأَبَى الْمُشْرِكُوْنَ إِلَّا مَعْصِيَةً لِأَمْرِهِ ، وَارْتَكَابًا لِنَهْيِهِ ،
 وَغَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «بَلْ هَذَا تَعْظِيمٌ لِقُبُوْرِ الْمَسَايِخِ
 وَالصَّالِحِينَ ، وَكُلُّمَا كُنْتُمْ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيْمًا ، وَأَشَدَّ فِيهِمْ غُلُوْبًا ،
 كُنْتُمْ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَدَ ، وَمِنْ عِدَائِهِمْ أَبْعَدَ» .

وَلَعَمْرُ اللهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِعَيْنِهِ دَخَلَ عَلَى عُبَادِ يَعْنُوتَ
 وَيَعْوَقَ وَنَسْرَ . وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَادِ الْأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ . فَجَمَعَ الْمُشْرِكُوْنَ بَيْنَ الْغُلُوْبِ فِيهِمْ ، وَالْطَّاغِنِ فِي طَرِيقِهِمْ .
 وَهَذِي اللهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ لِسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ ، وَإِنْزَالُهُمْ مَنَازِلَهُمْ
 الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللهُ إِيَّاهَا ، مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَسَلَبَ خَصَائِصِ الإِلهِيَّةِ عَنْهُمْ ،

وَهَذَا غَایةُ تَعْظِیمِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ .

فَأَمّا الْمُشْرِكُونَ : فَعَصَوْا أَمْرَهُمْ ، وَتَنَقَّصُوهُمْ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ
لَهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : «أَكْرَهَ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ ، حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا ،
مَحَافَةً لِلفِسْنَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ»)اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ،
نَقْلَهُ عَنِ الْعَالَمَةِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ (١٨٧-١٨٩/١) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ئَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا :

(وَهَذِهِ الْعِلَّةُ - الَّتِي لَأَجْلَهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ التَّخَادُوْلِ الْمَسَاجِدِ عَلَى
الْقُبُوْرِ - هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْمِ إِمَّا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا
دُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ .

فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِسَمَائِلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ، وَتَمَاهَيْلَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَاسِمُ لِلْكَوَاكِبِ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ .

فَإِنَّ الشَّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَالِحًا ، أَقْرَبُ إِلَى
النُّفُوسِ مِنَ الشَّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَهَذَا نَجِدُ أَهْلَ الشَّرْكِ كَثِيرًا يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَعُونَ
وَيَخْضَعُونَ وَيَعْبُدُونَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ ،
وَلَا وَقْتَ السَّحْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا ! وَأَكْثَرُهُمْ يَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ
الصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ ، مَا لَا يَرْجُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ !

فَلَأَجْلِلَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ : حَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَتَهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ

بِصَلَاتِهِ، كَمَا يَقْصِدُ بِصَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْمَسَاجِدِ .
 كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، لَأَنَّهَا
 أَوْقَاتٌ يَقْصِدُ الْمُشْرِكُونَ الصَّلَاةَ فِيهَا لِلشَّمْسِ ، فَنَهَى أَمْتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ
 حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصْلِي مَا قَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ ، سَدًّا لِلدَّرِيَّةِ .
 وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ ، مُتَبَرِّكًا بِالصَّلَاةِ فِي
 تِلْكَ الْبُقْعَةِ : فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِللهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَالْمُخَالَفَةُ
 لِدِينِهِ ، وَابْتِداَعُ دِينِهِ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى) أَهْنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ
 في «إِغَاثَةُ الْكَهْفَانَ» (١٨٤-١٨٥) .
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٤٨-٤٤٩/٢) :
 (فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذِلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، وَاتْخَاذُهَا مَسَاجِدَ ،
 ضَرْبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَبَبُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ عُبَادَ الْأَوْثَانِ مَا
 كَانُوا يَقُولُونَ «إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ وَالْخَشَبَ خَلَقْتُهُمْ» ، وَإِنَّمَا
 كَانُوا يَقُولُونَ «إِنَّهَا تَمَاثِيلُ أَشْخَاصٍ مُعَظَّمَينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ،
 أَوِ النُّجُومِ ، أَوِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ» .
 فَإِذَا تَوَسَّلَ الْعَبْدُ بِالْقَبْرِ إِلَى اللهِ : فَهُوَ عَابِدٌ وَثَنِيٌّ ، حَتَّى
 يَغْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَفَاعَةً
 وَشُرَكَاءً ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى .

وَلَهُذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحْقِ التَّمَاثِيلِ، وَسُوسِيَّةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، إِذْ كَانَ يُكَلِّمُهُمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ الْبَشَرِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو الْهَيَاجِ الْأَسْدِيُّ : قَالَ لِي عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَا تَدْعُ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ [حِم١ / ٨٩، ٨٩ / ١٢٩] م (٩٦٩) د (٣٢١٨) ت (١٠٤٩) ن (٢٠٣١) [] اهـ .

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعَمَدةِ» (٤٥٠ - ٤٥١ / ٢) : (وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْقَبْرِ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدْهُ : فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا ، كَمَا لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنْمِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّبَهِ بِعِبَادَةِ الْأُوْثَانِ ، وَفَتْحِ بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، وَاتِّهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .)

وَلَأَنَّ ذَلِكَ مَظْنَةٌ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِهَا ، لَأَنَّ الْحُكْمَةَ قَدْ لَا تُنْبَيِطُ ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَسْمًا لِهَذِهِ الْمَادَةِ ، وَتَحْقِيقَ الْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ ، وَرَجْرًا لِلنُّفُوسِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهَا بِعِبَادَةِ ، وَتَقْبِيْحًا لِحَالِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَهُذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ .)

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٥٢ - ٤٥٣ / ٢) : (فَهَذِهِ هِيَ الْعِلْمَةُ الْمَقْصُودَةُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَاتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، لِمَنْ تَأْمُلُ الْأَحَادِيثَ وَنَظَرَ فِيهَا ، وَقَدْ نَصَ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْعِلْمَةِ كَمَا تَقْدَمَ .)

فَأَمَّا التُّرَابُ إِنْ كَانَ نَجِيْسًا : فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى ، قَدْ
تُجَامِعُ الْأُولَى ، لَكِنَّ الْمَفْسَدَةَ النَّاشِئَةَ مِنَ اتْخَادِهَا أَوْثَانًا ،
أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ نَجَاسَةِ التُّرَابِ .

فَإِنْ تِلْكَ تَقْدُّحٌ فِي نَفْسِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ
الدِّينِ ، وَجَمَاعَهُ وَرَأْسُهُ ، وَالَّذِي بُعِثَتْ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ ... وَقَدْ
تُفَارِقُ الْأُولَى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ حَائِلٌ مِنَ الْبِسَاطِ وَنَحْوِهِ ،
أَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ جَدِيدَةً ، لَا سِيمَاءُ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيُّ عَلَى قَبْرِ
نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَإِنَّ تُرْبَتَهُ لَمْ يُدْفَنْ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَلَا
نَجَاسَةَ هُنَاكَ الْبَثَّةَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَهَيِ الشَّارِعِ).

ثُمَّ قَالَ (٤٥٨-٤٥٩): (وَقَدْ يَبْيَنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ
بِتِلْكَ الْأَحَادِيثُ ، الْمَقْبَرَةُ الْغَنِيَّةُ الْمَنْبُوشَةُ فَقَطْ ، لَأَنَّهُ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَى عَنِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، وَنَهَى
عَنِ اتْخَادِ قَبْرِ النَّبِيِّ أَوِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَسْجِدًا .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْبَشُ .

وَلَأَنَّ عَامَّةَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ كَانَتْ جَدِيدَةً ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْمَقْبَرَةِ ، وَيُرِيدُ بِهَا مَقَابِرَ الْمُشْرِكِينَ الْعُتَّقِ ، مَعَ أَنَّ
الْمَفْهُومُ عِنْدَهُمْ مَقَابِرُهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ
الْقُبُورِ الْعُتَّقِ ، دُونَ الْمَقَابِرِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ ، فَإِنَّ مَا يَعْرَفُهُ
الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ ، هُوَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ فِي كَلَامِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْقُبُورَ الْمُنْبُوشَةَ وَحْدَهَا : لَوْجَبَ أَنْ يَقْرِئَ
بِذَلِكَ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ذَلِيلٌ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ هَذَا .
وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ الْمَفْهُومِ
مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْصَبَ ذَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ نَهَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ ، مِنْ اتِّخَادِ
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ . وَأَكْثَرُ مَا اتَّخَذُوهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ مَقْبَرَةَ
جَدِيدَةَ ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِلِكَ .

ثُمَّ هُمْ يَفْرُشُونَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ مَفَارِشَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
تُرْبَتِهَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَهَانًا عَنْ ذَلِكَ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِأَجْلِ
تَجَاسَةِ الْمَوْتَى فَقَطْ : فَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ قَالَ (٤٨١-٤٨٠/٢) : (وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكُرِّهْ ذَلِكَ إِلَّا فِي
الْقَبْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا صَحَّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَأَنَّهَا هِيَ النَّبِيُّ يُخَافُ أَنْ تُسْخَدَ أُوْثَانًا ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا
شَبِيهُهَا بِالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِّ الصَّئِمِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا .
وَلِهَذَا يَكْرَهُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مَا لَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ
الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ رَأْيِ الشَّعْرِيِّ وَالإِبْطَالِ ، مُخْتَصِّاً بِالصَّلَاةِ إِلَى
الْقَبْرِ ، وَإِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًا ، وَقَدْ

فَالْأَنْ كَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنَهُمْ ، وَلَاَنَّ الْقُبُورَ قَدِ اتُّخَذَتْ أُوْتَانَا وَعُبِدَتْ ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا يُشْبَهُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُوْتَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمَرءُ ، وَلَهُدَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَنْمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٢١ / ٢١) : (وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ الثَّرَابِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقاً ، وَعَنِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَكَحُوا ذَلِكَ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَظْنَنِ الشُّرُكِ ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ) اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٥٩ / ٢٧) : (وَقَدْ ظَنَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، نُهَيَّ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ... وَالْتَّعْلِيلُ بِهَذَا لِيْسَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَدُلْ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْهِ ظَنُونُهَا .

وَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ ، فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّسْبَةِ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ تَصْبِيرَ ذرِيعَةَ إِلَى الشُّرُكِ .

وَهُدَا نَهَى عَنِ اتْخَادِ قُبُورِ الْأَئْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَقَالَ : «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَيْهِ قَبْرٍ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرِ» [خ (٤٢٧)، (١٣٤١)، (٣٨٧٣) م (٥٢٨)] .

وقال: «إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا
أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا» [م(٥٢٢)]، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا).
 ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ (٢٧/١٦٠): (بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ التَّهْنِيُّ
عَنِ الْخَادِيِّ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَعَلَيْهِ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشَبُّهِ بِذَلِكَ .
 وَقَدْ نَصَّ عَلَى التَّهْنِيِّ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذاهِبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمِنْ
 فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْرِيْمِ ذَلِكَ .
 وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبَالَغَتِهِ فِي التَّهْنِيِّ عَنِ ذَلِكَ).
 وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: (وَمِنْ عَلَيْهِ بِالشُّرُكِ وَمُشَابِهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى :
 الْأَثْرَمُ فِي «كِتَابِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ
 أَبِي سَعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»، وَحَدِيثَ زَيْدَ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ دَاؤُودَ بْنِ الْحُصَينِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ،
 وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَقْبَرَةَ، قَالَ الْأَثْرَمُ: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ،
 لِلشَّبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، لَأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا» اهـ
 كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهُفَّانِ» (١٨٩/١).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَبْنُ فَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ رَحْمَةُ اللهِ فِي «إِغَاثَةِ
 الْلَّهُفَّانِ» (١٨٣-١٨٢): (وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَابِدِهِ الَّتِي كَادَ بِهَا أَكْثَرُ

الناس، وما نَجَّا مِنْهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى فِتْنَتَهُ : مَا أَوْحَاهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى حِزْبِهِ وَأُولَئِيَّاهُ ، مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى أَنْ عَبِيدَ أَرْبَابُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَعَبِيدَتْ قُبُورُهُمْ ، وَاتَّخَذَتْ أَوْثَانًا ، وَبَنَيَتْ عَلَيْهَا الْهَيَّاكِلُ ، وَصُورَتْ صُورُ أَرْبَابِهَا فِيهَا ، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ الصُّورُ أَجْسَادًا لَهَا ظَلٌّ ، ثُمَّ جُعِلَتْ أَصْنَامًا وَعَبِيدَتْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَانَ أَوَّلُ هَذَا الدَّاءِ الْعَظِيمِ ، فِي قَوْمٍ نُوحٍ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: «فَالَّذِي نُوحَ رَبُّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَنْبَعُوا مِنْ لَمْ يَرِدُهُ مَالُّ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبَارًا ﴿٢﴾ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ إِلَهَنَا كُوَّلُو وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٣﴾ وَقَدْ أَضْلَلُوا كَثِيرًا ﴿٤﴾».

ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٩٢٠)): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمٍ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ: أَمَّا وَدُ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُدَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِنَبِيٍّ غُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَّا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمْيَرَ، لَالِّذِي الْكَلَاعُ . أَسْمَاءُ رَجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انصُبُوهُمْ إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُوهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِيدَتْ».

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ : «كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمٍ
نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا مَاتُوا : عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَرُوا
تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَعَبَدُوهُمْ».

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةِ الْقُبُورِ وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ ، وَهُمَا
الْفِتْنَتَانِ اللَّذَتَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَى
صَحِحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَاتَلُ لَهَا «مَارِيَةً» ،
فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ،
أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ : بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا» .

فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، بَيْنَ التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ ، وَهَذَا كَانَ
سَبَبَ عِبَادَةِ الْلَّاتِ ... فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍ وَيَغُوثَ وَيَعْوَقَ
وَنَسْرٍ وَاللَّاتِ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا لَهَا
الْتَّمَاثِيلَ وَعَبَدُوهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهِيُّ (ع)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَقْحَصَارِيُّ الْحَسَنِيُّ ،
الْمَعْرُوفُ بِالرُّوْمِيِّ (ت ١٠٤١هـ) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «مَجَالِسُ الْأَبْرَارِ»

وَمَسَالِكُ الْأَخْيَارِ^(١) فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عَشَرَ» فِي شَرْحِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ صَحَاحِ «الْمَصَابِيحِ» ، رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَسَبَبُ دُعَائِهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِاللَّعْنَةِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَنْبِيَاءُهُمْ :

• إِمَّا نَظَرًا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ السُّجُودَ لِقُبُورِهِمْ تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَهَذَا شُرُكٌ جَلِيلٌ ، وَهِذَا قَالَ الرَّبُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبدَ).

• أَوْ ظَنَّا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ التَّوْجِهَ إِلَى قُبُورِهِمْ بِالصَّلَاةِ أَعْظَمُ وَقْعًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - لَا شُتُّمَالِهِ عَلَى أَمْرِيْنِ: عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمُ أَنْبِيَائِهِ -

١ - كِتَابٌ مُفَيدٌ ، اسْتَقَى مُؤْلِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ أَحَادِيثِ «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوَى ، ثُمَّ شَرَحَهَا فِيهِ ، فِي مِنْتَهَى مَجْلِسٍ ، وَأَطَّالَ فِي شَرْحِهَا .

لَهُ شُسْنَخٌ خَطِيبَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَالَمِ ، مِنْهَا اثْنَا عَشَرَةَ شُسْنَخَةً خَطِيبَةً أَصْلِيلَةً فِي «الْمَرْكَزِ الْمَلِكِيِّ فِيَصَلِّ لِلْبُحُوثِ وَالدُّرُّاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ» بِالرِّيَاضِ ، مَحْفُوظَةٌ بِالْأَرْقَامِ: (٠٤٢٤٥)، (٠٣٣٢٥)، (٠٢٢٧٨)، (٠٤٠٨)، (١٦٥٤٢)، (١٠٧٩٩٣)، (١٠٨٠٩)، (٠٨٧٩٨)، (٠٩٠١)، (٠٩٠٠١)، (٠٩٤٤٢)، (٠٩٧٧٠)، (٠٩٥٥٩). وَشُسْنَخَةً مُصَوَّرَةً عَنْ «الْمَشْفَرِ الْبِرْيَاطَانِيِّ» ، مَحْفُوظَةٌ بِالْمَرْكَزِ أَيْضًا بِرِقْمِ: (ب٢٤-٩١٦٩)، وَلَا أَغْلُمُ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ .

وَقَدْ طُبِيعَتْ رِسَالَةُ فِيهَا: أَرْبَعَةُ مَجَالِسٍ مِنْهُ فَقَطْ ، وَسُمِّيَتْ «المَجَالِسُ الْأَرْبَعَةُ» مِنْ مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ ، كَانَ الْمَجَلِسُ الْأَوَّلُ مِنْهَا «فِي بَيَانِ عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَالاستِمْدَادِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْمَخَادِرُ السُّرُوفُ وَالشَّمُوعُ عَلَيْهَا» ، وَهَذَا هُوَ الْمَجَلِسُ السَّابِعُ عَشَرُ فِي الأَصْلِ ، وَفِيهِ شَرْحٌ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

وَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ .

وَهَذَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ احْتِرَازاً عَنْ مُشَابَّهَتِهِمْ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدَانِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ : «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (اهـ).

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّرِيفُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدِ الْحَازِمِيُّ الْحَسَنِيُّ (ت ١٢٣ هـ) فِي كِتَابِهِ «فُوْتُ الْقُلُوبُ ، فِي تَوْحِيدِ عَلَامِ الْغَيْوَبِ» (ص ١٣٠) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سَبَبَ شِرْكِ قَوْمٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدَ وَيَعْوُثَ وَيَعْوُقَ وَتَسْرُّرَ الْلَّاتِ : كَانَ مِنْ تَعْظِيمِهِمُ الْخُلُوقَ ، بِمَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ، حَتَّى عَظَمُوهُمْ قُبُورَهُمْ ، وَجَعَلُوهُمْ هَامَّا تَمَاثِيلَ . وَهَذَا نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ الْخَادِمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَعَنَ عَلَى ذَلِكَ).

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (ص ١٣١) : (فَاتَّخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَلَذَا حَكَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا «لَنَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسَجِدًا»).

قَدْ صَارَ هَذَا التَّعْظِيمُ لَهَا : وَسِيَّلَةً إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا ، وَهَذَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ آخرَ حَيَاةِهِ ، وَلَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - فَاعِلَّ ذَلِكَ .

لَائِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمَمِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ . وَلَذَا تَحِدُّ أَقْوَامًا يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَوْنَ بِعِبَادَةِ

لا يَفْعَلُونَهَا في مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ ، وَيَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ ذَلِكَ مَا لَا يَرْجُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالِ) .
ثُمَّ قَالَ (ص ١٣٢): (وَلَا جُلُّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشرَةِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُهُ : حَسَمَ الرَّبِيعُ بِاللهِ مَادَّتْهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ مُطْلَقاً ، وَقَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةُ» صَحَّاحَةُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) وَالحاكِمُ (١/٢٥١)، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَام» .

وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ بِاللهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بِاللهِ قَسَّى: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلِّوْا إِلَيْهَا» ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ ، فَذَاكَ فِي لَعْنَةِ رَسُولِ اللهِ بِاللهِ اهْ كَلَامُ الْحَازِمِيِّ :

فصل

في اختلاف الأئمة في صحة الصلاة في المقبرة، مع قولهم بتحريمهَا

قد اختلف الأئمة من المحرّمين للصلوة في المقابر في صحتها
فيها، مع اتفاقهم على إثْم فاعلها.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيَتَانِ فِيهَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا مُحرَّمةٌ وَلَا تَصْحُ، وَهِيَ ظَاهِرٌ الْمَذَهَبُ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُكَرَّهُ، وَسُسْتَحِبُّ الْإِعَادَةُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَحْكِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِالثَّحْرِيمِ مَعَ الصَّحَّةِ . وَلَفْظُ
أَحْمَدَ فِيهَا هُوَ الْكَرَاهَةُ ، وَقَدْ يُرِيدُ بِهَا تَارَةً التَّحْرِيمَ ، وَتَارَةً التَّنْزِيْهَ .
وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى وَجْهِينِ مَشْهُورَيْنِ ،
قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٣٤-٤٣٥/٢).

ثُمَّ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ (٤٣٦-٤٣٥/٢): (وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»:
إِخْرَاجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ مَسْجِدًا ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصْحُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ، أَعْنِي
فِيمَا جَعَلَهُ اللهُ لَنَا مَسْجِدًا .

وَهَذَا خِطَابٌ وَضِعْ وَإِخْبَارٌ ، فِيهِ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ، لَمْ
يُجْعَلَا مَحَلًا لِلسُّجُودِ ، كَمَا بَيْنَ أَنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ ، هُوَ الْأَرْضُ
الطَّيِّبَةُ .

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْجِدًا : كَانَ السُّجُودُ وَاقِعًا فِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ،
فَلَا يَكُونُ مُعْتَدًى بِهِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ ،
أَوْ فِي أَرْضٍ حَبَيْثَةٍ .

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْاشْتِرَاطِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ
أَنَّ الْعِبَادَةَ تَصْبِحُ مَعَ التَّخْرِيمِ ، إِذَا كَانَ الْخُطَابُ خُطَابًا أَمْرًا وَتَكْلِيفًا .
أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ الَّذِي بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحْلًا
لَهَا وَلَا ظَرْفًا : فَإِنَّهَا لَا تَصْبِحُ إِجْمَاعًا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ نَهْيَةَ عَنْ صَلَاةِ الْمَقْبَرَةِ ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ ،
وَالْحَمَامِ ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً : أُوكَدُ شَيْءٌ فِي التَّخْرِيمِ وَالْفَسَادِ ، لَا سِيمًا وَهُوَ
نَهْيٌ يَحْتَضُ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى فِي مَكَانِهَا .

فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ نَهَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ
فِيهِ ، نَهْيًا يَحْتَضُ الصَّلَاةَ : لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ ، فَيَبْقَى فِي
عُهْدَةِ الْأَمْرِ ، بَلْ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ .

وَأَيْضًا ، لَعْنَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، وَوَصِيَّةً
بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَهُوَ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ، بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسٍ . وَبَيَانُهُ أَنَّ فَاعِلَيْ ذَلِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَمِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا : بَيَانٌ عَظِيمٌ لِقُبْحِ هَذَا الْعَمَلِ ، وَدَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلْكُفْرِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا صَرِيْحًا .

وأيضاً ، فإن قوله «لا تجور الصلاة فيها»: صريحٌ في التحرير ، والتحرير يقتضي الفساد ، خصوصاً هنا ، ولذلك لا يصح أن يقال هنا بالتحرير مع الصحة .

ثم قال (٤٣٧/٢): (وأيضاً ، فإن الصلاة في المكان النحس فاسدة ، مع أنه لم ينطق كتاب ولا سنة بأنها فاسدة ، ولا أنها غير مجزئة . وإنما فهم المسلمين ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها ، وخصوصاً الإباحة بالأرض الطيبة .

فهذه المواقع التي سلبت اسم المسجد ، وتراوحت أقاويل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن الصلاة فيها : أولى أن لا تجزئ الصلاة فيها) اهـ .

فصل

في بيان بطلان الصلاة في كل مسجد بني على قبر،
أو كان فيه قبر

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ ،
وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِحَالٍ ، لَأَنَّ أَرْضَهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ، إِلَّا أَنْ يُنْبَشَ .
سَوَاءٌ صَلَّى خَلْفَ الْقَبْرِ أَوْ أَمَامَهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَشْخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنَّمَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْ
ذَلِكَ» ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .
وَسَوَاءٌ كَانَ لِذَلِكَ الْمَسْجِدِ حِيطَانٌ تَحْجِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقُبُورِ ، أَمْ كَانَ مَكْشُوفًا .

فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ ، مُنْفَصِلاً عَنْهَا ، إِلَّا أَنَّ
الْمَقْبَرَةَ خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ : جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ قَدْ بُنِيَ لِأَجْلِ مُجَاوِرَتِهِ الْمَقْبَرَةِ ، أَوْ لِأَحَدٍ
فِيهَا : فَالصَّلَاةُ فِيهِ حِينَئِذٍ مُحَرَّمةٌ فَاسِدَةٌ ، غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَا مُجْزَئةٌ .
وَهَذَا هُوَ بِعِينِهِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ
الْمَسْجِدُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَقْبَرَةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَرَرَهُ ، شَيْخُ
الإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٤٦١ وَ٤٥٩ / ٢).

كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ، بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ،
وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ أَخْدِثَ دَاخِلَةً قَبْرًا، لِتَحْقِيقِ عِلْمَةِ التَّهْيِي
وَالثَّرْخِيْمِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَالْحَالَيْنِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِمَا مُحَرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ.
غَيْرَ أَنَّ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ طَارِئًا عَلَى الْمَسْجِدِ: وَجَبَ تَبْشِّهُ
وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الطَّارِئُ عَلَى الْقَبْرِ: وَجَبَ
هَدْمُهُ وَإِزَالَتُهُ .



فصل

في حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهِيِّ

أَمَّا مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ جَاهِلًا بِالحُكْمِ ، غَيْرَ عَالِمٍ
بِالنَّهِيِّ : فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ تِلْكَ : أَتَصْحَحُ أَمْ
تَحِبُّ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ؟

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَابِتَانِ فِي ذَلِكَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَّخِرِي
أَصْحَابِنَا يَنْصُرُونَ الْبُطْلَانَ مُطْلَقًا ، لِلْعُمُومَاتِ لِفُظُّوا وَمَعْنَى .
وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلَالُ : أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ ،
لَا سِيمَىًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ أَنْ مَنْ نَسَى النِّجَاسَةَ
أَوْ جَهِيلَهَا ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

فَيَكُونُ الْجَهْلُ بِالحُكْمِ ، كَالْجَهْلِ بِيُوْجُودِ النِّجَاسَةِ ، إِذَا
كَانَ مِمْنُ يُعْدَرُ . وَلَأَنَّ النَّهِيِّ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْمَنْهِيِّ حَشَى
يَعْلَمُ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ : فَهُوَ كَالنَّاسِي وَأَوْلَى .
وَلَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً ، لِنَوْعِ تَأْوِيلٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ
رُجْحَانٌ مَا اخْتَارَهُ حِينَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ : لَمْ تَحِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مَعَ
سَمَاعِهِ لِلْحُجَّةِ ، وَيُلْوُغُهَا إِيَّاهُ .

فَالَّذِي لَمْ يَسْمَعْ الْحُجَّةَ : يَحِبُّ أَنْ يُعْدَرَ لِذَلِكَ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ
أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ فَهُمْ لِمَعْنَى لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ سَمَاعٍ لِعِلْمٍ لَمْ

يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ جَهَلَ بُطْلَانَ
الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ النَّجِسِ، فَإِنَّ هَذَا مَشْهُورٌ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٤٤١/٢) وَرَجَحَهُ .

* * *

فصل

في حكم صلاة من صلى عند قبره، غير عالم به

أما لمن صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة، أو أن فيه قبراً، ثم علم به، مع علمه بتحريم الصلاة: فحكم صلاته، كحكم صلاة من صلى في موضع نجس، لم يعلم بتجاسته، ثم علم بعد ذلك.

وقد تقدم قول عمر لأنس رضي الله عنهما منبهًا له عن الصلاة عند قبر لم يعلم به: «القبر القبر» ولم يأمره بالإعادة، لأنَّه لم يكن يعلم أنَّ بين يديه قبراً، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤٤١/٢).

ويحتاج لهذا وما قبله أيضًا، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلى فخلع نعله، فخلع الناس بعاهتم، فلما أصرَّف قال: «لم خلعتم بعاليكم؟!».

فقالوا: يارسول الله، رأيناكَ خلعتَ فخلعنا.

قال: «إنْ حيريلأتاني فأخبرني أنَّ بهمَا خبئاً، فإذا جاء أحدُكُم المسجد، فليقلِّب نعله، فلينظر فيهما، فإنْ رأى بها خبئاً، فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما».

رواه الإمام أحمد في «مسند» (٣/٢٠) وأبو داود في «سننه» (٦٥٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤١٧) والبيهقي في «سننه الكبرى»

(٤٠٢-٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (١/٣٨٤)، (٢/١٠٧)، وَالْحَاكِمُ
فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١/٢٦٠)، وَقَالَ: (حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ
يُخْرِجَاهُ)، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

* * *

فصل

في بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتْفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ

أَمَا مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتْفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ
بِهِ وَبِالْحُكْمِ : فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ أَيْضًا وَلَا تَصْحُّ ، كَمَا لَا يَجُوزُ
السُّجُودُ لِللهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ يَدَيْ صَنْمٍ أَوْ نَارٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْبَدُ
مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّبَهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَفَتْحِ بَابِ الصَّلَاةِ
عِنْدَهَا ، وَاتْهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، أَوْ أَنَّ يَقْتَدِي
بَعْضُ الْجُهَالُ بِهِ إِنْ كَانَ مَتْبُوعًا .

وَلَأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةً تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ ، فَيَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهَا ، لَأَنَّ
الْحِكْمَةَ قَدْ لَا تُنْضِبِطُ ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَسْمًا لِهَذِهِ الْمَادَةِ ، وَتَخْقِيقَ
الْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ ، وَرَجْرًا لِلنُّفُوسِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْقُبُورِ بِعِبَادَةِ ،
وَتَقْبِيْحًا لِحَالِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ السَّمْسَ ، لَأَنَّ الْكُفَّارَ
يَسْجِدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٢) إِيَّاعًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ
مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَحَدَّرًا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِهِمُ الْمَهِينِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ
(٤٦١/٢): (وَكَذَلِكَ قَصْدُهُ - أَيِّ الْقَبْرِ - لِلصَّلَاةِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ

أَغْلَظَ، لِكِنْ هَذَا الْبَابُ سَوْيَ فِي النَّهْيِ فِيهِ بَيْنَ الْقَاصِدِ وَغَيْرِ
الْقَاصِدِ، سَدًّا لِبَابِ الْفَسَادِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا فِي
«مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (٤٨٩ / ٢٧) - (وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ
طَلْوُعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كَبِيرِ السَّمَاءِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ
حِشْدٌ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» [م] (٨٣٢) فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ
الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّيُّ السُّجُودَ إِلَّا لِلْوَاحِدِ الْمَغْبُودِ).

* * *

فصل

في استواء الحكم في الصلاة عند قبر واحد أو أكثر ،
وأنها صلاة باطلة على كل حال

قد فرق بعض أهل العلم ، المحرمين للصلاحة في المقابر وعند القبور ، بين صلاة من صلى عند قبر واحد أو قبرين ، وبين من صلى عند أكثر من ذلك ، فخصصوا التحرير بثلاثة فصاعدا ! وهـذا قول مطروح ، والصواب خلافه ، وأنه لا فرق بين الصلاة في موضع فيه قبر أو قبران ، وبين أكثر من ذلك .
وعلة التحرير - كما علمت - متحققة ومعلقة بوجود القبر ، ولا تعلق لها بالعدد .
وليس في الأحاديث النبوية النافية عن ذلك ، هذا الفرق ، والأصل بقاء عمومها مالما يتأتى مقيدا أو مختص . ومن قيدها أو خصتها دون ذلك : لزمه الدليل ، وقد علمت أن لا دليل .
كما أنه ليس في كلام الإمام أحمد وعامة أصحابه : هذا الفرق . بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم : يوجب منع الصلاة عند كل قبر ، وأحدا كان أو أكثر .
والنفسدة المخوفة في الصلاة عند قبور كثيرة : متحققة في الصلاة عند قبر فرد . بل ربما كانت فيه أعظم وأشد ،

لِشُبُهَةِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْقَبْرِ بِمَزِيدٍ فَضْلٍ وَنَفْعٍ ، لَيْسَ فِي عَامَةِ
الْقُبُورِ غَيْرِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِیَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٤٦١ / ٢) : (فَمَنْ
صَلَّى عَنْدَ شَيْءٍ مِّنَ الْقُبُورِ ، فَقَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا ، إِذَا
الْمَسْجِدُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ : مَوْضِيْعُ السُّجُودِ مُطْلَقًا .

لَا سِيمًا وَمُقَابِلَةً الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، يَقْتَضِي تَوْزِيعُ الْأَفْرَادِ عَلَى
الْأَفْرَادِ ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ : لَا يُتَّخِذُ قَبْرٌ مِّنَ الْقُبُورِ مَسْجِدًا مِّنَ
الْمَسَاجِدِ ، وَلَاَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ قَبْرُ نَبِيٍّ ، أَوْ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا : لَكَانَ
حَرَامًا بِالْاِتْفَاقِ ، كَمَا نَهَى عَنْهُ عَلِيُّ اللَّهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعَدَدَ لَا أَثْرَ لَهُ) اهـ .

فصل

في حكم الصلاة في علو المقبرة، وبيان أنها باطلة، لتحقق العلة وغموم الأدلة

أما الصلاة في علو المقبرة، وعلو بقية المواقع المنهي عن الصلاة فيها: فقد اختلف محرمو الصلاة فيها في ذلك:
فقال محققون: لا فرق بين سفلها وعلوها، لأن الاسم يتناول الجميع، والحكم متعلق بالاسم.

وقالوا: ويدخل في كل موضع منها، ما يدخل فيه مطلق البيع والهبة من حقوق، من سفله وعلوه، اعتبارا بما يقع عليه الاسم عند الإطلاق، فمن باع دارا: دخل في ذلك سفلها وعلوها، لوقع الاسم على الجميع عند الإطلاق، ولأن الحكم بعد، فينط بـ بما يدخل في الاسم.

ثم قال المحرمون للصلاحة في علو المقابر: إن كان قد بني على المقابر:

- بناء منهي عنه كمسجد،
- أو بناء في مقبرة مسبلة:

كانت الصلاة في علو هذين المبين: صلاة محرمة غير صحيحة، لأنهما موضوعان محرمان.

أَمَا الْأُولُّ : فَلَأَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ فِي الْقُبُورِ ، وَاتَّخَادُ
لِلْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَدُخُولُ فِي لَعْنِ الرَّبِّيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُمْ
لَمَّا اتَّخَذُوا الْأَبْنَيَةَ عَلَى قُبُورِ أَئْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ : لَعْنُوا عَلَى
ذَلِكَ ، سَوَاءً صَلَّوْا فِي قَرَارِ الْمَبْنَى أَوْ عُلُوًّهُ .

أَمَا الثَّانِي : فَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ صَلَاةٌ عَلَى مَكَانٍ مَغْصُوبٍ ،
وَالْخِلَافُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ ، مَعَ
تَحْقِيقِ الْعِلْمَةِ الْأُولَى فِيهِ كَذِلِكَ .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَدْفُونًا فِي دَارٍ ، أَعْلَاهَا بَاقٍ عَلَى الْإِعْدَادِ
لِلْسُّكُنِيِّ : فَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِيهِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ ،
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ لَا يُصَلِّي
فِيهِ ، لِأَنَّ هَذَا الْبَيْنَاءَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْفَرَارِ فِي الاسمِ .
وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي عُلُوٍّ هَذَا الْمَكَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَيْتِ ،
كَالصَّلَاةِ فِي أَسْفَلِهِ .

وَلَأَنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ : هُوَ مَا فِيهِ مِنْ
فَتْحٍ ذِرِيعَةٍ لِلشَّرِكِ ، وَمُشَابَهَةٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بِالْتَّعْظِيمِ الْمُفْضِيِّ إِلَى
اتِّخَادِ الْقُبُورِ أَوْ ثَانِيًّا .

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُوجُودَةٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَرَارِ الْأَبْنَيَةِ وَعُلُوَّهَا ، سَوَاءً
قَصْدَ الْمُصَلِّيِّ ذَلِكَ ، أَوْ تَشَبَّهَ بِمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونُ

ذریعةٌ إلى ذلك .

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» ، ورجحه بما سبق (٤٧١/٢-٤٧٥).

وكذلك الحال في كُلّ ما دخل في اسم المقبرة ، مما حول القبور : لا يصلى فيه .

فعلى هذا ينبغي أن يكون المتن مثناولاً لحرم القبر المفرد ، وفياته المصافر إليه ، قاله الأصحاب ، وذكرة ورجحه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤٦١/٢).

وهو الذي ثُلّ عليه الأدلة كما سبق ، وإخراج هذه المواقع من عموم الأدلة ، تحكم غير مقبول .

فصل في حكم الصلاة إلى القبور

أما الصلاة إلى القبر : فصلاة محرمة غير صحيحة كذلك ،
ل الحديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ،
ولا تجلسوا علىيها » رواه مسلم في « صحيحه » (٩٧٢) .

وبهذا قال كثير من الأصحاب ، منهم الأمدي ، وأبو عبد الله
ابن حامد ، وأبو محمد ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله .
وذكر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء
البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) : أن حكم حكم المصلى فيها ، لأن الهراء
تابع للقرار ، فيثبت فيه حكمه ، ولذلك لو حلف لا يدخل
دارا ، فدخل سطحها : حيث . ولو خرج المعتكف إلى سطح
المسجد : كان له ذلك ، لأن حكم حكم المسجد^(١) .

وجواز بعض أهل العلم الصلاة في علو المواقع المنهي عنها ،
وقالوا : (الصحيح قصر النهي على ما تناوله ، وأنه لا يعنى إلى غيره ،
لأن الحكم إن كان تعبدية : فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل : فإنما
يعلل بكونه للتجارة ، ولا يتحقق هذا في سطحها) .

١ - « المعنى » لابن قدامة (٤٧٤ / ١) .

وَكَلَامُهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ إِنْ أُطْلِقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا
عَلَى الْمَوَاضِعِ التَّيْنِيَّةِ عَلَيْهَا التَّجَسَّسُ ، مَعَ مَنْعِ جَمَاعَاتِ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقَهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلْمَةُ التَّجَسَّسُ كَمَا
تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَكَلَامِ غَيْرِهِ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْحُ إِدْخَالُ عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتَةَ ، لَا خِتَالُ
الْعِلْمَةِ ، وَتَحَقَّقَ عَلَيْهَا النَّهْيُ الْحَقِيقِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فِي الْعُلُوِّ وَفِي
السُّفْلِ . وَقَدْ قَرَرْنَا فِي فَصْلِ تَقَدُّمٍ (ص ٤٣-٢٧) أَنَّ عَلَيْهَا النَّهْيُ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْهَا ، هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَتْحٍ بَابِ لِلشُّرُكِ وَذِرْيَعَةِ إِلَيْهِ ،
وَمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُتَخَلِّذِينَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٨٠/٢-٤٨١):
(وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ مُطْلَقاً - أَيِّ الْمَوَاضِعِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا - مِنْ غَيْرِ
كَرَاهَةٍ ! وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، لَا يَلِيقُ بِالْمَدْهَبِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَبْرِ خَاصَّةً ، لَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ
الْأَبَيِّنِ يُعَلَّمُ إِنَّمَا صَحُّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدُّمَ .

وَلَأَنَّهَا هِيَ التَّيْنِيَّةُ يُخَافُ أَنْ تُسْخَدَ أُوْثَانًا ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا
شَبِيهَةٌ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنْمِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا .
وَلَهَذَا يَكْرَهُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مَا لَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ
الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّخْرِيمَ وَالإِبْطَالَ ، مُخْتَصًا بِالصَّلَاةِ إِلَى
الْقَبِيرِ ، وَإِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًّا ،
وَقَدْ قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ
غَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَنَا بَيْنَهُمْ ، وَلَا إِنَّ الْقُبُورَ قَدِ اتَّخِذْتُ أَوْثَانًا وَعُبَدَتْ ،
وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا يُشْبِهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْأَوْثَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ
يَقْصِدْهُ الْمَرْءُ ، وَلَهُدَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَنْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ) اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَابِ آلِ الشَّيْخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٢٠٧):
(قَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَتَخَذُّونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا» أَيْ : وَإِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ
يَتَخَذُّونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا ، أَيْ بِالصَّلَاةِ عَنْهَا وَإِلَيْهَا ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ،
وَتَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) اهـ .

فصل

في فساد ظنٍّ من رَّعِمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ
الْقُبُورِ، وَتَصْوِيرِ التَّمَاثِيلِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمِنُ

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَيْفَيَّةَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ^(١)،
عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : أَنَّ مَا خَشِيَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَمِنَتْهُ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَآثَارِ الصَّالِحِينَ ، وَتَصْوِيرِ تَمَاثِيلِهِمُ الْمُفْضِي
إِلَى عِبَادَتِهَا وَعِبَادَتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، لِقُرْبِ الْعَهْدِ
بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . أَمَا الْيَوْمَ : فَلَا ، فَقَدْ أَمِنَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ !

١ - كَأَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ (ت ١٣٨٠ هـ) في كتابه «إحياء المقبور»،
من أدلة استنباب بناء المساجد والقباب على القبور.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ»، مِنَ الْخَافِ الْقُبُورِ
مَسَاجِدِهِ: فَسَادَ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَضَعْفَهُ وَتَنَاقُصُهُ مُؤْلِفُهُ .
وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْغُمَارِيَ رَعَمَ فِيهِ (ص ١٩-٢٠): أَنَّ الْأَيْمَةَ اتَّفَقُوا عَلَى تَغْيِيلِ الْأَهْنِيِّ
عَنِ الْخَافِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِعِلْمِيْنِ، قَالَ:

إِنَّهَا هُنَّا : أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَنْجِيْسِ الْمَسَاجِدِ .
وَتَائِيْهِما - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنِ ، بَلِ الْجَمِيعِ حَتَّى مَنْ نَصَّ عَلَى الْعِلْمَةِ السَّابِقَةِ -: أَنْ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّيَ
إِلَى الضَّلَالِ وَالْفِتْنَةِ بِالْقِبْرِ .

ثُمَّ رَعَمَ الْغُمَارِيُّ (ص ٢٠-٢١): أَنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ الْأَخِيرَةَ، قَدْ اتَّسَقَتْ بِرُسُوخِ الإِيمَانِ فِي
نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَشَاتِيْهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْحَالِصِ، وَاغْتَرَادُهُمْ تَفْنِيَ الشَّرِيكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ . وَالْإِيجَادُ وَالْتَّصْرِيفُ .

ثُمَّ قَالَ: (وَبِإِنْتِفَاءِ الْعِلَةِ، يَسْتَقِي الْحُكْمُ الْمُتَرَكِبُ عَلَيْهَا: وَهُوَ كَرَاهَةٌ اتَّخَادِ
الْمَسَاجِدِ وَالْقَبَابِ عَلَى قُبُورِ الْأُولَائِ وَالصَّالِحِينَ).

وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ (ص ١١٢-١٣٤)، وَبَيْنَ بُطْنَاهُ زَعْمَهُ
هَذَا، وَأَنَّ اغْتِيَادَ الرَّجُلِ اتْفَارَادَ اللَّهِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِيجَادِ وَالْتَّصْرِيفِ، دُونَ إِفْرَادِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ
بِالْعِبَادَةِ: لَا يَنْفَعُهُ، كَمَا أَنَّ إِيمَانَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعُهُمْ، لِصَرْفِهِمْ
شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
لِيَقُولُوكُلَّ أَنَّهُ اللَّهُ فَلَمْ يَقُولُوا مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَدْتُنَّ اللَّهَ بِصَرِّيَّهُ كُلَّ هُنَّ كَسْتَقْتُ صُرْقَهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَهُ
هَلْ هُنْ مُسِكِنُكُلَّ رَحْمَتِي، فَلَحْسَنَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾».

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «فَلَمْ مِنْ يَرْثُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ مِنْ يَمْلِكُ الْأَسْنَعَ وَالْأَبْكَرَ وَمِنْ يُنْجِحُ الْحَيَّ وَمِنْ الْمَيْتِ
وَمِنْ يُنْجِحُ الْمَيْتَ وَمِنْ الْحَيِّ وَمِنْ يُدِيرُ الْأَرْضَ مَسِيقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نَتَقْوُنَ ﴿٧﴾».

فَإِنَّ كُفُّرَهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ إِخْلَاهِهِمْ بِسَوْحِنَدِ الرُّؤُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا جَاءُهُمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ فِي
تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ .

ثُمَّ بَيْنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١١٥) تَنَاقُضُ الْغُمَارِيِّ، وَأَنَّهُ مَعَ زَعْمِهِ رُسُوخَ الإِيمَانِ فِي
نُفُوسِ النَّاسِ، وَنَشَأُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ: تَنَاقُضَ نَفْسَهُ بَعْدَ زَعْمِهِ ذَلِكَ
بِصَفَحَاتِ، فَذَكَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ بِالْمَغْرِبِ، يَعْتَقِدُونَ وَيَنْتَظِفُونَ فِي حَقِّ جُمْلَةِ مِنَ
الصَّالِحِينَ بِمَا هُوَ كُفُّرٌ صَرِيعٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَةِ!

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْغُمَارِيِّ (ص ٢٢): (فَإِنَّ عِنْدَنَا بِالْمَغْرِبِ مَنْ يَقُولُ عَنِ الْقُطْنِيِّ الْأَكْبَرِ
مَوْلَانَا عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ مُشْتِيشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ الَّذِي خَلَقَ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا».

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ وَاللَّطْرُ تَازِلْ بِشِلَّة: (يَا مَوْلَانَا عَبْدَ السَّلَامَ الْطَّفْتُ بِعِبَادِكِ)! فَهَذَا كُفُّرٌ أَكْلَمُهُ .

فَمَعَ وَقْتِ الْغُمَارِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَسَمَاعِهِ لَهُ: رَعَمَ مَا رَعَمَ! وَأَدَعَى مَا أَدَعَى فَأَيْنَ

وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَشِيَ تِلْكَ الْفِتْنَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ، وَهُوَ فِيهِمْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ حَدِيثُو عَهْدِ بِالوَحْيِ، وَقَدْ ظَهَرَ التَّوْحِيدُ وَاسْتَقَرَ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ وَالشَّرُكُ وَانْدَحَرَ: فَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ - بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ، وَتَصَرُّمِ الْقُرُونِ الْمُفَضِّلَةِ، وَتَخْرُمِ أئمَّةِ الإِسْلَامِ فِيهَا - لَهُوَ أَكْثَرُ وَأَكْبَرُ.

إِلَهَذَا لَمَّا حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّةَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَالَّغَ فِي التَّحْذِيرِ حَتَّى قَالَ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّةَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ

=

تَوْحِيدُ أُولَئِكَ الْخَالِصُ، وَتَشْرِكُهُمْ بِاللَّهِ ظَاهِرٌ؟!

بَلْ إِنْ شَرِكُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ شَرِكُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْقُدَامَى، فَالْمُشْرِكُونَ الْقُدَامَى سَالِمُوْنَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا تَقَدُّمَ، وَإِشْرَاكُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ . أَمَا إِذَا اضطُرُّوا وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ السُّبُّلُ: فَيُخْلِصُونَ التَّوْحِيدَ وَالْعِبَادَةَ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ فِيمَا رَكِبُوا فِي الْمَلَكِ دَعَوَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ قَلَّا بَعْدَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يَتَرَكُونَ ﴿٢﴾ .

أَمَا مُشْرِكُو زَمَانِنَا: فَتَشْرِكُهُمْ مُطْرَدٌ مَعَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ كُلُّهَا! بَلْ إِنَّهُمْ يُخْلِصُونَ الشَّرُكَ بِاللَّهِ فِي شَدَائِدِهِمْ، فَإِنَّهُمْ رَبِّيْمَا دَعَوَا اللَّهَ وَمَعَهُمْ غَيْرَةٌ فِي الرُّحْمَاءِ، فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِمُ الْكَرْبُ، وَبَعْدَ عَنْ ظُنُّهُمُ الْفَرَجُ: أَخْلَصُوا الدُّعَاءَ لِشَرِكَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْعُوهُ سُبْحَانَهُ .
بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ: قَدْ فَسَدَ عِنْدَهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَيْضًا - فَصَارَ شَرِكُهُ وَكُفُرُهُ أَعْظَمَ مِنْ كُفُرِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - فَيَزْعُمُ أَنَّ قَلَّانَا لَهُ تَصْرُفٌ فِي الْكَوْنِ! أَوْ خَلَقَ الدُّنْيَا وَالْدِيْنِ! كَمَا فِي قَوْلِ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ الَّذِي حَكَى قَوْلَهُ الْعُمَارِيَّ .

والتبّيُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيهِمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنٍ ، فَلَيْسَ
 يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثَلَاثًا) .
 إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنَ الْيَمْنَى ، كَانَ عَيْنَهُ
 عِنْبَةً طَافِيَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٠٣)، (٣٠٥٧)، (٣٢٣٧)
 وَمُسْلِمٌ (١٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
 فَلَمَّا حَذَرَهُمْ مَوْتُهُ مِنْهُ ، وَخَشِيَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ
 فِتْنَتَهُ وَشَرَّهُ : قَالَ لَهُمْ مُطَمِّئًا: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي
 عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيهِمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجُ
 وَلَسْتُ فِيهِمْ ، فَامْرُرُوهُ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .
 إِنَّهُ شَابٌ جَعْدٌ قَطَطَةٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خُلُقَهُ
 بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبِتُوْا»
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١٨١) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٧)
 وَالترْمِذِيُّ (٢٤٠) وَأَبُو ذَاوُوذ (٤٣٢١) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧٥) مِنْ حَدِيثِ
 النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 فَخَشِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَظِيمَ كَانَتْ عَلَى أَمْتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ،
 لَا فِي حَيَاتِهِ . مَعَ أَنَّ الدَّجَالَ يَدْعُى الإِلَهِيَّةَ ! وَدَعْوَاهُ ظَاهِرَةُ الْبُطْلَانِ
 عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَا رَيْبَ فِي فَسَادِهَا عِنْدَهُمْ وَلَا شَكَّ .
 فَإِذَا كَانَتْ فِتْنَتُهُ عَظِيمَةً مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهَا ، فَكَيْفَ يُمْثِلُهَا شَرًا
 وَخُبْثًا ، مَعَ خَفَائِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَاجِهَا عِنْدَ طَوَافِهِ مِنْهُمْ ؟ !

وَقَدْ خَشِيَ فِتْنَةُ الشَّرُكُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَكَيْفَ يَمْنُونَ دُونَهُمْ؟! قَالَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ: «وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١﴾» .

لِهَذَا كَانَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيعِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَنْ يَأْمُنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ يَقُولُ: رَبِّ ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾﴾» رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْهَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» (٤٥٢/٢): (وَلَعَلَّ بَعْضُ النَّاسِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأُوْثَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُفْسَدَةَ قَدْ أَمْتَنَتِ الْيَوْمَ ! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَخَيَّلَهُ .

فَإِنَّ الشَّرُكَ وَتَعْلُقَ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ اللَّهِ عِبَادَةً وَاسْتِغَاثَةً، غَالِبٌ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهَ .

وَالشَّيْطَانُ سَرِيعٌ إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ ﴿٣﴾» .

وَقَالَ إِمامُ الْحُنَفَاءُ: «وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٤﴾ رَبِّ إِنْهُمْ أَضَلَّلَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْبَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ... وَسَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَيَصِيرُ الصَّغِيرُ كَبِيرًا ، فَكَيْفَ تُؤْمِنُ الْفَتَنَةَ؟! بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيرَةٌ . فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَقْصُودَةُ لِصَاحِبِ الْشَّرْعِ فِي التَّهْيِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَاتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا لِمَنْ تَأْمَلَ الْأَحَادِيثَ وَنَظَرَ فِيهَا ،

وَقَدْ نَصَ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْعِلْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللهِ .
وَكَمَا أَبْطَلَتِ الْأَدْلَةُ ظَنَّ أُولَئِكَ الظَّانِيْنَ لِجَهْلِهِمْ -
أَمْنَ الْفِسْنَةِ : فَقَدْ أَبْطَلَ ظَنَّهُمْ أَيْضًا ، حَالُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاءِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَتَأْخُرِ سَنَيِّهِمْ .

فَوَقَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيْمَا حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَحَشِيْهُ ، حَتَّى عَمَّ
ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَزِيْتِ الْمَشَاهِدَ عَلَى الْقُبُورِ ،
وَعُظِّمَ مَنْ فِيهَا مِنْ مَقْبُورٍ ، وَصُرْفَتْ لَهُ أَنْوَاعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ،
فَهُمْ يَدْعُونَهُ ! وَيَسْتَغْيِثُونَ وَيَسْتَشْفِعُونَ ، وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ بِهِ !
وَيَطْوُفُونَ حَوْلَهُ ! وَيَدْبُحُونَ وَيَنْذِرُونَ لَهُ ! وَيَحْلِفُونَ بِهِ ! يَرْجُونَ
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ ! حَتَّى أَصْبَحَ الرَّجُلُ لَا يَكَادُ يَجِدُ فِي
بِلَادِ كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، مَسْجِدًا خَالِيًّا مِنْ قَبْرٍ .

بَلْ بَلَغَ الْحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهَا : أَنْ حَجُوا إِلَيْهَا ، وَعَظَمُوا
ثُرَبَتَهَا ، وَتَبَرَّكُوا بِجَنَابَاتِهَا ، وَفَضَلُّوا الصَّلَاةَ فِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ
بُيُوتِ اللهِ الْخَالِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ .

بَلْ إِنَّ حَالَ جَمَاعَاتِ مِنْهُمْ ، يَقْتَضِي تَفْضِيلَهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ
الَّتِي لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْجُجُ إِلَيْهَا كُلَّ عَامِ ، وَلَمْ يَحْجُجْ
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ! أَوْ حَجَّ مَرَّةً وَكَفَتْهُ . أَمَّا مَشَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَابِدُهُمْ
حَوْلَ الْقُبُورِ وَفِيهَا : فَلَا تَكْفِيهِ فِيهَا مَرَّةً ، عِيَادَا بِاللهِ مِنَ الْخُذْلَانِ ،
وَمِمَّا زَادَ مِنْ ضَلَالٍ هُؤُلَاءِ وَإِغْوَائِهِمْ ، وَتَحَكُّمُ أَدْوَائِهِمْ

يَأْبَدَاهُمْ : عُلَمَاءُ السُّوءِ ، وَشُيوخُ الضَّلَالَةِ ، نُوَابُ إِبْلِيسَ ، وَائِمَّةُ كُلِّ
مُفْلِسٍ بَئِيسٍ ، الَّذِينَ رَيَّنُوا لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَقَبِيحَ أَفْعَالِهِمْ .
إِمَّا تَعْبُدُهُمْ مِنْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ الْأَعْمَالِ الشَّرُكِيَّةِ ، مِنْ جِنْسِ
تَعَبُّدِ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَإِمَّا تَكْسُبُهَا ، وَأَكْلًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، حِينَ
يَبْذُلُونَهَا لِتِلْكَ الْأَجْدَاثِ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا - مُفْلِسِينَ مِنْ دِينِهِمْ
وَمِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ - خَلُصَ أُولَئِكَ الْلُّصُوصُ الْمُبْطَلُونَ إِلَيْهَا ،
فَأَخْدُوْهَا وَاسْتَأْثِرُوا بِهَا .

* * *

فصل

في بيان واجب المسلمين تجاه المشاهد المبنية على القبور

إذا تقرر ما سبق بدليله ، وعلمت أن سبب شررك قوم نوح
وكثير من الأمم بعدهم : هو غلوتهم في الصالحين ، باتخاذهم
قبورهم مساجيد ، يصلون فيها وإليها ، أو تصوير تماثيلهم مما تقدم
تفصيله ، حتى بالغ وشدة الشارع في النهي عن ذلك ، ولعن فاعله ،
وأغلظ في الوعيد ، وزاد في التهديد .

بل بلغت شدة خطره إلى أن حذر النبي ﷺ أمهه من ذلك ،
فبillet وفاته بخمس ليالٍ وهو في السياق ، مع ما كان يعانيه ﷺ في
ذلك الحال ، وكان يُوعّك كما يُوعّك الرجال من أمته ، قالت
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (لما نزل رسول الله ﷺ طفقة
يطرح خيمصة له على وجهه ، فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه ،
فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبوراً
أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا ، ولو لا ذلك أبرأ قبره ، غير أنه
خشى أن يستخدَّ مسجداً رواه البخاري في «صححه» (٤٣٥)، (١٣٣٠)،
(٣٤٥٣)، (٤٤٤١)، (٥٨١٥) ومسلم (٥٣١).

وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سمعت
النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «إنني أبراً إلى الله أن

يَكُونُ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ، لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَئْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٣٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (٤٤٩-٤٤٨/٢): (فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْهَا ، وَاتَّخَادُهَا مَسَاجِدَ ، ضَرَبَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَبَبَ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ عُبَادَ الْأَوْثَانِ مَا كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ وَالْخَشَبَ خَلَقْتُهُمْ ! وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهَا تَمَاثِيلُ أَشْخَاصٍ مُعَظَّمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْجِنُومِ أَوِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ ، يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ .

فَإِذَا تَوَسَّلَ الْعَبْدُ بِالْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ : فَهُوَ عَابِدٌ وَثَنِّي ، حَتَّى يُعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى .

وَهَذَا جَمَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَحْقِرِ التَّمَاثِيلِ ، وَتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ ، إِذْ كَانَ بِكِيلِيهِمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ الْبَشَرِ إِلَى اللَّهِ .

قَالَ أَبُو الْهَيَاجِ الْأَسْدِيُّ : قَالَ لِي عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ،

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَه» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٌ^(١) اهـ .
وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن نعيم في «اختياراته» (ص ١٣٣):
(ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ويبيّنها،
ويستعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعرفين) اهـ .
وقال أيضاً رحمة الله - كما في «مجموع فتاواه» (٤٥٤ / ١٧) :-
(كذلك قال العلماء : يحرّم بناء المساجد على القبور ، ويجب
هدم كُلُّ مسجدٍ بُنيَ على قبر).

وقال العلامة أبو عبد الله ابن قيم الجوزية رحمة الله
في «إغاثة اللهفان» (٢٠٩-٢١٠ / ١) : (فمن الأنصاب: ما قد نصبه
الشيطان للمشركيّن ، من شجرة ، أو عمود ، أو وثن ، أو قبر ،
أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك .

والواحِدُ : هدم ذلك كُلُّه ، ومحو أثره ، كما أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ بِهِدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ وَسُوْيَتْهَا بِالْأَرْضِ ، كما روى مسلم
في «صححه» (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله
عنه: «ألا أبعشك على ما بعشتني عليه رسول الله ﷺ : أن لا أدع تمثلاً
إلا طمسه ، ولا قبراً مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَه».

١- رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٩٨٩ / ١) ومسلم في «صححه» (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨)
والترمذني (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١).

وَعَمَى الصَّحَابَةُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَ دَانِيَالَ وَأَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ .
وَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَأْبُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بَاعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَصْحَابُهُ : أَرْسَلَ فَقَطَّعَهَا .

رَوَاهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ
يَقُولُ : «أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيَعَ
تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَّعَهَا ، لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذَهَبُونَ فَيُصَلِّوْنَ
تَحْتَهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ» .

قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ : «وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَرِ عَنْ
نَافِعٍ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ ، فَقَطَّعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١) .

١ - «مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ» (ص ٩١) لابنِ وَضَاحٍ الْقُرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٨٧ هـ).
وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ بَعْدَهُ (ص ٩٢-٩١) : (وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ :
يَكْرَهُونَ إِثْيَانَ تِلْكَ السَّاجِدِ ، وَتِلْكَ الْأَثَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مَا عَدَا قُبَّاءً وَاحِدًا .
وَسَمِعْتُهُمْ يَذَكَّرُونَ : أَنَّ سُقْيَانَ الشَّوَّرِيَّ دَخَلَ مَسْجِدَ يَسِيتَ الْمَقْدِيسِ فَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَتَبَعَ
تِلْكَ الْأَثَارَ ، وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا . وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ يُقْتَدِيَ بِهِ . وَقَدِيمٌ وَكَيْنُونَ أَيْضًا مَسْجِدٌ يَسِيتَ
الْمَقْدِيسِ ، فَلَمْ يَعْدُ فَعَلَ سُفَيَّانَ .

فَعَلَيْكُمْ بِالاتِّبَاعِ لِأئمَّةِ الْمُدْرَسِينَ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَضَى : «كَنْ مِنْ أَمْرِ
هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ : كَانَ مُنْكِرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى ، وَمُتَحَبِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يَنْفَضُّهُ
عَلَيْهِ ، وَمُتَقَرِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يَنْعَدُهُ مِنْهُ» ، وَكُلُّ بِذِعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ أَهْدَى كَلَامَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ .
فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أئمَّةِ السَّلَفِ ، وَأئمَّةِ الْإِسْلَامِ أئمَّةِ الْمُدْرَسِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مَعَ آثَارِ
النَّبِيِّ ﷺ وَآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ : فَكَيْفَ بِحَالِ أُولَئِكَ
الْبُطَلِينَ مَعَ آثَارِ أَصَاغِرِهِمْ وَأَضْلَالِهِمْ !

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وبما يقع تحتها الصحابة رسول الله عليهما فـمـا إذا حـكـمـهـ فيـمـا عـدـاهـا مـنـ هـذـهـ الـأـنـصـابـ وـالـأـوـثـانـ، الـتـي قـدـ عـظـمـتـ الفـتـنـةـ بـهـاـ، وـاشـتـدـتـ الـبـلـيـةـ بـهـاـ.

وـأـبـلـغـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـدـمـ مـسـجـدـ الـضـرـارـ، فـفـيـ هـذـاـ دـلـلـلـ عـلـىـ هـدـمـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ فـسـادـاـ مـنـهـ، كـالـمـسـاجـدـ الـمـبـيـنـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ. فـإـنـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـهـاـ: أـنـ تـهـدـمـ كـلـهـاـ حـتـىـ شـوـئـيـ بـالـأـرـضـ، وـهـيـ أـوـلـىـ بـالـهـدـمـ مـنـ مـسـجـدـ الـضـرـارـ.

وـكـذـلـكـ الـقـيـبـابـ الـتـي عـلـىـ الـقـبـورـ: يـحـبـ هـدـمـهـاـ كـلـهـاـ، لـأـنـهـاـ أـسـسـتـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ، لـأـنـهـ عـلـىـهـ قـدـ نـهـىـ عـنـ الـبـيـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

فـبـيـنـاءـ أـسـسـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـمـخـالـفـتـهـ: بـيـنـاءـ غـيـرـ مـخـتـرـمـ، وـهـوـ أـوـلـىـ بـالـهـدـمـ مـنـ بـيـنـاءـ الـغـاصـبـ قـطـعاـ.

وـقـدـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـدـمـ الـقـبـورـ الـمـشـرـفـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ. فـهـدـمـ الـقـيـبـابـ وـالـبـيـنـاءـ وـالـمـسـاجـدـ الـتـي بـيـتـ عـلـيـهـاـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ لـعـنـ مـُـشـخـذـيـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ، وـنـهـىـ عـنـ الـبـيـنـاءـ عـلـيـهـاـ.

فـيـجـبـ الـمـبـارـزـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ هـدـمـ مـاـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاعـلـهـ، وـنـهـىـ عـنـهـ. وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـيـمـ لـدـيـنـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ يـنـصـرـهـمـاـ، وـيـذـبـ عـنـهـمـاـ، فـهـوـ أـشـدـ غـيـرـةـ، وـأـسـرـعـ تـغـيـرـاـ.

وَكَذَلِكَ يَحِبُّ إِزَالَةَ كُلِّ قِنْدِيلٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَطَفْيَهُ .
فَإِنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ بِلَغْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَصْحُ هَذَا
الوَقْفُ ، وَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيذهُ).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا فِي «زادُ الْمَعَادِ» عِنْ دَكْرِهِ
وَتَعْدَادِهِ فَوَائِدَ غَرْزَوَةِ تَبُوكِ وَشَيْئًا مِنْ فَقْهِهَا (٥٧١-٥٧٢ / ٣) قَالَ:
(وَمِنْهَا: تَحْرِيقُ أُمْكِنَةِ الْمَغْصِيَةِ الَّتِي يُعْصِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فِيهَا وَهَذِهِمْ
كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضُّرَّارِ، وَأَمْرَ بِهَذِهِ . وَهُوَ مَسْجِدٌ
يُصَلَّى فِيهِ، وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ، لَمَّا كَانَ بِنَاءُهُ ضِرَارًا ، وَتَفَرِّقَا
بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ .

- وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأنُهُ : فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيْلُهُ :
- إِمَّا بِهَذِمٍ وَتَحْرِيقٍ ،
- وَإِمَّا بِتَعْيِيرٍ صُورَتِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُ مَسْجِدِ الضُّرَّارِ : فَمَشَاهِدُ الشُّرُكِ الَّتِي
تَدْعُونَ سَدَنَتِهَا إِلَى اتْخَادِهِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : أَحَقُّ بِالهَذِمِ ،
وَأَوْجَبُ (ا) كَلَامُهُ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ : فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ
الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُوْرِ الْأَبْيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّيوْخِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ : أَنْ
لَا تُتَخَّذَ مَسَاجِدَ ، بَلْ يُقْطَعُ ذَلِكَ عَنْهَا ، إِمَّا بِهَذِهِمَا ، أَوْ سَدِّهَا ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ تُتَخَّذَ مَسْجِدًا .

فصل

في بيان تحرير الوقف للمساهم والندر لها وإسرارها

وكما لا يصح الصلاة مطلقاً في شيءٍ من هذه المساجد المبنية على القبور، أو فيها شيءٌ منها: فلا يجوز الوقف عليها، ولا يصح، فإن أوقف: لم يعمل به، وكان الواقف آثماً.

ولا يجوز إسرار ضوء فيها، لأنَّه لعنةٌ من يتخذ القبور مساجداً، ولعنةٌ من يتخذ عليها السرُّج.

وقد عَدَ ابن حجر الهيثمي في «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (٣٢٠)؛
إيقاد السرُّج على القبور من الكبائر العظام، وجعلها كبيرةً في موضعين
من كتابه، فجعلتها الكبيرة الرابعة والسبعين، ثم أعادها (٣٦١) (١/١)
وجعلتها الكبيرة الثانية والعشرين بعد المئة.

ولا يصح النذر لها، بل هو نذر معصية، تجبر فيه التوبة والكفار، وكفارته كفاره يمين، كما ثبت في «صحيح البخاري» (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليُطعنه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه».

وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «شرح العمدة»
ورجحه، ولا يسع أحداً خلافه (٤٥٠/٢).

وقال العلامة أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد» (٥٧٢/٣) في ذكر فوائد غزوة تبوك: (وم منها: أن الوقف لا يصح على غير بير ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد [يعني مسجد الضرار].

وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبع الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره. فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر: منع منه، وكان الحكم للسابق. ولو وضععا معاً: لم يجز. ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز.

ولا تصح الصلاة في هذا المسجد، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتَّخذ القبر مسجداً، أو أوقفَ عليه سراجاً. فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ﷺ، وغُربته بين الناس كما ترى).

وقال رحمة الله أيضاً في «إغاثة الهاشمي» (١/٢١٠): (وكذلك يجب إزالته كُلُّ قنديل، أو سراج على قبر وطفنه. فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقوف، ولا يحل إثباته وتَنفيذه) اهـ.

وقال الحافظ العراقي رحمة الله:(والظاهر أنَّه لا فرق^(١):
 فلَوْ بَنَى مَسْجِدًا يَقْصِدُ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ : دَخَلَ فِي اللَّعْنَةِ ،
 بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ .
 وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، لِمُخَالَفَتِهِ
 وَقُفَّةً مَسْجِدًا) اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ المَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٥/٢٧٤).

١- أي لا فرق بين اتخاذ المسجد على القبر بعد الدفن، وبين بناء مسجد ثم إدخال قبر فيه.

فصل

في بيان ضلال من شد رحلاه إلى مشهد أو قبر ، وتحريم شد الرحال إلى كل مسجد غير المساجد الثلاثة ، والتبني على علة النهي التي غابت عن كثير من قاصري العلم والمعرفة

روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٤/٢)، (٣٤/٣) والبخاري في «صححه» (١٨٦٤)، (١٩٩٦) ومسلم في «صححه» أياً (٣٩٧)، (٨٢٧) وجماعة ، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى».

وفي هذا الحديث : تحريم شد الرحال إلى كل مسجد أو بقعة يظن فضلها بعيتها ، سوى هذه المساجد الثلاثة ، سواء كانت تلك البقاع مذكورة بفضل أو بركة كالطور ، أو لم تذكر ، سواء كانت قبر نبي من الأنبياء ، أو آثرا من آثاره ، ولو كان قبر نبينا محمد ﷺ . ولا شك أن زيارة القبور زياره الشرعية ، خاصة قبر نبينا محمد ﷺ قربة من القرب ، وطاعة من الطاعات .

إلا أن ذلك مشروط بعدم شد رحله ، ولا إعمال مطي للحديث السابق . فمن شد رحاله قاصدا المسجد النبوي للصلوة فيه : شرع له بعد وصوله وسن ، زيارة قبر النبي ﷺ ، والسلام عليه ، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما .

أَمَا إِنْ كَانَ شَدَّهُ لِرَحْلَةٍ قَاصِدًا الْقَبْرَ الشَّرِيفَ : فَهَذَا أَثْمٌ ،
مُخَالِفٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْتَكِبًا لِتَهْمِيهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ : زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ،
سَوَاءً كَانَ بَاعِثَهُ عَلَى السَّفَرِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْقَبْرِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ مُشَابِّهٌ
لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ ، وَامْتِشَالِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ أَثْمٌ لِمُخَالَفَتِهَا .

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ عَمَّنْ شَدَّ رَحْلَةً لِرِزْيَارَةِ شَيْءٍ مِنْ
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؟ وَهَلْ لَهُ الشَّرْكُ بِرُّخُصِ
الْمُسَافِرِينَ أَوْ لَا؟ وَمَاصِحَّةُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ بِالْمَنْعِ أَوِ الإِبَاحةِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ جَوَابًا وَافِيَا شَافِيَا ، هَذَا نَصْهُ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمَا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ مَعْرُوفِيْنِ :
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِيْنَ لَا يَجُوزُونَ القَصْرَ
فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ ، وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ ،
وَطَوَّا فَكَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي مِثْلِ
هَذَا السَّفَرِ ، لَأَنَّهُ سَفَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّ السَّفَرَ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي
الشَّرِيعَةِ لَا يُقْنَصُ فِيهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَقْنَصُ ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجَوزُ الْقَصْرَ فِي
السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،
مِمَّنْ يُجَوِّزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، كَأَبِي حَامِدِ
الْعَزَّالِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ عَبْدِوْسِ الْحَرَانِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ
قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ .

وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، لِعُمُورِ
قَوْلِهِ بِكَلِيلٍ : «رُوْرُوا الْقُبُورَ»^(١) .

وَقَدْ يَحْتَجُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي
زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ بِكَلِيلٍ ، كَقَوْلِهِ «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي : فَكَانَمَا زَارَنِي
فِي حَيَاتِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) . ٢٧٨ / ٢

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ : «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي :
فَقَدْ جَفَانِي» : فَهَذَا لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ بِكَلِيلٍ : «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ :
ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» .

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ : لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَخْتَجِ
بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَنَحْوِهِ .
وَقَدْ اخْتَجَ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ^(٣) عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢ - «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (١١٧/٣) (١١٨- ١١٧) .

القُبُور ، بِأَنَّهُ كَانَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاء^(١) .

وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ» بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى
نَفْيِ الْاسْتِخْبَابِ .

١- رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (١١٩٤)، (١١٩٣)، (١١٩٢) وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الَّذِي يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلُّ سَبْتٍ ، مَاشِيًّا وَرَاكِيًّا» ، قَالَ
نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ» .

فَلَمَّا تَرَكَهُ : وَلَا وَجْهٌ لِاستِدلالِ أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ بِهِ ، فَإِنَّ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، خَالِيَّةٌ
مِنْ شَدِ الرِّحَالِ لِقُرْبِهِ . وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ مَسْتَوْنَةٌ لِهُ ، افْتَدَاهُ بِفَعْلِ الَّتِي يَأْتِيُّ ، وَقَدْ كَانَ
الَّتِي يَأْتِيُّ بِأَنَّهُ يَقْرُبُهُ - مَاشِيًّا وَرَاكِيًّا . بَلْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَمَا نُصْلِيُّ الْعَضْرَ،
ثُمَّ يَدْهَبُ التَّاهِبُ مِنَ إِلَى قُبَاءَ ، فَتَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَبَعَةٌ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٥١)
وَمُسْلِمٌ (٦٢١) ، وَمَحْلُ التَّرَاعِ فِي شَدِ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ .

أَمَّا جَوَابُ أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ بِهِ قُدَامَةَ عَلَى حَدِيثِ «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» ،
عَلَى نَفْيِ الْاسْتِخْبَابِ شَدِهَا لِغَيْرِهَا ، ثُمَّ تَجْوِيزُهُ شَدُ الرِّحَالِ لِلْمَسَاجِدِ عَامَةٌ غَيْرِ
الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ ، بِزِيَارَةِ الَّتِي يَأْتِيُّ لِمَسْجِدِ قُبَاءِ : غَيْرُ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ تَعَارُضٌ وَتَنَافُضٌ :
* فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفِي الْاسْتِخْبَابَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، لِسُقْفِيَّةِ تَأْوِيلِهِ لِحَدِيثِ «لَا تُشَدُ
الرِّحَالُ»: فَيُخَالِفُ بِذَلِكَ السُّنْنَةَ الصَّحِيفَةَ الصَّرِيقَةَ . بَلْ يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ،
كَقَوْلِهِ يَأْتِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِنِي ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ فِيهِ» : كَانَ كَعْمَرَةً رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِي» (٤٨٧/٣) وَالثَّسَانِيُّ (٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ
(١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَفْطَعَ بِعَدَمِ قَوْلِ أَبْنَيْ قُدَامَةَ بِذَلِكَ ،
لِعِلْمِهِ بِمَا وَرَدَ فِي سُنْنَةِ ذَلِكَ ، وَبِيَنَاءِ عَلَى أَصُولِهِ .

* وَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِبَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ: فَيُسْقُطُ تَأْوِيلُهُ لِحَدِيثِ «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ» .
وَعَلَى كِلَّا الْحَالَتَيْنِ ، فَكَلَامُ أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَمَغْنَى الْحَدِيثِ الَّتِي لَا رَبِّ
فِيهِ: هُوَ مَا قَرَرَهُ شَيْعَ الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ يَخْتَجُونَ بِمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الْأئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

فَلَوْ نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ، لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَشْهَدٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الْثَلَاثَةَ: لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ.

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يُسَافِرَ وَيَأْتِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ، لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ: وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، لِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّدَرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ . وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عِنْدَهُ بِالنَّدَرِ إِلَّا مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ .

أَمَّا الْجُمُهُورُ فَيُؤْجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ طَاعَةٍ، كَمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ» (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ طَاعَةٌ: فَلِهَذَا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةَ: فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذَا نَدَرَهُ، حَتَّى نَصَّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدٍ

قُبَاءَ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ التَّلَاثَةِ.

مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُسْتَحْبِطُ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدَّ رَحْلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، كَانَ كَعُمْرَةً»^(١).

قَالُوا : وَلَأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدُعَةٍ ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا اسْتَحْبَطُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ : فَهُوَ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأئِمَّةِ .
وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ بَطْرَةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٨٩)

مِنَ الْبَيْعِ الْمُخَالِفَةِ لِسُنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ ، لَأَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ، لَمْ تَكُنْ بِشَدَّ رَحْلٍ، وَهُوَ يُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ لَا يَحِبُّ بِالنَّئْذِرِ .

وَقَوْلُهُ بَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَضْمُونُهُ «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ» ، مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ : يُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِعَمَلِ صَالِحٍ ، وَلَا قُرْبَةٍ ، وَلَا طَاعَةٍ ، وَلَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدِرٍ» (٤٨٧/٣) وَالْأَسْنَابِيُّ (٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفَ.

فَإِذْنُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُوْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةً ، وَعِبَادَةً ، وَطَاعَةً : فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ .

وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةً : كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

فَصَارَ التَّخْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اتْخَادِهِ قُرْبَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا

لَا يُسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرُ إِلَيْهَا لِغَرَضٍ مُبَاحٍ : فَهَذَا جَائِزٌ ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي الْهَنْيَ ، وَالْهَنْيُ يَقْتَضِي التَّخْرِيمَ .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ : فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَحَادِيثِ .

بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ ، لَمْ يَرُو أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنْنِ الْمُعْتَمَدَةِ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَمْ يَخْتَجِعْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

بَلْ مَالِكُ - إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : «رَزَتْ قَبْرَهُ ﷺ» .

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقُظُّ مَعْرُوفًا عِنْهُمْ ، أَوْ مَشْرُوعًا ، أَوْ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَمْ يَكْرَهْهُ عَالِمٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسُّنْنَةِ : لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عِنْهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٠٤١).

وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّئِ» : رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةَ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُودَ» (٢٠٤١) عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» .

وَفِي «سُنْنَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلًا يَخْتَلِفُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ، وَيَدْعُ عِنْدَهُ فَقَالَ : (يَا هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَشْخُذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ تَبْلُغُنِي) فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ ، مِنْهُ إِلَّا سَوَاءً .

وَفِي «الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكِدَةِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَوْتِهِ : (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ مَسَاجِدًا) يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا بُرْزَ قَبْرَهُ ، وَلَكِنْ كَرَهَ أَنْ يُتَّخِذَ مَسْجِدًا [خ (٤٣٥) م (٥٣١)].

وَهُمْ دَفَنُوهُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلَافَ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّخْرَاءِ ، لِئَلَّا يُصَلِّي أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَيُتَّخِذُهُ قَبْرًا وَثَنَّا .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ - لَمَّا كَانَتِ الْحُجْرَةُ التَّبِيَّةُ مُفَصَّلَةً غَنِيَّةً عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت ٩٦ هـ) :-
لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، لَا إِصْلَاهٌ هُنَاكَ، وَلَا تَمْسُحٌ بِالْقَبْرِ، وَلَا دُعَاءٌ هُنَاكَ، بَلْ هَذَا جَمِيعُهُ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادُوا الدُّعَاءَ: دَعَوْا مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبْرَ .
وَأَمَّا الْوُقُوفُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : فَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ».
وَقَالَ أَكْثَرُ الْأئِمَّةِ: «بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ خَاصَّةً».
وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ: «إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاءِ».
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً، تُرْوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبُهُ بِخَلْفِهَا .

وَاتَّفَقَ الْأئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَسَعُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقْبَلُهُ .
وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أَصْوُلِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ: اتْخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالُوا لَا نَدْرِنَ إِلَهَكُمْ وَلَا نَدْرِنَ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَيَسْرًا ﴿٧﴾».

قَالُوا: «هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمٍ نُوحٍ ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَرُوا عَلَى صُورِهِمْ تَمَاثِيلًا ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَعَبَدُوهَا».

وَقَدْ ذُكِرَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٩٢٠) هَذَا المَعْنَى عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ .
وَذُكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي «الْتَّفْسِيرِ» عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَذُكَرَهُ وَثَيْمَةُ وَغَيْرُهُ فِي «قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ» مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .
وَقَدْ بَسَطَتُ الْكَلَامَ عَلَى أَصْوَلِهِ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .
وَأَوْلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي
عَلَى الْقُبُورِ : أَهْلُ الْبَدَعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَتَحْوِيهِمْ ، الَّذِينَ يُعَطِّلُونَ
الْمَسَاجِدَ ، وَيُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ ، يَدْعُونَ بِيُوتِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُذَكِّرَ
فِيهَا اسْمُهُ ، وَيُعْبَدُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ الَّتِي
يُشْرِكُ فِيهَا ، وَيُكَذِّبُ ، وَيُبَتَّدِعُ فِيهَا دِينٌ لَمْ يُنَزَّلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا .
فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، إِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى : «قُلْ أَسْرَ رَبِّي إِلَى الْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» .

وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» .
وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِمَا نَعِمَّا عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ» .
وَقَالَ تَعَالَى : «وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» .
وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى
فِي خَرَابِهَا» .

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَئْخُذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَئْخُذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ. كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

فصل

وَكَانَتْ فَتْوَاهُ هَذِهِ نَحْوَ سَنَةِ (٧٠٩هـ) وَبَعْدَ سِينِينَ : أَنْكَرَ فُتُّيَّاهُ هَذِهِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْدَعِ سَنَةَ (٧٢٦هـ)، وَحَصَّلَ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَبَبِهَا ، مِنْ حَنْ عَظِيمَةَ، وَضَجَّ الْمُبْطَلُونَ مِنْهَا ، وَشَرَّقُوا بِهَا ، وَلَمْ يَسْتَطِعُوا دَفْعَهَا ، فَكَتَبُوا عَلَيْهِ، وَحَرَفُوا مُرَادَهُ ، لِيُنَفِّرُوا النَّاسَ مِنْهُ ، وَيَحْمِلُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يُحَرِّمُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً ، وَمَزَاعِمَ أُخْرَى كَاذِبَةَ ، وَكَتَبُوا إِلَى السُّلْطَانِ بِذَلِكَ ، فَحَبَسَهُ سُلْطَانُ مِصْرَ بِقَلْنَعَةِ دَمْشَقَ ، بِكِتَابٍ وَرَدَ مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦هـ).

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ (ت٤٧٤هـ) فِي «الْعَقُودِ الدُّرِّيَّةِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الْفُتُّيَّا كَامِلَةً (ص ٣٣٠ - ٣٤١): (هَذَا آخِرُ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوابِ .
وَلَمَّا ظَفَرُوا فِي دَمْشَقَ بِهَذَا الْجَوابِ : كَتَبُوهُ وَيَعْثُرُوا بِهِ إِلَى الْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةَ: (قَابَلْتُ الْجَوابَ عَنْ

هذا السؤال المكتوب على خط ابن نيمية ف صالح».

إلى أن قال: « وإنما المخزي جعله زيارة قبر النبي عليه السلام وقبور الأبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين معصية بالإجماع، مقطوعاً بها» هذا كلامه.

فائف إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأباء والصالحين، وإنما ذكر فيه قوله: في شد الرحل، والسفر إلى مجرد زيارة القبور.

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الحالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب إليها. وكتبه ومناسكه شهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتاوى، ولا قال: «إنها معصية»، ولا حتى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية: كثرة الكلام، وعظمت الفتنة، وطلب القضية بها، فاجتمعنا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره.

ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية، لا يمكن ذكرها في هذا الموضوع.

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَعْدَهُ،
فَقَامُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ، وَكَتَبُوا بُوَافَقَتِهِ، وَرَأَيْتُ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ،
وَهَذَا صُورَةٌ مَا كَتَبُوا) ثُمَّ أُورَدَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحْمَةُ اللَّهُ ، وَرَحْمَهُمْ .
وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَلَمُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ
الْبِرْزَالِيُّ (ت ٧٣٩ هـ) فِي «تَارِيْخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامَ اعْتُقَلَ بِقَلْعَةِ دِمْشَقَ،
عَصْرِ الْاثْنَيْنِ، سَادِسَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦ هـ).

ثُمَّ قَالَ: (وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَاشِرِ الشَّهْرِ المَذْكُورِ: قُرِئَ بِجَامِعِ
دِمْشَقِ الْكِتَابُ السُّلْطَانِيُّ، الْوَارِدُ بِإِعْتِقَالِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْفُتْيَا .
وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ سَبَبَهَا: فُتْيَا وُجِدَتْ بِخَطْهُ فِي السَّفَرِ
وَإِعْمَالِ الْمُطْبَقِ إِلَى زِيَارَةِ قُبُوْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَقُبُوْرِ الصَّالِحِينَ) اهـ مِنْ «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٤/١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٤/١٠٨)
فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٧٢٦ هـ): (ثُمَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ [١١/١١ هـ] دَخَلَ
الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ جَلَةَ، وَنَاصِرُ الدِّينِ، مَشَدُ الْأَوْقَافِ،
وَسَالَاهُ عَنْ مَضْمُونِ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْزِيَارَةِ . فَكَتَبَ ذَلِكَ فِي دَرْجٍ،
وَكَتَبَ تَحْتَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِدِمْشَقٍ: «قَابَلْتُ الْجَوابَ عَنْ هَذَا
السُّؤَالِ الْمَكْتُوبِ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّمَا
الْمُخْزِي جَعْلَهُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُوْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ بِالْجَمَاعِ، مَقْطُوعًا بِهَا».

قال ابن كثيرٍ بعدهُ : (فَانظُرْ إِلَيْهِ هَذَا التَّحْرِيفَ عَلَى
 شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ جَوَابَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ لِزِيَارَةِ
 قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرٌ قَوْلَيْنِ فِي شَدِ الرَّحْلِ ،
 وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ . وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شَدِ
 رَحْلٍ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ ، وَشَدُ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ ، مَسْأَلَةٌ أُخْرَى .
 وَالشَّيْخُ لَمْ يَمْنَعْ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَّةَ عَنْ شَدِ رَحْلٍ ، بَلْ يَسْتَحِبُّهَا
 وَيَنْدِبُ إِلَيْهَا ، وَكُتُبُهُ وَمَنَاسِكُهُ تَشَهَّدُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى هَذِهِ
 الْزِّيَارَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْفُتُوحِ ، وَلَا قَالَ «إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ» ، وَلَا حَكَى
 الإِجْمَاعَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا ، وَلَا هُوَ جَاهِلٌ قَوْلَ الرَّسُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «زُورُوا
 الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ» ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
 وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَّةٌ ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقِلِبُونَ ۝ ۝ ۝) اهـ .

فصل

وَقَدِ اتَّصَرَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَبَّ عَنْهُ ، وَبَيْنَ مُرَادَهُ ،
 وَرَجَحَهُ وَأَظْهَرَهُ : جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أُرْبَابِ الْمَذاهِبِ كَافَةً ،
 وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُلَمَاءُ بَعْدَادٌ .

وَضَلَّ آخِرُوْنَ عَنْ عِلْمِ نَهْيِ الثَّبَّابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَضَابِطِهِ فِي شَدِ الرُّحْلَالِ
 إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ : فَعَارَضُوهُ - مَعَ أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -
 بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ شَدِ الرُّحْلَالِ إِلَى الشُّعُورِ ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ ،

والتجارة ، وزيارة الأرحام ، وغير ذلك مما هو مشروع ، أو صرفوا مغناه عن حقيقته بصواريخ غير صحيحة ، وعموا عن سبب الحكم وعليه . قال شيخ الإسلام مبينا العلة الصحيحة المعتبرة في ذلك ، ورأى على أولئك التوهمين - كما في «مجموع الفتاوى» - (٢٤٩-٢٥٠/٢٧) : فالمسافر إلى الشعور ، أو طالب العلم ، أو التجارة ، أو زيارة قريبيه : ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض ، إذا عرف أن مقصوده فيه ، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه . فالسفر إلى مثل هذا ، لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء ، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين ، لفضلة ذلك بعينيه ، كالذي يسافر إلى المساجد وأشار الأنباء ، كالطور الذي كلام الله عليه موسى ، وغار حراء ... وما هو دون ذلك من الغارات والجبال)اهـ كلام رحمة الله .

وقال آخرؤن : (قول النبي ﷺ «إلا إلى ثلاثة مساجد») استثناء مفرغ ، والتقدير فيه : «إلى مسجد» أي : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة .

فاجازوا كل سفر - وإن كان سفراً لبقاء فاضلة ، أو يزعهم فضلها ، أو قبر وغيره - ولم يمنعوا إلا من سافر لمسجد غير هذه الثلاثة ، وجعلوا ذلك هو الضابط ! وهذا غير صحيح .

وَلَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ ذَلِكَ ، وَجَعَلْنَا التَّقْدِيرَ فِي ذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءِ
الْمُفَرِّغِ : «إِلَى مَسْجِدٍ» : لِكَانَ الْهُنْيُّ عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ
بِاللَّفْظِ ، وَعَنْ سَائِرِ الْبِيَقَاعِ وَالْأَماَكِنِ الَّتِي يُعْتَقَدُ فَضْلُهَا
بِالثَّسْبِيَّهُ وَالْفَحْوَيِّ ، وَطَرِيقِ الْأُولَى .

فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ
الْبِيَقَاعِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ .

فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى الْبِيَقَاعِ الْفَاضِلَةِ - بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ - قَدْ
نُهِيَ عَنْهُ : فَالسَّفَرُ إِلَى الْمَفْضُولَةِ أَوْلَى بِالْتَّخْرِيمِ وَآخْرَى .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ هُوَ : «إِلَى بُقْعَةِ
وَمَكَانِ يُظَنُ فَضْلُهُ» أَيْ : لَا تُشَدُ الرُّحَالُ إِلَى بُقْعَةِ يُظَنُ
فَضْلُهَا ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ .

وَعَلَى كِلا التَّقْدِيرَيْنِ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ : يَخْرُمُ شَدُ الرُّحَالِ ،
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْحُكْمُ وَاسْتَقَرَ : عَلِمْتَ أَنَّ شَدُ الرُّحَالِ إِلَى
قُبُورِ الْأُولَى وَالصَّالِحِينَ : مُنْكَرٌ عَظِيمٌ ، وَإِثْمٌ جَسِيمٌ ، وَضَلَالَةٌ
عَمْيَاءُ ، وَجَهَالَةٌ جَهَلَاءُ .

وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَافِرَ قَدْ سَافَرَ مَأْوُرًا فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، لَا يَجُوزُ
لَهُ فِيهِ الْجَمْعُ وَلَا الْقَصْرُ ، وَلَا التَّرْخُصُ بِرُّخَصِ الْمُسَافِرِيْنِ .

فَإِنْ كَانَ صَائِمًا : لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِفْطَارُ ، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًّا :
لَمْ تَصْحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِالإِتْمَامِ .

ثُمَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ شَادٍ رَّاحِلٌ وَمُسَافِرٌ إِلَى تِلْكَ الْمَشَاهِدِ
وَالْقُبُورِ : لَمْ يُسَافِرْ لَهَا ، إِلَّا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، رَجَاءً بَرَكَةَ
بُقْعَتِهَا : عَلِمْتَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُسَافِرِينَ ، قَدْ بَلَغُوا فِي الضَّلَالِ
مَبْلَغاً عَظِيمًا .

بَلْ لَا يَخْلُو أُولَئِكَ الْمُسَافِرُونَ الْمُرْتَجِلُونَ إِلَى الْقُبُورِ ، مِنْ
دُعَاءِ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ ، وَرَجَاءِ نَفْعِهِمْ ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرِكٌ وَكُفُرٌ بِاللَّهِ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَأَ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ
مِنْ فَاعِلِيهِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا .

فَهَذَا الْبَابُ الَّذِي خَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ قَدْ فُتَحَ ،
وَهَذَا نَهِيُّهُ ﷺ عَنِ اتِّخَادِهَا مَسَاجِدًا قَدْ أُوتِيَ : فَكَانَ ذِرْيَعَةً إِلَى
إِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ وَكُفُرِهِمْ ، كَمَا كَانَ ذِرْيَعَةً لِشَرِكِ الْأُمِّ قَبْلَهُمْ .

فصل

في بيان حال الأحاديث المزروعة في فضل زيارة قبر النبي ﷺ، وأنها موضعه، مع كون زيارة قبره ﷺ فريضة من القرب، وطاعة من الطاعات، بشرط أن لا يكون ذلك بشد رحل إليه

أما ما يُحتج به بعضاً المبطلين، مما يُروى في هذا الباب من أحاديث، كحديث «من حج ولم يزرنـي: فقد جفاني»، وحديث «من زارني وزار أبي في عام واحد: ضمـنـت لـه عـلـى الله الجـنـة»: فليس لهم حجة في شيء منه، وكل ما في هذا الباب، موضوع لا يصح، ولا يُحتج بـمـثـلهـ.

وقد جمعها الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي رحمـهـ اللهـ في كتابه «الصـارـمـ المـنـكـيـ»، في الرـدـ عـلـى السـبـكـيـ»، وتكلـمـ فـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـدـيـثـ بـمـاـ يـشـفـيـ وـيـكـفـيـ، وـيـئـنـ أـنـهـ جـمـيـعاـ بـأـطـلـةـ لا تـصـحـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحـمـهـ اللهـ (٢٦/٢٧) :

(وقد يـحـجـ بـعـضـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـدـيـثـ، بـالـأـحـادـيـثـ المـزـرـوـعـةـ فيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ كـقـوـلـهـ: «مـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـمـاتـيـ: فـكـانـمـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ»ـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ (٢٧٨/٢).

واما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولـمـ يـزـرـنـيـ: فقد جـفـانـيـ»ـ فـهـذـاـ لـمـ يـرـوـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ».

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بِاطِلٌ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَخْتَجِرْ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُ بِعَضُّهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ .
ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢١٦-٢١٩/٢٧) :

(وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، لَا مُحْتَجًّا وَلَا مُعْتَضِدًا بِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كِتَابِ الْصُّعْفَنَاءِ» (٨/٤٨) لِيُبَيِّنَ ضَعْفَ رَوَايَتِهِ .
فَذَكَرَهُ بِحَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرُونِي: فَقَدْ جَفَانِي» قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٨/٤٩): «لَمْ يَرُوهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا !».
يَعْنِي : وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَفَةَ مِنْ جِهَتِهِ .

قَالَ يُونُسُ بْنُ هَارُونَ: «كَانَ النَّعْمَانُ هَذَا مُتَهَمًّا».
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: «يَأْتِي مِنَ الشُّقَّاتِ بِالْطَّامَّاتِ».
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الفَرَاجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/٢١٧)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حِبَّانَ:
«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مَالِكٍ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ (٢١٧/٢): «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : النَّعْمَانُ يَأْتِي
عَنِ الشَّفَّاتِ بِالظَّامَاتِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الطَّعْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، لَا مِنْ نَعْمَانَ» اهـ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ
عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»: فَهَذَا لِيَسَّ في شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ ، لَا بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ ،
وَلَا غَيْرٌ مَوْضُوعٍ .

وَقَدْ قَيلَ : إِنَّ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي الإِسْلَامِ ، حَتَّى فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ
بِيَتَ الْمَقْدِسِ ، فِي زَمَنِ صَالِحِ الدِّينِ (ت ٥٨٩هـ) .

فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا ، لَا عَلَى
سَبِيلِ الْاعْتِضَادِ ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْاعْتِمَادِ .

بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْذِي قَدْ تَقدَّمَ : فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَوْهُ ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الغَاضِرِيِّ - صَاحِبِ عَاصِمٍ -
عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِلٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي : كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(١) .

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الطَّعْنِ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ
هَذَا دُونَ قِرَاءَتِهِ .

١- رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُسْعَمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٦/١٢) وَ«الْأَوْسَطِ» (٢٠١/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»
٢٧٢/٣) وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «مُسْنَيهِ» (٢٧٨/٢) وَالْيَهْقِنِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٤٨٩/٣) .

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩/٣): «روى حفص بن أبي داؤود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حج فزارني بعد موتي : كان كمن زارني في حياتي». قال يحيى بن معين عن حفص هذا: «ليس بشقة، وهو أصح قراءة من أبي بكر ابن عياش، وأبو بكر أوثق منه». وفي رواية عنه: «كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً». وقال البخاري: «تركته». وقال مسلم بن الحجاج: «متروك». وقال علي بن المديني: «ضعيف الحديث، تركته على عمد». وقال السائئ: «ليس بشقة، ولا يكتب حديثه» وقال ميره: «مثروك». وقال صالح بن محمد البغدادي: «لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير». وقال أبو زرعة: «ضعف الحديث». وقال أبو حاتم الرازي: «لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث». وقال عبد الرحمن ابن خراش: «هو كذاب متروك يضع الحديث». وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث».

وقال ابن عدي (٢٧٦/٣): «عامة أحاديثه عمر روى عنه، غير محفوظة».

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني (٢٧٨/٢) وغيرهما، من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى : وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» (١).

قال البيهقي (٤٩٠/٣) - وقد روى هذا الحديث ، ثم قال:-
«وَقَدْ قِيلَ: «عَنْ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَوَاءٌ «عَبْدُ اللَّهِ» أَوْ «عُبَيْدُ اللَّهِ» فَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ» اهـ.

وقال العقيلي (٤/١٧٠) في موسى بن هلال هذا: «لا يتابع على حديثه».

وقال أبو حاتم الرazi: «هو مج هو». .

وقال أبو زكريا التواوي في «شرح المهدب» (٢٥٢/٨) لما ذكر قوله أبي إسحاق «وتستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ ، لما روي عن أبن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبرى : وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»» قال التواوي: «أما حديث أبن عمر : فروا أبي بكر الرazi والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً» اهـ كلام شيخ الإسلام رحمة الله .

١- رواه الدؤلابي في «الكتنى والأسنماء» (٢/٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٩٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٧٠).

وَخُلاصَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا
فِي «مَجْمُوعِ فَتاوَاهُ» (١/٣٥٦) : (وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ :
كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، بَلْ كَذِبٌ) اهـ.

* * *

فصل

في نَفْسِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلِقًا فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْدَ الْقُبُورِ

أَمَّا مَا ظَنَّهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ حُجَّةً وَدَلِيلًا فِي مَقَالِهِ فَاسْتَدَلَّ
بِهِ ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ خَمْسَةً أَدْلَةً أَجَازَ بِهَا الصَّلَاةَ فِي الْمَقَبْرَةِ – بِزَعْمِهِ –
وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ حُجَّةً ، وَهَذَا بَيَانُ رَدِّهَا :
أَمَّا دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ :

فَقَوْلُهُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [خ(٣٣٥)،
(٤٣٨) م(٥٢١)] ، وَهَذَا يَعْنِي الْأَرْضَ كُلَّهَا) انتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَحْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ ،
وَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ بَطَهُورًا ، وَلَا مَسْجِدٌ يَصْحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ .
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُخَصَّصَاتِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ
عَلَى بَعْضِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْأَرْضِ النَّحِسَةِ وَبُطْلَانِهَا لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ .
وَهُوَ عُمُومٌ مُقَيَّدٌ أَيْضًا بِأَحَادِيثِ الرَّهْبَانِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهَا . وَمُقَيَّدٌ بِأَحَادِيثِ أُخْرَى عَنْ
مَوَاضِعٍ أُخْرَى كَذَلِكَ .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذ» (١١٤/٢-١١٥) بعد حديث أبي سعيد الخدري «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» قال: (الحديث الصحيح «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»).

وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم، في حرمة سيد البشر، لا يُستثنى منها إلا البقاء التجسسة والمعصوبة، التي يتعلق بها حق الغير.

وكذلك حديث سوى هذا: ضعيف، حتى حديث السبعة مواطن، التي ورد النهي عنها: لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ذكره الترمذى (٣٤٦). والمواقع التي لا يصلى بها، ثلاثة عشر موضعًا: الأول المزبلة، والجزرة، والمقبرة، والحمام، والطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، وأمامك جدار مريخاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وفي قبلتك تماثيل، وفي دار العذاب(اهـ).

وقد ذكر ابن العربي هنا اثنى عشر موضعًا، ولم يذكر الثالث عشر! ولعله الحش، أو الأرض المعصوبة.

أما الحنابلة: فقد ذكروا عشرة موانع، هي: المقبرة، والجزرة، والمزبلة، والحس، والحمام، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، والموضع المغضوب، والموضع التجسس.

وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العنبدة» (٤٢٥/٢)، ثم قال: (واما ثلاثة منها: فقد توأطأت الأحاديث

وَاسْتَفَاضَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهِيَ : الْمَقْبَرَةُ ، وَأَعْطَانُ
الْإِبْلِ ، وَالحَمَّامُ . وَسَائِرُهَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا هُوَ دُونَ
ذَلِكَ) أَهـ . وَالْمَسَأَلَةُ مُبْسُوْطَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَلَا تَخْفَى .
وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو حَمْدٍ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (٤٦٨-٤٦٩/٢)
قَوْلُهُ مَنْ اسْتَدَلَ بِعُمُومٍ قَسَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا» وَتَحْوِهُ : خَصَّصَهُ أَبُو حَمْدٍ بِقَسَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «الْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ» .

ثُمَّ قَالَ : (وَهَذَا خَاصٌ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَّهُ) .

وَقَالَ (٤٨٠/٢) فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - أَيْ حَدِيثِ «جَعَلْتُ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» :- (وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ
الْمَقْبَرَةُ ، وَالحَمَّامُ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبْلِ . بِأَحَادِيثٍ صَحِيقَةٍ خَاصَّةٍ ، فَفِيمَا
عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ) .

وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيقَهِ» لَمَّا رَوَى (٤/٥٩٥)
(١٦٩٧) : حَدِيثُ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
«فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ : جَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا ،
وَجَعَلْتُ ثُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا ، وَجَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ
الْمَلَائِكَةِ» وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣٢/٥) وَمُسْلِمٍ
فِي «صَحِيقَهِ» (٥٢٢) : خَصَّصَ ابْنُ حِبَّانَ هَذَا الْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقَ
بِثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ :

- أَوْلُهُا (٥٩٦/٤): «ذِكْرُ وَصْفِ التَّخْصِيصِ الْأَوَّلُ الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ تِلْكَ الْلَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا».
- وَالثَّانِي (٥٩٨/٤): «ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الْثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ الْلَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ». • وَالثَّالِثُ (٥٩٩/٤): «ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الْثَالِثُ الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا».
- وَأَوْرَدَ تَحْتَهَا ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ :
- أَوْلُهُا (١٦٩٨): حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ . وَهَذَا صَحِحَّهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ».
- وَالثَّانِي (١٦٩٩): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ».
- وَالثَّالِثُ (١٧٠٠): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاطِنَ الْإِبْلِ : فَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٩١/٢) وَأَبْنِ مَاجَةَ (٧٦٨).
- وَبَوْبَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٨٨/٦) عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا السَّابِقُ: (ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلُّ).

وبَوْبَ قَبْلَهُ (٦/٨٧): (ذِكْرُ خَبَرِ قَدْيُوهِمْ غَيْرِ الْمُتَّبِحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، يَجُوزُ لِلنَّمَرِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا).
 ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِيتٍ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبَ، وَأَجْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٤١١-٤١٢) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٥٢٣).

وبَوْبَ ابْنِ حِبَّانَ بَعْدَهُ أَبْوَابًا عِدَّةً، أَوْرَدَ تَحْشِيْهَا جُمْلَةً أَحَادِيثَ فِي الْأَماْكِنِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، كَالْمَقْبِرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا . وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/١٨٠-١٨٢): ذَكَرَ فِي «جِمَاعِ أَبْوَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»: أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ • أَوْهُنَا : ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَسْدُلُ ظَاهِرُهَا، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ . • وَالثَّانِي : ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «جَعَلْتُ الْأَرْضَ لِي مَسْجِدًا» كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ دُونَ النَّجِسِ مِنْهَا .

- والثالث : ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد .
- والرابع : ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام .

قال البغوي في «شرح السنة»: (أراد أن أهل الكتاب لم يبح لهم الصلاة إلا في بيئتهم وكثيرهم ، فباح الله لهذه الأمة ، الصلاة حيث كانوا ، تحفيظاً عليهم وتسيراً ، ثم خص من جميع المواقع : الحمام ، والمقبرة ، والمكان النجس) نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ رحمة الله في «فتح المجيد» (ص ٢٠٦).

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤٣٩/٢-٤٤٠): (وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجداً: فهي عامة، وهذه الأحاديث خاصة، وهي تفسر تلك الأحاديث، وتبيّن أن هذه الأمكانية، لم تقصد بذلك القول العام، ويوضح ذلك أربعة أشياء: أحدها: أن الخاص يقتضي على العام، والمقيّد يفسر المطلق، إذا كان الحكم والسبب واحداً، والأمر هنا كذلك .

الثاني: أن قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: بيان ليكون جنس الأرض مسجداً له ، وأن السجود عليها لا يختص بآأن تكون على صفة مخصوصة ، كما كان في شرع من قبلنا . لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض صفة تمنع السجود عليها .

فَالْأَرْضُ الَّتِي هِيَ عَطَنْ ، أَوْ مَقْبَرَةً ، أَوْ حَمَامً ، هِيَ مَسْجِدٌ ،
لَكِنَّ اتَّخَاذَهَا لَمَا وُجِدَ لَهُ مَانِعٌ عَرَضَهَا : أَخْرَجَهَا عَنْ حُكْمِهَا .
وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ حَمَاماً ، أَوْ مَقْبَرَةً : لَكَانَتْ عَلَى
حَالِهَا .

وَذَلِكَ أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ ، لَا يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ تَفَاصِيلِ الْمَوَانِعِ ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا إِلَيْهِمْ» .
وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْعَقْدَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْإِخْرَامِ ، وَعَدَمِ الْعِدَةِ ،
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطِ وَأَرْكَانِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ الْعَامَ ، قَدْ خُصَّ مِنْهُ الْمَوْضِعُ التَّحِسُّ ،
اعْتِمَادًا عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالظَّهَارَةِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ» ،
وَتَخْصِيصُهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ الْمُحَقَّقِ ، وَالنَّهِيِّ الْصَّرِيحِ أُولَئِي وَآخَرَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا قُصِّدَ بِهَا بَيَانُ اخْتِصَاصِ
نَبِيِّنَا تَعَالَى وَأَمَّمِهِ بِالتوْسِيعَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْمَهُمْ ، حَيْثُ حُظِرَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ
الْمُبْنِيَّةِ لِلصَّلَاةِ . فَذَكَرَ تَعَالَى أَصْلَ الْخَصِيُّصَةِ وَالْمَزِيَّةِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ
تَفْصِيلَ الْحُكْمِ .

وَاعْتَضَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ
الْأَرْضِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ قِلْتُهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضَ الْمَقْصُودُ لِبَيَانِ
أَعْيَانِ الْأَمَاكِنِ الْمُبْنِيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، تَرَكَ اسْتِثْنَاءَهَا .

أَمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ : فَقُصُدَّ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَعْيَانٍ
هَذِهِ الْأَمَاكنِ ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَأْمَلُهُ .

وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ مُتَنَاقِضٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَازِعُ فِي حُرْمَةِ اتْخَاذِ
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَلِمَ لَمْ يَسْتَشِهَا مِنَ الْعُمُومِ
فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ؟ أَمْ يَرَاهَا دَاخِلَةً فِيهِ ؟ !

* * *

فصل

في نقض دليله الثاني ، وَهُوَ بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ

أَمَا دَلِيلُهُ الثَّانِي: فَقَالَ: (بِنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ فِي «الصَّحْيْحَيْنِ»^(١)) انتهى كلامه .
وَهَذَا فِيهِ ثَلْبِيْسٌ وَثَدْلِيْسٌ ، فَإِنَّ بِنَاءَ الرَّسُولِ ﷺ
لِمَسْجِدِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ بَعْدَ نَبْشِ قُبُورِهِمْ وَإِزَالَتِهَا .
وَهَذَا لَيْسَ مَحَلًّا لِلنَّزَاعِ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَقْبَرَةِ قَبْلَ الْبَشْرِ .

لِهَذَا لَمْ يَذْكُرُ الْمُعْرَضُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ الصَّحَابَةَ بِنَبْشِ
قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَإِزَالَتِهَا ، لِيَسْلَمَ لَهُ اغْتِرَاضُهُ !

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتاوَى» (٢١/٣٢١)-: (وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ مَقْبَرَةً
لِلْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ نَخْلٌ وَخَرَبٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ ،
وَجُعِلَتْ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ بِالخَرَبِ فَسُوِّيَّتْ ، وَأَمَرَ بِالْقُبُورِ
فَنُبْشِرَتْ ، فَهَذِهِ مَقْبَرَةٌ مَنْبُوشَةٌ ، كَانَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ) انتهى ،
وَهَذَا فِي «الصَّحْيْحَيْنِ»^(١) وَتَقَدَّمَ .

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحْيْحِهِ» (٣٩٣٢) وَمُسْلِمٌ (٥٢٤).

كَمَا أَنْ دَلِيلَ الْمُعْتَرِضِ هَذَا : دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، وَبَيَانُهُ : أَنَّهُ
لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ جَائِزَةً تَصْحُّ ، لَمَّا نَبَشَ الرَّبِيعُ
قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْرَجَهَا ، وَلَصَلَوْا عَلَيْهَا دُونَ نَبْشٍ .
وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ الرَّبِيعَ بِنَبْشِهَا : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ
فِيهَا قَبْلَ النَّبْشِ ، وَعَدَمِ صِحَّتِهَا .

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ :

أَنَّ اخْتِيَارَ تِلْكَ الْأَرْضِ لِتَكُونَ مَسْجِدًا لِلنَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ ، كَانَ
بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا فِي قِصَّةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ،
وَبِرُوكِها فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ .

فَوَجَبَ عِنْدَ اخْتِيَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا : إِصْلَاحُهَا وَتَهْيَئَتُهَا
لِلْمُصَلِّينَ ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ .

فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى مَقْبَرَةِ مُشْرِكِينَ
أَوْ مُسْلِمِينَ ، فَيَنْبُشُوهَا دُونَ حَاجَةٍ ، لِيُصَلِّوْا فِيهَا لِمَا سَبَقَ .

فصل

في نقض دليله الثالث ، وهو صلاةُ النبي ﷺ وأصحابه ، على قبرِ امرأةٍ كانت تَقْعُدُ المسجد

أما دليلاً المُعْتَرِضُ الثالث : فَقَوْلُهُ: (صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ ، فِي الْمَقْبِرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) انتهى كلامه .

وهذا فيه خلطٌ وخطٌّ، فإنَّ نزاعَ أهلِ العِلْمِ في جوازِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ ، ذاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لا في صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ! وَقِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ : قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ .

فإنْ كانت الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، اتَّفَقَتَا فِي اسْمِ الصَّلَاةِ : فَقَدِ اخْتَلَفَتَا فِي الشُّرُوطِ وَالصُّفَةِ .

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا إِظْهَارٌ ضَعْفٌ لِلْمَيِّتِ وَعَجْزٌ ، وَحَاجَتْهُ هُوَ إِلَى إِخْرَاجِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَذْعُوَ اللَّهَ لَهُ ، وَيُصْلِلُوا عَلَيْهِ ، عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْحَمَهُ وَيَنْفَعَهُ بِدُعَائِهِمْ . وَلَيْسَ فِي هَذَا مَظِنَّةً لِشِرْكٍ ، وَلَا ذَرْيَةً لَهُ وَلَا فَتْحٌ لِبَابِهِ .

بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ ، ذاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهِيَ الَّتِي خَصَّهَا الشَّارِعُ بِالثَّخْرِيمِ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ جَمِيعًا ، وَلَعْنَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، لَا تَخَادُهُمْ قُبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدُ ،
يُصَلِّوْنَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمُطْلَقَةَ ، لَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ !

فَاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الدَّلِيلِ : اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، فِي مَسْأَلَةٍ
نَقُولُ بِهَا ، وَلَا نُنَازِعُ فِيهَا ، وَلَا تَعْلُقُ بِهَذَا الدَّلِيلِ بِمَسْأَلَةِ التَّرَاعِ .

وَبَاعِثُهُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا جَهْلُهُ
بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ إِرَادَتُهُ التَّلْبِيسُ . وَعَلَى كُلِّ الْحَالَيْنِ :
لَا يُعَدُّ بِصَاحِبِ هَذَيْنِ .

فصل

في نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابعُ ، وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ

أَمَا دَلِيلُهُ الرَّابعُ : فَقَوْلُهُ : (صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ
نَكِيرٍ) انتَهَى كَلَامُهُ .
وَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ : صَلَاتَهُمْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ : فَتَقَدَّمَ
جَوابُهُ .

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ : فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ
وَالدَّلِيلُ ، وَعَدَمُ الْإِجْمَالِ . وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ
خَالَفَ .

كَمَا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، خِلَافُ مَا ذَكَرَ :
فَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي
عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ عُمَرُ مُنْبَهًا لَهُ وَمُحَذِّرًا إِيَّاهُ : «الْقَبْرُ الْقَبْرُ!» وَهَذَا
فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٧/١)، وَوَصَلَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٩/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ :
أَحَدِهِمَا : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حُجَّيَةَ عَنْ أَنَسِ،
وَالآخَرُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ
أَنَسِ، بَنْخُوْهِ .

ورواه موصولاً أيضاً :

- عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (١/٤٠٤-٤٠٥): (عن معمر عن ثابت البشّاني عن أنس، رضي الله عنه).
ومن طريقه : أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨٦): (حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق).
- واليهقي في «سننه الكبرى» (٢/٤٣٥): (أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن هشام، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد عن أنس) بخواه.
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث عمر هذا، وقال عقبه: وهذا يدل على أنَّه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم : ما نهَاهم عنْهُ نبيُّهُم عليه السلام من الصلاة عند القبور.
وفعل أنس، رضي الله عنه : لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يرها، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنها، فلما نبهه عمر رضي الله تعالى عنه تنبأ له نقلة عنْهُ ابن القاسم في «إغاثة اللهمان» (١/١٨٦).

بل ذكر شيخ الإسلام رحمة الله في «شرح العمدة» (٢/٤٣٧): نوع إجماع للصحابية في تحرير الصلاة في المقابر، فقال: وأصرَّ من النهيُّ الصريح ، والاستثناء القاطع ، مع كونه أصح وأشهر ،

وَهُوَ عَنِ السَّلْفِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ ، وَأُولَئِنَّ أَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا
كَالإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَثْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَبْيَاهِ وَنَهْيِهِ
أَنَّسًا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ ، وَأَثْرَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ
وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٤٣٨/٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ :
(وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ ،
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .
وَهَذَا أُولَئِنَّ أَنْ يَكُونُ صَحِيحًا ، مِمَّا ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
«أَنَّهُ رَخْصَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ - إِنْ صَحَّ - أَرَادَ بِهِ
صَلَاةَ الْجَنَازَةِ).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٤٣٩/٢): (وَهَذِهِ مَقَالَاتٌ انْتَشَرَتْ ،
وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالِفٌ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ
قَالَ: «كَانَ وَائِلَةً بْنُ الْأَسْقَعَ يُصلِّي بَيْنَ صَلَاتَةِ الْفَرِيْضَةِ فِي
الْمَقْبَرَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَثِرُ بِقَبْرِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَنَحَّى عَنْهَا بَعْضُ التَّسْحِيِّ ، وَلِذَلِكَ
قَالَ: «لَا يَسْتَثِرُ بِقَبْرِ» . أَوْ لَمْ يَلْعُغْ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فِيهَا ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، تَنَحَّى عَنْهَا ، لَأَنَّهُ
هُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَلْعُغْ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ

دُونَ مَا لَمْ يَلْعَهُ)^(١) اهـ

وقال العلامة الشريف الحسن بن خالد الحازمي الحسني رحمة الله (ت ١٢٣٤هـ) في «قوت القلوب»، في توحيد علام الغيوب (ص ١٣١-١٣٢): (واعلم أن المتن من الصلاة عند القبر هو مما استقر عند الصحابة، سواء كان من قبور الأنبياء والصالحين أو غيرهم، وعلمه من نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند القبور) اهـ.
وذكر أبو محمد ابن قدامة في «المغني» (٤٦٨/٢): أن ممن كر الصلاة في المقبرة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم، وزاد من غيرهم: عطاء والتخيي وابن المنذر رحمهم الله.

١- وهذا على التسليم بصحة أثر وأليلة رضي الله عنه، إلا فالاصل عدم صحته، لمخالفته أمر النبي ﷺ، وإني به نهيه، ومخالفته المغلوم من حال الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم. فإن صحت: حمل على ما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله آنفـ.

فصل

في نَكْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ، وَهُوَ زَعْمَهُ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيفٍ صَرِيفٍ
في النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

أَمَا دَلِيلُهُ الْخَامِسُ: فَقَوْلُهُ: (عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيفٍ صَرِيفٍ فِي
النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ) انتَهَى كَلَامُهُ .
وَجَوَابُ هَذَا تَقَدُّمَ بِحَمْدِ اللَّهِ ،
وَلَيْسَ يَصْحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ



فصل

في استدلال بعض عباد القبور على جواز اتخاذ المساجد على
القبور بقوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾
ونقضيه وبيان بطلانه

قد استدل بعض عباد القبور من مشركي زماناً وغيرهم ،
على جواز اتخاذ المساجد على القبور ، بقوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ
غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ .
بل ذهب بعض هؤلاء المردة إلى القول بإستحباب
اتخاذها على القبور .
والحواب من وجوه :

أحدوها : أن أولئك القائلين كانوا كفاراً ، وليسوا بهؤمين ،
قد لعنهم النبي ﷺ على أفعالهم تلك ، وحضر أمته من سلوك
مسالكه المردية فقال ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالصَّارَى الْخَدُودُ
قُبُورُ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدٌ» وفي رواية «وَصَالِحِيهِمْ» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رد على البكري (٥٦٧-٥٦٨/٢) :
(فَبِيُوتِ الْأُوْثَانِ، وَبِيُوتِ النِّيَرَانِ، وَبِيُوتِ الْكَوَافِرِ، وَبِيُوتِ
الْمَقَابِرِ: لَمْ يَمْدَحِ اللَّهُ شَيْئاً مِنْهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا فِي قِصَّةٍ مَنْ لَعَنَهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ .

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ مَسْجِدًا : كَانُوا مِنَ
 الْأَصَارَى الَّذِينَ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَيْثُ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدً» وَفِي رِوَايَةِ «وَالصَّالِحِينَ» .
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
 لَعْنِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لَا تَخَادِهِمْ قُبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ .
 وَقَدْ حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْمُفَسَّرِينَ فِي أُولَئِكَ
 الْمُتَغَلِّبَيْنَ قَوْلَيْنَ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ .
 وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاعْلَيِ ذَلِكَ ، وَتَوَاتَرُ
 تَحْذِيرُهُ وَعَظِيمُهُ وَعِنْدِهِ : لَا يَصْحُ حَمْلُهُمْ إِلَّا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ .
 الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ : فَكَانُوا
 ضَالِّيْنَ مُنْحَرِفِيْنَ بِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ ، قَدِ اسْتَحْقَوْا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ
 بِسَبَبِهِ ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْجُهَالِ وَالْعَامَةِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْ أُولَئِكَ الْمُتَغَلِّبَيْنَ ،
 بِوَصْفٍ يُمْدَحُوْنَ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْغَلَبَةِ ! وَإِطْلَاقُهَا دُونَ
 قَرْنِهَا بِعَدْلٍ أَوْ حَقًّ : يَدُلُّ عَلَى التَّسْلُطِ وَالْهَوَى وَالظُّلْمِ ، وَلَا يَدُلُّ
 عَلَى عِلْمٍ وَلَا هُدَى ، وَلَا صَلَاحٍ وَلَا فَلَاحٍ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (٧٩٥هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ (٣٩٧/٢) عَلَى حَدِيثِ «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدٌ»: (وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا
الْحَدِيثُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ): «قَالَ الَّذِينَ
عَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا». ﴿١١﴾

فَجَعَلَ اتْخَادَ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ ، مِنْ فِعْلِ أَهْلِ
الْغَلَبَةِ عَلَى الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ يُشَعِّرُ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ : الْقَهْرُ
وَالْغَلَبَةُ وَاتْبَاعُ الْهَوَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْفَضْلِ ، الْمُتَّبِعُونَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَى) اهـ.

الوجه الرابع : أنَّ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ
ذَلِكَ - مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى تَخْرِيمِ اتْخَادِ
الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٨٨/٢٧): (فَإِنْ بِنَاءَ
الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ .

بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الشَّافِعَةِ عَنِ الْبَيْبَلِيَّةِ ، وَاتْفَاقِ
أَئِمَّةِ الدِّينِ .

بَلْ لَا يَجُوزُ اتْخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ
الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْهَا . بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَقْفِقُونَ
عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكِ) ، وَقَدْ قَدَّمَنَا الْكَلَامَ عَنْ هَذَا مُفَصَّلًا.

الوجه الخامس : أن هذه الآية ليست مخالفة - ولا تصلح أن تكون مخالفة - للأحاديث المتوافرة التالية عن ذلك ، وإنما هي موافقة لها ، مصدقة بها . فقد أخبر النبي ﷺ باتخاذ اليهود والنصارى قبوراً أنبنيائهم وصالحيهم مساجيد ، وقال ﷺ : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلوك النصاريء » رواه البخاري في « صحيحه » (٤٢٧) ، (١٣٤١) ، (٣٨٧٣) ومسلم (٥٢٨) .

والله أخبر كذلك في كتابه بذلك ، فقال سبحانه : « قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ۝ ». فالآية مصدقة للأحاديث لا مخالفة .

تنبيه

قد أورد الشيخ الألباني - رحمة الله ، وغفر له - هذه الشبهة في كتابه القيم « تحذير الساجد ، من اتخاذ القبور مساجيد » (ص ٦٥ - ٧٨) وردها من وجوه عدة فاخسن ، عدا أن وجهيه الأولين في ردّها لا يُسلمان له ، بل هما مردودان .

* فإنه ذكر الوجه الأول فقال : (إن الصحيح المقرر في علم الأصول : أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ، لأدلة كثيرة) .

* ثم ذكر الوجه الثاني فقال : (هب أن الصواب قول من قال : « شريعة من قبلنا شريعة لنا » : فذلك مشروط عندهم ، بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه) .

وَهَذَا نَوْجَهٌ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ اتُّخَادَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
مَسَاجِدَ ، لَيْسَ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ قَطُّ ، لَا فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا فِي الْأُمَّمِ قَبْلَهَا .
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا : لَمْ
يَسْتَحِقُوا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَعَلُوَهُ قَدْ أَتَى بِهِ شَرْعُهُمُ الَّذِي بُعِثَتْ
بِهِ أَنْبِيَاءُهُمْ .

لَكِنَّ لَعْنَهُ ﷺ لَهُمْ ، وَتَغْلِيظَهُ عَلَيْهِمْ : ذَلِيلٌ عَلَى كَبِيرٍ
ظُلْمُهُمْ ، وَعَظِيمٌ إِثْمُهُمْ ، وَمُخَالَفَتُهُمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ ، وَغَدَمَ
مَجِيئُهُمْ بِهِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

فصل

في استدلال بعض القبورتين على صحة صلاتهم في المقابر وعند القبور، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»، وقد صلى فيه النبي ﷺ وأصحابه وأئمّة الإسلام! وبيان بطلانه وأنه منكر، ورد علىتهم

قد استدلَّ بعض القبورتين على جواز صلاتهم في المقابر وعند القبور، بل وجواز اتخاذها مساجد، وربما جعل بعضهم ذلك مستحبّاً: بما رواه أبو همام الدلالي عن إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً».

قالوا: (ومسجد الخيف، هو مسجدٌ مبنيٌ، وصلاة النبي ﷺ في فيه، وصلاة أصحابه: ثابتة معروفة صحيحة لا ريب فيها ولا مريءة): فدلت صلاة النبي ﷺ في ذلك المسجد مع ما فيه من قبور أنبياء، على جواز الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وفي المقابر من باب أولى! وقد تتابع أئمّة الإسلام من صدر الإسلام حتى اليوم، على الصلاة فيه دون إنكار! وقد روى هذا الحديث:

- أبو يعلى الموصلي^(١) قال: أخبرنا الرمادي أبو بكر حدثنا أبو همام
الدلائل به.

- والفاكهسي في «أخبار مكة» (٤/٢٦٦) (٢٥٩٤) قال: حدثنا محمد بن صالح
حدثنا أبو همام الدلائل به.

- والطبراني في «معجميه الكبير» (١٢/٤١٤) (١٣٥٢٥) قال: حدثنا
عبدان بن أحمد حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا أبو همام الدلائل به.

والجواب:

أن هذا الحديث الذي استدلوا به، على وجود سبعين قبر نبي في
مسجد الحيف: حديث باطل منكر، وإن كان ظاهر إسناده الصحة
وهو حديث لم يصححه أحد من الأئمة، بل ولم يستدل به أحد
من أهل العلم المعتبرين المتقدمين على شيء من مسائل الصلاة في
المقابر، لاتراجه وظهور نكارةه. وبيان ذلك من وجوه:
أحددها: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة بل والمتواترة عن
النبي ﷺ من لغنه لليهود والنصارى، المتخد़ين قبور أنبيائهم
مساجيد، بل لغنه المتخدِّين القبور مساجد مطلقاً.
بل مخالف لأحاديث صحيحة كثيرة أخرى، فيها تحريم الصلاة
إلى القبور، وتحريم وطئها والمشي عليها، وإيقاد السرج فيها.

١- كما في «المطالب العالية» لحافظ ابن حجر (٣٧٠/١٤٢٥) «كتاب الحج»، «باب فضل مسجد المثيف».

فَكَيْفَ يَتَخَذُ الَّذِي بِهِ مَسْجِدًا الْخَيْفَ مَسْجِدًا؟! وَيُصَلِّي فِيهِ؟!
وَيَدْعُ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّوْنَ فِيهِ؟! ثُمَّ يَخْتَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ اتْخَادِ قَبْرِهِ
مَسْجِدًا وَعِيدًا ، وَلَا يَخْتَرُ عَلَيْهِمْ اتْخَادَ قَبْرٍ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا
وَعِيدًا؟! «سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنْ عَظِيمٌ» (١).

فَلَا شَكٌ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا :
حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ.

الثَّانِي : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا فِي «فَصْلِ تَخْرِيرِ مَحَلِّ
النِّزَاعِ» أَوْلَى الْكِتَابِ (ص ٤٣-٢٧) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَافِةً ، عَلَى حُرْمَةِ اتْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، وَالْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ آخَرَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ
إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَهَالَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعَدَمِ قَطْعَهُمْ بِقَبْرٍ
أَحَدٍ مِنْهُمْ ، سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

أَمَا بَقِيَّةُ قُبُورِهِمْ فَفِيهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ ، وَالرَّاجِحُ المُقْطُوعُ
بِهِ : بُطْلَانُ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ ، سِوَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفِي
قَبْرِهِ نِزَاعٌ ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى ثُبُوتِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتاوَى» (٢٧/١٤١)-:(وَلَهُذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلِّوْنَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ صَحِيحًا
فَكَيْفَ وَعَامَةُ الْقُبُورِ الْمَتَسُوْبَةُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ الْقَبْرِ

الَّذِي يُقَالُ : إِنَّهُ «قَبْرُ نُوحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الْجُهَاهُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا : لَحَرَمَ وَطَئَ قُبُورِهِمْ ، وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوْجَبَ عَلَى الَّتِي بَيَّنَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا بُطْلَانًا ، وَخُلُوُّ الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُبُورِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيقَةِ فِي بَابِهِ ، الَّتِي فِيهَا : أَنَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، لَا قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا ! فَصَوَابُهُ «صَلَّى» لَا «قَبْرُ» .
فَالرُّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ : رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ ، كَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْرَانِيَّاتَانِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبْلٍ شَنُوَّةٍ ، مَخْطُومٌ بِخَطَامٍ مِنْ لِيفٍ لَهُ ضَفِيرَاتَانِ» .

أَخْرَاجَهُ :

- الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٦) (٢٥٩٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيِّ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ الطَّبَّارَانِيُّ فِي مُعَجمَيْهِ : «الْكَبِيرُ» (١١/٤٥٢-٤٥٣) (١٢٨٣) وَ«الْأَوْسَطُ» (٦/١٩٣-١٩٤) (٥٤٠٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنَهُ .

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ بَعْدَهُ فِي «الْأُوْسَطِ» (٦/١٩٤):

(لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ .

تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوْسِيُّ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ حُفَاظٌ ثِقَاتٌ ، احْتَاجَ بِهِمْ أَصْحَابُ

الصَّحِيحِ .

وَتَفَرَّدُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ - الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ -

لَا يَضُرُّهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، احْتَاجَ بِهِ الشَّيْخَانَ .

أَمَّا رَعْمُ الطَّبَرَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوْسِيُّ بِهِ

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ: فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ وَلَا صَحِيحٍ ، بَلْ قَدْ شَارَكَهُ فِي

رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ: رَاوِيَانٌ ثِقَتَانٌ ، هُمَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرٍ ،

وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

أَمَّا الرُّوَايَةُ المَوْقُوفَةُ: فَجَاءَتْ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَإِحْدَى طَرِيقَيْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ

أَشْعَثٍ بْنِ سَوَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ مُحَاطُمُونَ بِاللَّيْفِ»

قَالَ مَرْوَانُ: (يَعْنِي رَوَاهِلَهُمْ).

أَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ:

- الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٢٦٩) (٢٦٠٣) قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِهِ .

- والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٧٤) أيضًا قال: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بِهِ .

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأشعث بن سوار : روى له مسلم في «صحيحه» في المتابعات ، وتتكلّم فيه جماعة من الأئمة وضاعفوا ، ولعل الطريق الآخر عن ابن عباس ، عضده ، وقد :

رواه الحاكم في «مستدركه» (٢/٥٩٨) : عن أبي العباس مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِقْنَسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرُّؤْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَاجًا ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ ، وَلَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا» .

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/١٧٧) من طريق أبي عبد الله الحاكم عنه .

وهذا إسناد رجاله مختصر بهم في الصحيح ، غير أن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ : مُذَلْسٌ وقد عنـون .

أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَبَيْنَ حِرَاءَ وَثَبِيرٍ سَبْعُونَ نَبِيًّا». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَوْقُوفَتَانِ عَلَيْهِمَا : لَهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ ، لَانَّ مِثْلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَيَشَهُدُ لِرَفْعِهَا - ضِمْنًا - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعُ وَقَدْ تَقَدَّمْ . وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا : مُرْسَلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: (مَرْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَجَّ الرُّؤْحَاءِ ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانَيْتَانِ ، تُجَاوِبُهُ صَفَاحُ الرُّؤْحَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ، وَابْنُ أَمْتِكَ بِثِنْتِ عَبْدَيْكَ» .

وَمَرْ عِيسَى بْنُ مَرِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُلَبِّي ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ، وَابْنُ أَمْتِكَ بِثِنْتِ عَبْدَيْكَ». وَمِنْ قَبْلُ أَوْ مِنْ بَعْدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، خَاطِمِي رَوَاحِلَهُمْ بِحِبَالِ الْلَّيْفِ ، حَتَّى صَلَوَا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ).

١- كَمَا في «المطالib العالية» للحافظ ابن حجر (٣٧٠/١٤٢٥) «كتاب الحج»، «باب فضل مسجد الخيف».

رَوَاهُ :

- الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٨-٢٦٩) (٢٦٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ ابْنِ جُذْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ .

وَرَوَاهُ :

- الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ ابْنِ جُذْعَانَ وَأَسْنَدَهُ، فَذَكَرَهُ دُونَ أَوْلَى الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْوَجْهُ السَّادُسُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُنْتَقَدُ - : قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ التَّابِعِيُّ الشَّفَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يُخَالِفُهُ، وَيُوَافِقُ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِيهِ .

فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبُرَى» (٢/٤٢٠): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَأَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيرَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصْصَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْحَيْفِيِّ، يَعْنِي مَسْجِدَ مِئَى سَبْعُونَ نَبِيًّا، لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ، وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ .

وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ أَيْضًا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/١٨) (٢٣١٣) : عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ مُجَاهِدِ نَسِيرٍ حَتَّى خَرَجْنَا مِنَ الْحَرَمِ تَحْوِلَ عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ»).

قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ ، فَصَلَّيْنَا فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ يَوْمُ الْخَيْفِ» .
وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» أَيْضًا (٤/٢٦٨) (٢٥٩٩) :
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَاجِ أَخْبَرَنِي حُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (حَجَّ خَمْسَةً وَسَبْعُونَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ قَدْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ مِنْيَ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ لَا تَفُوتُكَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ مِنْيَ فَافْعُلْ).
وَرَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/١٧٤) : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ بِهِ .

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ ، وَهُوَ مَرْدُ وَسَبَبُ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ وَنَكَارَتِهِ ، كَمَا تَقَدَّمْ .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً أَخْتَجَ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيفَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِأَشْيَاءَ خَالَفَ فِيهَا ، فَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُتَابَعْ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ - لِأَجْلِهَا - الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمَّارٍ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ : ضَعِيفٌ مُضْطَرِّبٌ الْحَدِيثُ).

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِيهِ فِي «الثُّقَاتِ» (٦/٢٧): (أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ ، لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثُّقَاتِ ، وَمَدْخَلٌ فِي الْضُّعْفَاءِ ، قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً ثُبَّبَهُ أَحَادِيثُ الْأَثْبَاتِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثُّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مُعْضِلَاتِهِ).
فُلْتُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْضِلَاتِهِ : فَلَيَسَ لَهُ مُعْضِلَاتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ ، فَمَا غَرَائِبُهُ؟!

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ وَتَفَرَّدَهُ بِتِلْكَ الْلَّفْظَةِ الْمُنْكَرَةِ «قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا» مَكَانٌ «صَلَّى سَبْعُونَ نَبِيًّا»: رَأْسُ مُعْضِلَاتِهِ .

قَالَ الدَّهَيْيُ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الْمُبَلَّاءِ» (٧/٣٨٣): (لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ، وَلَا يَنْحَطُ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (١/٣٦): (ثَقَةٌ يُغْرِبُ).

الْوَجْهُ الشَّامِنُ : أَنَّ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا: سِيَاقٌ مَدْحُ وَتَفْضِيلٌ .
وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَصِحُّ ، أَنْ يَكُونَ مَرْدُ فَضْلٍ مَسْجِدِ الْخَيْفِ :
وُجُودَ تِلْكَ الْقُبُورِ السَّبْعينِ !

بَلْ إِنَّ وُجُودَهَا فِيهِ ، تَجْعَلُ الصَّلَاةَ فِيهِ مُحَرَّمَةً مُنْكَرَةً
لَا يَصْحُ - لَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا يَصْحُ - لِمَا قَدَّمْنَا ،
وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ .

وَإِنَّمَا مَرَدُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ : مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ
الْأُخْرَى الصَّحِيحةِ ، وَهُوَ : صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ ، حَتَّىٰ كَانَتِ
الصَّلَاةُ فِيهِ سُنَّةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ،
وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ هَذَا : الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الْأُخْرَى الَّتِي
قَدَّمْنَاهَا فِي الْوَجْهِيْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ .

الْوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَسَابُعُ دَفْنٍ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - وَاتِّفَاقُهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ
أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُقْبَرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُشْرِكُونَ .
فَإِنْ كَانَ هَذَا : فَلَا مَزِيَّةٌ لَهَا ، فَكَمَا أَنَّ فِيهَا قُبُورُ أَنْبِيَاءِ ،
فَفِيهَا قُبُورُ مُشْرِكِينَ وَكُفَّارَ !

وَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبْشِرِهِ قُبُورَ
الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ فِي الْمَدِيْنَةِ ، وَنَقْلِ رُفَاتِهِمْ : فَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ صَحِيْحًا : لَوَجَبَ نَبْشِرُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، وَنَقْلُ رُفَاتِهِمْ كَمَا
فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِهِ فِي مَسْجِدِهِ .

الوجه العاشر : أنَّهُ يلْزِمُ مِنْ دَفْنٍ هُؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ فِي
مَسْجِدِ الْحَيْفَرِ : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَجَّهُمْ مُدَّةً ، حَتَّى
وَافَتُهُمْ مَنَايَاهُمْ !

وَالْعَادَةُ تُحِيلُ ذَلِكَ ، وَأَنْ تَكُونَ مَنَايَاهُمْ وَافَتُهُمْ جَمِيعًا بِمَكَّةَ
قَبْلَ إِمْكَانِهِمْ مِنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِهِمْ .
وَيَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَقِيَّ فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءَ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صلوات الله عليه
غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ وَلَا مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيقَه» (7) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَصْةِ سُؤَالِ
هِرَقْلَ لِرَهْطِ قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو سُفْيَانُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ كَانَ
فِيهِ قَوْلٌ هِرَقْلَ لِأَبِي سُفْيَانَ : «وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ - أَيِّ
الثُّبُوةَ - أَحَدٌ قَطْ قَبْلَهُ؟ فَاجْبَتْ أَنْ لَا ، فَقَلَّتْ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتَمُ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ
قَبْلَهُ». قَبْلَهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بَقَوْا فِي
مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُؤْمِرُوا بِإِبْلاغِهِمْ شَيْئًا ! وَتَرَكُوا أَقْوَامَهُمْ
وَقَدْ كُلُّفُوا بِإِبْلاغِهِمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ !

وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تُبَعَّثُ فِي أَقْوَامَهَا خَاصَّةً دُونَ
غَيْرِهِمْ ، عَذَا نَبَيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ ، فَبَعَثَ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، كَمَا عِنْدَ
أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٤ / ٣) وَالْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٣٣٥) ،
وَمُسْلِمٌ (٥٢١) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : نُصْرَتُ
بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ،
فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيْصَلَّ ، وَأَحْلَتْ لِيَ
الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ
النَّبِيُّ يُبَعَّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» .

الوجه الحادي عشر: أَنَّ صُورَ هَذِهِ الْقُبُورِ - لَوْ سَلَّمَنَا
بِهِجُودِهَا وَلَا نُسْلِمُ - غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَلَا بَارِزَةٍ ، وَالشُّرُكُ إِنَّمَا
يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورُهَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتاوَى» (٤٦٣ / ١٧) - : (كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : «يَحْرُمُ بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ
عَلَى الْقُبُورِ، وَيَحِبُّ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بَيْنِ عَلَى قَبْرٍ» .
وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قُبِّرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكْثَةً : سُوْيِ
الْقَبْرُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ صُورَتُهُ ، فَإِنَّ الشُّرُكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ
صُورَتُهُ) اهـ .

هذو أحد عشر وجهها ، كُلُّ وَجْهٍ مِنْهَا حُجَّةٌ يُبَطِّلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ
وَيُسْقِطُهُ ، فَكَيْفَ بِهَا مُجْتَمِعَةٌ؟
ولَمْ أَسْقُنْهَا كُلَّهَا لِأَجْلِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، أَوْ ظُهُورِ
صَحِّهِ ! وَقَدْ عَلِمْتُ إِعْرَاضَ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ عَنْهُ ، وَعَدَمَ تَضْخِيمِ
لَهُ ، مَعَ شَاهِلٍ بَعْضَهُمْ .
وَإِنَّمَا سُقْنَتُهَا مُتَتَابِعَةً ، زِيَادَةً فِي إِرْغَامِ الْمُعَارِضِ ،
وَإِظْهَارًا لِضَعْفِ حُجَّتِهِ ، وَسُقُوطِ أَدِيلَتِهِ ، وَبُعْدِ مَتَالِهِ عَنْ يَدِيهِ .

فصل

في بيان حال ما جاء في دفن آدم عليه السلام في مسجد الحيف، وبطلانه

قد وجدت لأولئك المبطلين أثرا آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، ربما استدلوا به: أن قبر آدم عليه السلام في مسجد الحيف.

وهذا قد رواه الدارقطني رحمة الله في «سننه» (٢/٧٠-٧١) - مجمع الغرائب، كما أراده - فقال: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمدا بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن معول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام: كبر عليه أربعاء، وصلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الحيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحداته، وسم قبره».

وهذا الحديث باطل، وممن أعلمه: راويه الدارقطني، فإنه قال رحمة الله بعده روايته له: (عبد الرحمن بن مالك بن معول متوفى، ورواه أبو إسماعيل المؤذب عن ابن هرمز عن أبي حزرة عن عروة، قوله بعض هذا الكلام).

وله علة أخرى غير عبد الرحمن هذا: وهي عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعيف، ضعفة أئمته الحديث، كالإمام أحمد وبيهقي بن معين، وأبي داود والنسائي وأبي عمرو الفلاس، وأبي حاتم الرazi وغيرهم.

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : فَرَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤) (٢٦٨٠). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَقَبْرُ حَوَاءَ بِجُدَّةَ).

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَوْ صَحًّ ، لَا تَرَدُّدُ وَالشَّكُّ فِي مَوْضِعِ الْقَبْرِ بَيْنَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبَيْنَ مَكَّةَ : إِلَّا أَنَّهُ كَذِيلَكَ ضَعِيفٌ ، وَفِي سَنَدِهِ عِلْتَانٌ :

إِحْدَاهُمَا : عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ غَيْرُ أَنَّهُ مُذَلَّسٌ مُكْثُرٌ مِنْهُ ، وَقَدْ عَنَّعَنْ .

وَالثَّانِيَةُ : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، لَهُ أُوهَامٌ .

وَهَذِهِ الِعِلْلَةُ مِنْ حِلْيَتِ الْإِسْنَادِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَثْنَةَ مُنْكَرٍ ، يُظْهِرُ نَكَارَتَهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ الْمُتَقَدَّمَةُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ (ص ١٣٤-١٣٦).

يُضَافُ هَذَا وَجْهًا آخَرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي لَفْظِهِ فِي مَتْنِهِ الثَّانِي تَرَدُّدًا وَعَدَمَ جَزْمٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابٍ وَعَدَمِ ضَبْطٍ ، فَيَسْقُطُ الْاِحْتِجاجُ بِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُمْ - مَعَ سَاهُولَ بَعْضِهِمْ - لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دُفِنَ فِي مَسْجِدٍ

الخَيْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطُوا الصَّحَّةَ فِيمَا يَرْوُونَهُ وَيُورِدُونَهُ ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (١/٦٦) وَتَبَعَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١/١٠٨) أَقْوَالًا عِدَّةً فِي مَوْضِعِ دَفْنِ آدَمَ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهَا .

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١/١٠٨): (وَأَخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ : فَالْمَسْهُورُ : أَنَّهُ دُفِنَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي أُهْبِطَ مِنْهُ فِي الْمَهْدِ . وَقَيْلٌ : بِجَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ بِكَةً .

وَيُقَالُ : إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ زَمِنُ الطُّوفَانِ ، حَمَلَهُ هُوَ وَحْوَاءً فِي تَابُوتٍ ، فَدَفَنَهُمَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ . حَكَى ذَلِكَ أَبْنُ جَرِيرٍ . وَرَوَى أَبْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : «رَأْسُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَرِجْلُهُ عِنْدَ صَحْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» اهـ .

قُلْتُ :

رِوَايَةُ أَبْنِ عَسَاكِرٍ هَذِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ : مُحَالَفَةٌ لِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْئَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» [خ (٣٣٢٦)، (٦٢٢٧) م (٢٨٤١)] .

وَمَعَ اطْرَاحِهَا : حَكَاهَا أَبْنُ كَثِيرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ ، وَلَا أَبْنُ جَرِيرٍ : أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَدْفُونٌ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ .

وَفِي الْبَابِ ثَلَاثَةُ مَرَاسِيلٍ أُخْرَى سَاقِطَةً :

أَحَدُهَا : رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ» (٥/١٥٩٢) (١٠٥٦) قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورِ الدَّقَاقِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْخَلَبِيُّ

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْخَشَابُ الْمَكِيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي عَطَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَقَبْرُ حَوَاءَ بِجَدَةَ). وَهَذَا مَعَ إِرْسَالِهِ، ضَعِيفٌ فَلَأَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ عِلَّةً، غَيْرَ إِرْسَالِهِ :
- سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَشَابِ : قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا» وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى: «جَهَنْمِيٌّ خَبِيرٌ» وَقَالَ التَّسَائِيُّ: «مَثْرُوكٌ الْحَدِيثُ» كَمَا فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» لِلَّذِهْبَى (٢٣٢/٢).
 - وَرَجَاءُ بْنُ أَبِي عَطَاءِ الْمَصْرِيُّ : قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ: «مِصْرِيٌّ صَاحِبُ مَوْضُوعَاتٍ» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ»، كَفَلَهَا عَنْهُمُ الدَّهْبَى فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (٤٦/٢).
 - وَأَبُونُعَيْمَ عَبْيَدُ بْنُ هَشَامِ الْحَلَّيِّ : ثَقَةٌ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤُودُ فِي «سُنْنَةِ» إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ أَخْرَى أَمْرِهِ، قَالَ أَبُو دَاؤُودُ فِيهِ: (ثَقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي أَخْرِ أَمْرِهِ، لَقِنْ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ).
- وَالْمُرْسَلَانِ، الثَّانِي وَالثَّالِثُ كَحَالِ سَابِقَتِهَا: رَوَاهُمَا الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٧١) (٢٦٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَسَرَّةَ وَأَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَزْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .
- قَالَ أَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي: (إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لُحِدَ لَهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَدُفِنَ فِي وِتْرٍ مِنَ الشَّيَابِ).

فصل

في رد اعتراضاته على بعض أدلة المحرّمين

وقد ردّ هذا المُعْتَرِضُ بعضَ أدلةِ مُحرّمي الصلاةِ مُطلقاً في المقابرِ، وعند القبورِ السابقةِ، دونَ بَيِّنَةٍ ولا بُرهانٍ.

وقيّدَ عُمومَهَا بغيرِ قيدهِ، وخاصّصَ إطلاقَهَا بغيرِ مُخَصّصٍ، فجعلَ تلك الأحاديث كُلُّها، في تحريرِ اتخاذِ قبورِ الأنبياءِ مساجداً، وقصدِ الصلاةِ عندِ أصحابِ القبورِ المعظمةِ فقال: (ونحن نقولُ بهذا، يحرمُ قصدُ قبرٍ مُعظَّمٍ بصلوة، ولتكنْ هذهِ لِيَسْتَ كَتِلَكَ الَّتِي تَحْنُ بِصَدَدٍ مُنَاقَشَتَهَا !

أينَ تجِدُ تحريرِ الصلاةِ في المقبرةِ مطلقاً، ورسُولُ اللهِ ﷺ يُبَيِّنُ وجْهَ النَّهْيِ بِأَمْرَيْنِ :

(١) أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ مُعَظَّمًا ، (٢) وَأَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا) انتهى كلامُه .
وكلامُه هذا مردودٌ ، فإنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عنِ الصلاةِ في المقابرِ وعند القبورِ : نَهْيٌ عامٌ مُطلَقٌ ، لَمْ يُقِيدْهُ قيدهُ ، أو يُخصِّصَ بِمُخَصَّصٍ ، ومن ذلك :

* قوله عليه السلام : « لا تصلوا إلى القبورِ ، ولا تجلسُوا علىَها »
رواه مسلم في « صحيحه » (٩٧٢) من حديث أبي مرشد الغنوي
رضي الله عنه .

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَسْخِذُوهَا قُبُورًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٣٢)، (١١٨٧) وَمُسْلِمٌ (٧٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥)، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٨٣، ٩٦) وَأَبُو دَاوُودَ (٤٩٢) وَالثَّرْمَذِيُّ (٣١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُشْخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُوحَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩) وَأَبُو دَاوُودَ (٣٢٣٦) وَالثَّرْمَذِيُّ (٣٢٠) وَالثَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٣١٧٩)، (٣١٨٠).

* وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٣١٩).

* وَقَوْلُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الَّبَيْنَ ﷺ نَهَا أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٦٩٨)، (٢٣١٥).

(٢٣١٨)، (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣).

* وأَمْرُ الَّذِي يُبَلِّغُ بَيْنَهُمْ مَقْبِرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِخْرَاجُ رُفَاتِهِمْ ، لَمْ أَرَادْ اتِّخَادَهَا مَسْجِدًا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الشِّيْخَانُ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ نَهْيَهُمْ وَتَحْرِيمَهُمْ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ عَامٌ غَيْرُ مُخَصَّصٍ وَلَا مُقَيَّدٍ . وَعُمَرُ لَمْ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ : نَهْيَهُ وَنَهَاهُ ، وَلَيْسَ ذَاكَ الْقَبْرُ بِقَبْرِ نَبِيٍّ ، وَقَدْ تَقَدَّمْ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ وَمِنْ رَوَاهُ (١٢١-١٢٢) .

وَإِنْ كَانَ لَعْنَهُ بَلِيلٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا تُخَادِهِمْ قُبُورُ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَايِدٍ فِي جُمْلَةِ مِنَ الْأَحَادِيدِ : إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَصْحُ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا لِلْقُبُورِ الْمَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، فَلَا يَصْحُ أَنْ نَقُولَ : تَحْرِمُ الصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَقُبُورِ الْمُعَظَّمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ . لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ السَّابِقةِ ، وَلِتَحْقِيقِ عِلْمِ النَّهْيِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ أَيًّا كَانَ ذَلِكَ الْمَقْبُورُ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا عِلْمَ نَهْيِ الشَّارِعِ وَحَقَّقْنَاهَا فِي فَصْلٍ تَقَدَّمَ (ص ٤٣-٢٧) ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ ، هُمَا :

* مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذِرْيَةً لِلشَّرِكِ بِاللَّهِ بِعِبَادَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ، أَوْ صَرْفِ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّمَ ، كَمَا حَدَثَ فِيْمَنْ سَبَقَنَا مِنَ الْأُمُمِ ، كَقَوْمِ نُوحٍ وَغَيْرِهِمْ .

* ولما في ذلك من الشبه باليهود والنصارى، وقد نهينا
عن مشابهتهم في دقيق الأمور فكيف بعظيمها؟!
ومن أهل العلوم : من أضاف على ثالثة، وهي : نجاسة
القبور أو مظلة ذلك .

وهذه العلة وإن كانت تضم لما سبق من العلل، إلا أنها
ليست العلة الكبرى في الحكم كما قد بينا ذلك في فصل
تقديم (ص ٤٣-٢٧)، وأنها ربما جاءت العلل الكبرى وربما
تلقيقت عنها .

إلا أنَّه على قول هؤلاء : تكون حُرمة الصلاة في عامة
القبور أشد وأكبر من حُرمتها عند قبور الأنبياء، لمظلة نجاسة
تربة عامة المقابر، وطهارة تربة قبور الأنبياءقطعاً .
ثم إن الضابط الذي وضعت مع بطلانه - غير منضبط :
فما الضابط في القبور المعمدة؟

فكما من قبر معلم عند قوم، مهان ملعون عند غيرهم ،
وهذا قبر ابن عَرَبِي الصُوفِي بدمشق ، كان مزيلة يلقي فيها النتن ،
بل ذكر الشعراوي في «طبقاته» (١٦٣/١) : أنه كان يبال على قبره !
ويقى على ذلك حتى دخل السلطان العثماني سليم
الأول (ت ٩٢٦هـ) دمشق في القرن العاشر ، فبنى عليه مشهدًا ! وعمر
قبته ! وعظمها ! وعمل عليه أوقفافاً ! وجعل للفقراء المتعلقين

يابن عَرَبِيٍّ مَطْبِخًا ! وَجَعَلَ لِلأَوْقَافِ نَاظِرًا يَجْمَعُ غَلَّتَهَا ! وَهَذَا لَمْ يُعْهَدْ لِغَيْرِهِ مِنْ مُلُوكِ الْجَرَائِسَةِ ، وَلَا مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا كُلُّهُ : مُؤْرِخُ الْعُثْمَانِيَّينَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السُّرُورِ الْبَكْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «المنح الرَّحْمَانِيَّةُ ، فِي الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ» (ص ٨٣-٨٤) وَغَيْرُهُ .

وَإِنْ كَانَ الضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُ نَبِيٍّ : فَلَمْ يَثْبُتْ قَبْرُ نَبِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْقَاطِعِ ، إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : فَلَا ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يُصَلِّوْنَ عِنْدَ قُبُوْرِ يَزْعُمُونَ كَذِبًا أَنَّهَا لِأَنْبِيَاءٍ وَلَيْسَتْ كَذِلِكَ . فَهَلْ يُنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، أَوْ لَا ؟

فَإِنْ نَهُوا : نَهُوا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ لَيْسَ بِقَبْرِ نَبِيٍّ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَإِنْ تُرِكُوا : تُرِكُوا يُصَلِّوْنَ عِنْدَ قَبْرٍ يَعْقِدُونَ فِيهِ ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٢٧/١٤١)-: (وَلَهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلِّوْنَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ صَحِيحًا ، فَكَيْفَ وَعَامَةُ الْقُبُوْرِ الْمُنْسُوَّةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الْجُهَاهُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذِلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللهُ (٤٤/٢٧): (وَأَمَّا قُبُوْرُ الْأَنْبِيَاءِ : فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ «قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَإِنْ قَبْرَهُ مَنْقُولٌ بِالْتَّوَاتِرِ ، وَكَذِلِكَ فِي صَاحِبِيهِ .

وَأَمَّا «قَبْرُ الْخَلِيلِ»: فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا المَكَانُ
الْمَعْرُوفُ، هُوَ قَبْرُهُ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةً، وَحُكِيَ الإِنْكَارُ عَنْ
مَالِكٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَبْرٌ نَبِيٌّ يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرُ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». .

لَكِنْ جُمِهُورُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَبْرُهُ، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ،
وَكَذِيلَكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ(ا)هـ كَلَامُهـ .

وَالْمُغْتَرِضُ لَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي تَخْصِيصِهِ وَتَقْيِيدِهِ ، وَإِنَّمَا
مُرَادُهُ: إِبْطَالُ الْأَثَارِ، وَرَدُّ الْأَدْلَةِ فِي تَخْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْهَا ، دُونَ مُرَاعَاةِ لِصَوَابِ اعْتِرَاضِهِ ، لِهَوَى فِي نَفْسِهِ وَمَرَضِهِ .
أَمَّا شَرْطَاهُ اللَّذَانِ شَرَطَتْهُمَا: فَمَرْدُودَانِ، وَقَدْ تَقدَّمَ الجَوابُ
عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُ الْقَبْرِ مُعَظَّمًا .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ(أَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ): فَجَوَابُهُ:
أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ ،
وَلَوْلَمْ يَبْنَ بَيْنَاءً عَلَيْهِ: دَخَلَ - بِلَا شَكٍّ - فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَكَانَ ذَلِكَ الْمُصَلِّي مُتَخِدًا ذَلِكَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا ، فَإِنَّ لِفَظَ
«الْمَسَاجِدِ» يَذْخُلُ فِيهِ أَمْرَانِ:

- دُورُ الْعِبَادَةِ الْمُقَامَةِ ،
- وَالْأَرْضُ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ صَالِحةً لِلصَّلَاةِ .

أَمَا الْأَوَّلُ : فَمَعْرُوفٌ مَسْهُورٌ .

وَأَمَا الثَّانِي : فَمِنْهُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» [خ (٣٣٥)، (٤٣٨) م (٥٢١)] .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا كُلُّهَا صَالِحةٌ لِلِّعْبَادَةِ ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ دَارًا مَبْنِيَّةً لِلِّعْبَادَةِ !

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٧ / ١٦٠) : (وَاتْخَادُهَا مَسَاجِدَ يَتَنَاهُ شَيْئُنِينَ) :

١ - أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا مَسْجِدًا ،
٢ - أَوْ يُصَلِّي عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَهُوَ الَّذِي خَافَةُ هُوَ ﷺ ،
وَخَافَةُ الصَّحَابَةِ إِذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا ، خَافُوا أَنْ يُصَلِّي عِنْدَهُ فَيُتَخَدَّلُ قَبْرُهُ مَسْجِدًا) انتهى .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» : (وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا - أَيْ عِنْدَ الْقُبُوْرِ - مِنْ ذِلِّكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنِ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا - أَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «خَشِيَ أَنْ يُتَخَدَّلَ مَسْجِدًا». فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ : فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ يُسَمِّي مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [خ (٣٣٥)، (٤٣٨) م (٥٢١)] انتهى .

فصل

في ردّ اعتراضاته على حديث «الأرض كُلُّها مسجدٌ، إلاَّ المقبرةَ والحمام»

ولَمَّا اسْتُدِلَّ عَلَى هَذَا الْمُعْتَرِضِ، بِقَوْلِ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ إِلَّاَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»، وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْتَدِلُو» (٣١٧) وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٩٦، ٨٣) وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ، وَجَوَدَ إِسْنَادُ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ رَأَدًا لَهُ: (إِنَّ حَدِيثَ الْاسْتِثْنَاءِ «إِلَّاَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» لَا يَكْفِي لِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَذَلِكَ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ: • أَوْلًا: تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي ثُبُوتِهِ .

• ثَانِيًا: الْخِلَافُ فِي مَعْنَى «الْمَقْبَرَةِ»، هَلْ يَعْنِي الْمَكَانُ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمَيْتُ، أَوْ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِذَلِكَ؟ الرَّاجِحُ الثَّانِي، وَلِبَيَانِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامِ طَوِيلٍ، رَاجِعٌ رِسَالَةً «الْجَوْهَرَةِ».

• ثَالِثًا: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَسْوُخٌ بِحَدِيثٍ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِمَا .

وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَذَهَبُ : صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقَابِرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ غَيْرِ اسْتِنْكَارٍ ، مَا خَلَا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ .
وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا نَطَرَقَ إِلَيْهِ
الْأَخْتِمَالُ : بَطَلَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ) انتَهَى كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ .

وَكَلَامُهُ هَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِي ثُبُوتِ
حَدِيثٍ ، لَا يُسْقِطُ الْأَخْتِجاجَ بِهِ . بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبْلَهُ
وَصَحَّ عِنْدَهُ ، يَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْأَعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا عَاصِيًّا .

وَهَذَا مَحَلٌ اتْفَاقٌ وَاجْمَاعٌ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْتِزُمُوا ،
أَوْ يَشْتَرِطُوا خُلُوًّا أَدْلِيَّهُمْ وَحُجَّجَهُمْ مِنَ التَّنَازُعِ ، سَوَاءٌ فِي
الصَّحَّةِ أَوِ الدَّلَالَةِ ، لِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَسْتَدِلُونَ بِأَدْلَلَةٍ كَثِيرَةٍ ، قَدْ
تُنُوزِعُ فِيهَا : إِمَّا فِي صَحَّتِهَا ، أَوْ فِي ذَلَالَتِهَا .

أَمَّا مَنْ رَدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ :

* فَإِنْ رَدَهُ بِسَبَبٍ يُقْبِلُ مِثْلُهُ فِي رَدِ الْأَحَادِيثِ ، وَلَهُ فِيهِ
سَلْفٌ : كَانَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ ، كَوْجُودٌ نَاسِخٌ ، أَوْ مُحَصَّصٌ ،
أَوْ مُقَيَّدٌ ، أَوْ ضَعْفٌ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ اخْتِجاجٌ بِالْحَدِيثِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* وَإِنْ رَدَهُ بِسَبَبٍ لَا يُقْبِلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ
وَلَا حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ رُدِّتْ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ لَهُ ضَعْفُهَا :
فَهُوَ آثِمٌ عَاصِمٌ ، كَمَنْ رَدَ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ

«الصَّحِيفَتُينِ» - أَوْ مَا صَحَّ فِي غَيْرِهِمَا - فِي الاعْتِقَادِ ، لِأَجْلِ
كَوْنِهَا آخَادًا ، وَنَحْنُ ذَلِكَ .

* * *

فصل

في بيان صحة حديث «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»،
وذكر طرقيه، والكلام عليه

أما حديث «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»:
فرواه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدائني (ع)،
وهو إمام تابعي ثقة، احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، غير أنه
اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَيَ عَنْهُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً.
أما الرواية المؤصله: فرواهما عنده:

- ابنه عمرو بن يحيى (ع)، وسمعاها من عمرو جماعة، منهم:
 - ١ - عبد العزيز بن محمد الدرداروذوي (ع)، أخرجهما من طريقه:
 - * الدارمي في «سننه» (١٣٩٠): أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز.
 - * والرمذاني في «جامعه» (٣١٧): حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمارة الحسين بن حرثي المروزي قالا: حدثنا عبد العزيز.
 - * وأبن خزيمة في «صحيحيه» (٧٩١): أخبرنا الحسين بن حرثي حدثنا عبد العزيز.
 - * والحاكم في «مستدركه» (٢٥١ / ١)،
 - ٢ - والبيهقي في «سننه الكبير» (٤٣٥ / ٢) من طريق الحاكم عنه.
- ٢ - وسفيان بن عيينة (ع)، أخرجهما من طريقه:
 - * الشافعي في «ال السنن المأثوره» (١٨٦) عنه.

٣ - وَسُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْتَدِرَه» (٢/٥٠٣) (١٣٥٠) : حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرُوبَه .

٤ - وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدِرَه» (٣/٩٦) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .

* وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنَّتِهِ» (٤٩٢) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .

* وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٢) : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .

* وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/١٨٢)، (٥/٤١٧) .

* وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) :

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بْنُ حُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (ح) .

- وَأَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى السُّخْتِيَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِ .

٥ - وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (خت م٤) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدِرَه» (٣/٨٣) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادَ .

* وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنَّتِهِ» (٤٩٢) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ .

- * وَابْنُ مَاجِهِ فِي «سُنْتِيهِ» (٧٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، هُوَ الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ .
- * وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْتِيهِ الْكُبُرَى» (٤٣٤/٢) .
- ٦ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ (خَتْ م٤)، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :
- * الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣/٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِلَفْظِ «كُلُّ الْأَرْضِ» الْحَدِيثُ .
- وَرَوَاهَا أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ (ع) :
- عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ (خَتْ م٤) ، وَسَمِعَهَا مِنْهُ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ :

 - بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ بْنُ لَاحِقِ الرَّقَاشِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :
 - * ابْنُ خُزِيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ .
 - * وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْنَدَرِكَهِ» (٢٥١/١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ .
 - * وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْتِيهِ الْكُبُرَى» (٤٣٥/٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْهُ .
 - أَمَّا الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ : فَرَوَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ مُرْسَلَةً :
 - ابْنُهُ عَمْرُو (ع) أَيْضًا ، وَسَمِعَهَا مِنْ عَمْرُو جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ ، هُمَا :

 - ١ - سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :
 - * عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠٥/٢)(١٥٨٢): عَنْهُ بِهَا .

* والإمامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنِدِهِ» (٣/٨٣) : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ هُوَ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الشَّوْرِيُّ .

* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٣٧٩) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ .

* وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٤٥) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ .

* وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنِدِهِ» (٢/٥٠٣)(١٣٥٠) : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الشَّوْرِيُّ .

* وَالبيهقيُّ فِي «سُنْنَتِ الْكَبِيرِ» (٢/٤٣٤-٤٣٥) .

٢ - وَسُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنِدِهِ» (ص ٢٠) : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهِ .

* وَالبيهقيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثَارِ» (٢/٢٥٥)(١٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ فِي «مُسْنِدِهِ» (ص ٢٠) : (وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي ، فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مُنْقَطِعٌ . وَالْأَخْرُ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَهـ .
وَنَقَلَ البيهقيُّ هَذَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثَارِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ ،
ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ تَصْحِيحَهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامٍ .

فصل

في اختلاف أقوال الأئمة في هذا الحديث

قد اختلف الحفاظ في هذا الحديث، أيكون ماضياً
لرواية الشوري له مرسلاً، ورواية غيره له موصولاً أم لا؟ وهل
المحفوظ من رواية الشوري له : الرواية الموصولة أو المرسلة؟
فقال الدارمي بعده في «سننه» (١٣٩٠) : (الحديث أكثرهم أرسلوه) اهـ.

وسئل الحافظ أبو الحسن الدارقطني عنه فقال :

(يروى عمرو بن يحيى بن عمارة، واختلف عثمه :
فرواه عبد الواحد بن زياد، والدراردي، ومحمد بن إسحاق : عن عمرو بن
يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً).

وكذا رواه أبو نعيم : عن الشوري عن عمرو.
وتابعه : سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم عن الشوري،
فوصلوه !

ورواه جماعة^(١) : عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً،
والمُرسَلُ هُوَ المحفوظ.

١- أي رواه جماعة عن سفيان الشوري عن عمرو مرسلاً، فخالفوا من قبلهم ممن رواه عن سفيان موصولاً، والمُرسَلُ من حديث الشوري ، هو المحفوظ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْوَيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْذِنُ ثَقَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا
السَّرِّيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيْصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ» اهـ من «العلل» لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ (١١/٣١٩-٣٢١).

قَالَ الْيَهْقِيُّ بَعْدَهُ فِي «سُنْنَتِهِ الْكَبِيرِ» (٤٣٥/٢) :

(حَدِيثُ الشَّوْرِيِّ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْصُولٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ :
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَالدَّرَأْوَرْدِيِّ) اهـ .

وَقَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ (وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ): يُرِيدُ بِهِ الْمُرْسَلُ مِنْ
حَدِيثِ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيِّ، هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَوْصُولِ مِنْ
طَرِيقِهِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ .

وَلَا يُرِيدُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَصْلَحَ الْحَدِيثَ ، أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْهُ الْمُرْسَلُ
دُونَ الْمَوْصُولِ، لِهَذَا لَمَّا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (وَالْمُرْسَلُ هُوَ
الْمَحْفُوظ) سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ
الْمُرْسَلِ الْمَحْفُوظِ، وَالْمَوْصُولِ غَيْرِ الْمَحْفُوظِ .

وَكَذِلِكَ مُرَادُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً، وَلَيْسَ بَشَيْءٍ)؛ أَيْ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الشَّوَّرِيِّ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بَشَيْءٍ، لَأَنَّ الْرَّاجِحَ عِنْدَهُ: أَنَّ حَدِيثَ الشَّوَّرِيِّ مُرْسَلٌ.

أَمَا التَّرْمِذِيُّ فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَأَوْرَدِيِّ مَوْصُولاً فِي «عَلَيْهِ الْكَبِيرِ» (١١٣): (تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: كَانَ الدَّرَأَوْرَدِيُّ أَحْيَانًا يَذْكُرُ فِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ . وَالصَّحِيفُ: رِوَايَةُ الشَّوَّرِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٢/٢):

(رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالدَّرَأَوْرَدِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، كَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مُتَّصِلًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِذَا رَوَى الْحَدِيثُ ثِقَةً، أَوْ ثِقَاتٍ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، يَئْبُتُ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى مَوْصُولاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُوَهِّنِ الْحَدِيثُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِيْصَالِهِ .

وَهَذَا السَّبِيلُ فِي الرِّيَادَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالزِّيَادَاتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَوُضُوحًا: الثَّابِتُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِجْعَلُوهُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ») اهـ . وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ مَوْصُولاً (١/٢٥١): (تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَمَدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى).

ثُمَّ سَاقَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ بِسَنَدِهِ (٢٥١/١)، وَمَعَهَا مُتَابَعَةٌ
عُمَارَةُ بْنٍ غَزِيَّةَ كَذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا مُتَصِّلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: (هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، عَلَى شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَكُمْ يُخْرِجَاهُ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، بَعْدَهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتاوَى» (١٥٩/٢٧): (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ،
وَأَبْنُ حِبْنَانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ»، لِأَنَّ
سُفِيَّاً الشَّوْرِيَّ أَرْسَلَهُ).

لَكِنَّ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصَحِحَتِهِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثُّقَّاتِ
أَسْنَدُوهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٢٠/٢١) عَلَى حَدِيثِ
«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»: (كَمَا فِي حَدِيثِ
أَبِي سَعِيْدِ الْذِئْبِيِّ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» (٤٩٢) وَغَيْرِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مِنْ
صَحَّحَهُ مِنَ الْحُفَاظَةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ، لَا تُنَافِي
الرِّوَايَةَ الْمُسْنَدَةَ الثَّابِتَةَ، أَنَّ الَّذِي قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ،
إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ») انتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِي «اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٦٧٧/٢)
بَعْدَهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهٍ وَالْبَرَزَارُ وَغَيْرُهُمْ،
بِأَسَانِيدٍ جَيِّدةٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَمَا اسْتَوْفَى طُرْقَهُ). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبستر» (٢٧٧/١) بعدة: (قال النووي في «الخلاصة»: «هو ضعيف»، وقال صاحب «الإمام»: «حاصل ما علل به الإرisan ، وإذا كان الواصل له ثقة فهؤمقبول»).

وأفحش ابن دحية الكلبي فقال في «كتاب التفسير» له: «هذا لا يصح من طريق من الطرق» ! كذا قال ، فلم يصب .
قلت : والله شواهد ، منها :

* حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «نهى عن الصلاة في المقبرة»
آخر جهه ابن حبان (٢٣١٩).

* ومنها حديث علي رضي الله عنه: «إن حبي نهاني أن أصلني في المقبرة» آخر جهه أبو داود (٤٩٠) اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في «الفتح» (٦٩٦/١) بعدة: (رجالة ثقات ، لكن اختلف في وصليه وإرساليه ، وحكمَ مع ذلك بصحته : الحاكم وأبن حبان) اهـ .

وقد سمعت شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله يقول في حديث أبي سعيد السابق: (إسناده جيد).

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد الخدري هذا ، حديث صحيح بلا شك ، وقد قدمت طرقه ورواياته ، وكان منها أسانيد على شرط الشيختين ، لذا صحة الحاكم على شرطهما ،

وَوَافِقَةُ الْدَّهْبِيُّ ، وَصَاحِحَةُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ : أَبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَأَبْنُ حَزْمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبْنُ دَقِيقَةِ الْعِيدِ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ ، وَأَبْنُ بَازِ ، وَغَيْرُهُمْ .

فصل

أَمَا مَعْنَى «الْمَقْبَرَةِ»: فَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا قُبُورٌ ، سَوَاءً أُعْدَتْ لِذِلِّكَ - وَهَذَا الْغَالِبُ - أَوْ لَمْ تُعَدْ ، كَأَنْ يَحْصُلْ قَتْلَى كَثِيرٌ فِي مَكَانٍ مَا ، لِحَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُدْفَنُونَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذِلِّكَ مُعَدَّةً لِقَبْرِ الْمَوْتَى .

وَعَلَى جَمِيعِ الْأَخْوَالِ، هِيَ أَرْضٌ فِيهَا قُبُورٌ ، وَلَيْسَتْ أَرْضًا مُعَدَّةً فَقَطَ دُونَ دَفْنٍ أَحَدٌ فِيهَا !

وَعِلَّةُ النَّهْيِ ، وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ: وُجُودُ الْقُبُورِ ، لَا مُجَرَّدُ الشَّسْمِيَّةِ .
وَهَذَا مَحَلٌ اتَّفَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ وَالْمُجِيزِينَ .
لَكِنْ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ: مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ: مُشَابَهَةَ الْمُشْرِكِينَ ،
وَكَوْنَهُ ذِرْيَعَةً إِلَى الشُّرُكِ ، وَفَتْحَ بَابِ لَهِ .

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ: نَجَاسَةَ تُرْبَةِ الْمَقْبَرَةِ ، بِصَدِيقِ
الْمَوْتَى ، وَنَحْوِهِ .

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ وَالْأَسْبَابَ ، مُنْتَفِيَةٌ مَعَ عَدَمِ
وُجُودِ الْقُبُورِ .

كَذِلِكَ الْجِيَرُونَ : اعْتَبَرُوا بِمَا مَنَعَ بِهِ الْحَرْمُونَ ،
وَأَجَابُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِجَابَاتُهُمْ خَفِيفَةً ، وَأَخْتِيَارَاتُهُمْ
ضَعِيفَةً ، لِمُخَالَفَتِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيبَةُ الْمُنِيفَةُ .
إِلَّا أَنَّ اعْتِبَارَهُمْ بِهَا ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَجْعَلُهُمْ مَحْلًّا لِالْتَّفَاقِ
عِنْدَ الْجَمِيعِ : أَنَّهَا - أَيِّ وُجُودَ الْقُبُورِ - عَلَيْهَا مُرَاعَاةٌ ، وَلَا عَلَيْهَا فِي
الْتَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ سِوَاهَا .

* * *

فصل

في ردّ رَعْمِ المُغَنِّضِ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ، مَسْوُخٌ

أَمَا رَاعْمُ هَذَا الْمُغَنِّضِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ، مَسْوُخٌ فَبَاطِلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتْخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَكَانَتْ قَبْلَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ، لِيَالٍ، فَحَسْبٌ.

وَحَدِيثُ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»: هُوَ حَدِيثُ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، هُذَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٣١٧): (وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ، وَابْنِ عَبَّاسِ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَنَسَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَأَبِي ذَرَ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا») اهـ.

غَيْرُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُقَيَّدٌ لِلثَّانِي وَمُخَصَّصٌ لَهُ، لَا نَاسِخٌ! كَمَا قَيَّدَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِي تَحْرِيمِ اتْخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، أَوِ النَّبِيِّ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ مُطْلَقاً.

فصل

في ردّ رَعْمِهِ أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ فِي
الْمَقَابِرِ، وَتَكَذِّبُهُ

أَمَّا زَعْمُ الْمُعْتَرِضِ: أَنَّ هَذَا مَذَهَّبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ
الْحَدِيثِ، كَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا: فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ
مَذَهَّبُهُمْ: الْقَوْلُ بَنْسُخِ حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا» الْمَقْبَرَةُ
وَالْحَمَامُ»: فَكَذَّبَ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ بَنْذَهَبُهُمْ: الْقَوْلُ بِجَوازِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ
فِي الْمَقَابِرِ عَامَّةً: فَكَذَّبَ مِثْلُهُ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِ حَدِيثِ
ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: «إِجْعَلُوا فِي بَيْوَتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ،
وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا» [خ(٤٣٢)]: (وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ،
لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ، وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»
وَالْخَطَّابِيُّ اهـ كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ مَا زَعَمَ الْمُعْتَرِضُ مَذَهَّبًا لِلْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ. بَلْ قَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» بِتَحْرِيمِهِ لِلْقَوْلِ
بِهِ، وَبَوْبَ عَلَى ذَلِكَ بَابَيْنِ:

أَوْهُمَا : فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» : «بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ». وَالْآخَرُ : فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» : «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتْخَادِ
الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ».

وَمُرَادُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكَرَاهِيَّةِ هُنَا : التَّحْرِيمُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ : «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتْخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ». وَاتْخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا
تَقَدَّمَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُغَرِّضِ كَذَلِكَ - فَلَا يَصْحُ أَنْ تُعْمَلَ
الْكَرَاهَةُ هُنَا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ .

وَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ بَيَانُ مُرَادِ الْأئِمَّةِ بِلَفْظِ
«الْكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ تَارَةً ، وَالْتُّزِيَّةَ أُخْرَى .

فصل

في بيان مراد أهل العلوم المتقدمة بلفظ «الكراءة»، وأنهم أرادوا إطلاقه اللغوي الشرعي، لا الاصطلاحي الأصولي، وببيان غلط من زعم أنهم أرادوا المغنى الاصطلاحي عند المتأخرین

والكراءة الاصطلاحية عند الأصوليين : لـم يـستقر معناها في تلك الفتـرة ، وإنـما استـقرت بـعـد ذـلك .

أما عند المحدثين في ذلك العصر : فـكانـوا يـطلقـونـها بـمعـناـهاـ الـلغـويـ الـعـامـ ، الـذـيـ يـدخلـ تـحـتـهـ كـلـ مـاـ كـرـهـهـ الشـارـعـ فـنـهـىـ عـنـهـ ، مـنـ كـفـرـ ، وـشـرـكـ ، وـكـبـائـرـ ، وـصـغـائـرـ ، وـمـاـ دـوـنـ ذـلكـ .

لهـذاـ تـجـدـ الـأـئـمـةـ يـطـلـقـونـ الـكـرـاءـةـ عـلـىـ كـبـائـرـ وـمـعـاـصـ ، مـُسـتـقـرـ تـحـرـيـمـهـاـ عـنـدـهـمـ ، كـقـوـلـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ (ـالـمـوـطـإـ)ـ:ـ (ـبـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـرـاءـةـ إـصـابـةـ الـأـخـثـيـنـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ ، وـالـمـرـأـةـ وـابـنـهـاـ)ـ.

ثـمـ قـالـ مـالـكـ بـعـدـهـ فـيـ (ـالـمـوـطـإـ)ـ فـيـ الـأـمـةـ ئـكـوـنـ عـنـدـ الرـجـلـ ، فـيـصـيـبـهـ ، ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـصـيبـ أـخـثـيـهـ:ـ (ـإـنـهـاـ لـاـ تـحـلـ لـهـ ، حـتـىـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ فـرـجـ أـخـثـيـهـ بـيـنـكـاحـ ، أـوـ عـيـاقـةـ ، أـوـ كـيـتابـةـ ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلكـ ، يـزـوـجـهـاـ عـبـدـهـ أـوـ غـيرـ عـبـدـهـ)ـ.

وـقـالـ مـالـكـ أـيـضـاـ:ـ (ـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ ، فـمـنـ وـطـيـعـ مـنـهـمـاـ الـأـمـ وـالـبـنـةـ:ـ فـقـدـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ بـذـلكـ الـأـخـرـىـ

أبَدًا) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت ٤٩٤ هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُوَطَّئِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بَعْدَهُ (٣٢٥ / ٣): (وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَنْ لَا يَجْوِزُ لَهُ وَطْنُهَا، كَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ). فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ: أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِعْ بَيْنَهُمَا بِالْوَطْءِ، فَاجْمِعُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، كَاجْمِعٍ بَيْنَهُمَا بِعَقْدِ السَّكَاحِ) اهـ كَلَامُهُ.

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيفَتِهِ» فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: «بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ».

وَقَوْلُ أَبِي دَاؤُودَ فِي «سُنْنَتِهِ»:

«بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ الرِّشْوَةِ».

وَقَوْلُ التَّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»:

«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الغَرَرِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّجَشِّ في الْبَيْوْعِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْغِشْ في الْبَيْوْعِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خَاتَمِ الدَّهَبِ» أَيِّ لِلرِّجَالِ،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الشُّرُبِ فِي آنِيَّةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وقول النسائي في «سننه»:

«كراهية الاستمطار بالكتوكب»،
و«كراهية تزويج الزناء».

وقول ابن ماجه في «سننه»:

«باب كراهية ليس الحرير»، أي للرجال.

ولا يريدون بالكرامة في ذلك كله إلا التحرير كاما ترى.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٥/٢): (والذي عليه الأكثر من أهل العلم : كراهية الصلاة في المقبرة ، حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وكذلك نقول) .

ومرأى ابن المنذر رحمة الله بالكرامة هنا : كراهة التحرير ، لذا قال قبل ذلك (١٨٣/٢) على حديث ابن عمر رضي الله عنهما «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تخذلوا قبورا» قال : (ففي قوله : «ولا تخذلوا قبورا» : دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة ، لأن في قوله «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» : حثا على الصلوات في البيوت .

وقوله «ولا تخذلوا قبورا» : يدل على أن الصلاة غير جائزه في المقبرة).

وقال ابن المنذر في موضع آخر (٤١٧/٥-٤١٨) : (وفي حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ،

وَلَا تَتْخِذُوهَا قُبُورًا»: أَبْيَنَ الْبَيَانُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ
غَيْرُ جَائِزَةٍ) اهـ.

فَالْعَلَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةُ فِي «إِعْلَامِ
الْمُوقِعِينَ» (٤٠-٣٩/١): (وَقَدْ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسَافِرِينَ ، مِنْ
أَتَبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، حَيْثُ تَوَرَّعَ^(١) الْأَئِمَّةُ عَنْ
إِطْلَاقِ لَفْظِ «الثَّحْرِيمِ» ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ»).

فَنَفَّى الْمُسَافِرُونَ «الثَّحْرِيمَ» ، عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ «الْكَرَاهَةِ».
ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ «الْكَرَاهَةِ» ، وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ :
فَحَمَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّشْرِيفِ.

١ - هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَضِ مَسَائلِ لَمْ يَخْرِمُوا بِثَحْرِيمِهَا ، فَأَطْلَقُوا فِيهَا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ،
لَا خِتَالِيَّةِ الْأَمْرَيْنِ: الثَّحْرِيمِ ، وَمَا دُونَهُ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطْرِداً عَنْهُمْ ، بَلْ كَانَ فِي مَسَائلٍ مَخْصُوصَةٍ ، لَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ فِيهَا الثَّحْرِيمُ .
أَمَّا عُمُومُ إطْلَاقِهِمْ لِلَّفْظِ «الْكَرَاهَةِ»: فَكَانُوا يُطْلِقُونَهُ بِإِطْلَاقِهِ الشَّرْعِيِّ الْلُّغُوِّيِّ ،
فِيمَا كَرِهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ ، مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَا دُونَهُ .

هَذَا رِيمًا سُلِّلُوا عَنْ أَمْرٍ فَأَطْلَقُوا فِيهِ لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ، ثُمَّ سُلِّلُوا عَنْهُ أُخْرَى
فَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الثَّحْرِيمِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُرُمَ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانِيَّةِ: «أَكْرَهُهُ» ، كَمَا
فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ . ثُمَّ نَصَرَيْهُ بِالثَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهُ: كَرَاهِيَّتُهُ أَيْضًا لِالْأَبَانِيَّةِ الْأُثْرَمِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عِنْهُهُ .

وَهَذَا أَمْرٌ تَقْدَمُ تَفْرِيرَهُ ، فَلَا حَاجَةٌ لِلِّإِعَادَةِ .

وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأُولَى ، وَهَذَا كَثِيرٌ
جَدًا فِي تَصْرِفَاتِهِمْ : فَخَاصَّلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى
الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ .

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَيَانِ طَرَفِ مِنْ أُمْثِلَةِ ذَلِكَ فِي
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ ، بَدَا بِمَذَهِبِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ (٤٠ / ٤٣) :

(١ - وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ بِسِلْكِ الْيَمِينِ :
«أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ» .

وَمَذَهِبُهُ تَحْرِيمُهُ ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ لِفْنَظِ «الثَّحْرِيمِ» ،
لَا جُلُّ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢ - وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقَيِّ ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
«وَيُكَرَّهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» .
وَمَذَهِبُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(٣ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : «وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَامَ
إِلَّا بِمَئِرَّ لَهُ» .
وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ وُجُوبٌ .

(٤ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ ابْنِ مَنْصُورٍ : «إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ
الرَّجُلِ حَرَاماً ، فَلَا يُعْجِزُنِي أَنْ يُؤْكَلَ مَالُهُ» .
وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الثَّحْرِيمِ .

- ٥ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذَبَحَ لِلرِّزْهَرَةِ وَلَا الْكَوَافِرَ وَلَا الْكَنِيسَةَ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**.
- فَتَأْمَلْ! كَيْفَ قَالَ «لَا يُعْجِبُنِي» فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ.
- ٦ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: «أَكْرَهَ لَحُومُ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا».
- وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.
- ٧ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَكْرَهَ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، لَأَنَّ الْحَيَّةَ هَمَّا نَابَ، وَالْعَقْرَبُ هَمَّا حُمَّةً».
- وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي تَحْرِيمِهِ.
- ٨ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: (إِذَا صَادَ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ، فَلَا يُعْجِبُنِي)، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَتْ»^(١).
- فَقَدْ أَطْلَقَ لِفْظَةً «لَا يُعْجِبُنِي» عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ.
- ٩ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّسَائِيِّ: «لَا يُعْجِبُنِي الْمِكْحَلَةُ وَالْمِرْوَدُ»، يَعْنِي مِنَ الْفِضَّةِ.
- وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْرِيمِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ بِلَا خِلَافٍ.

١ - رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ حَرْبٍ» (١٧٥)، (٥٤٧٦)، (٥٤٨٥)، (٥٤٨٦) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩).

١٠ - وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرْوَجُهَا ، أَوْ جَارِيَةً أَشْتَرِيهَا لِلْوَطْءِ وَأَنْتِ حَيَّةً» : فَاجْتَارِيَةً حُرَّةً ، وَالْمَرْأَةُ طَالِقٌ» .
قَالَ: «إِنْ تَرْوَجْ لَمْ آمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، وَالْعِنْقُ أَخْشَى أَنْ يَلْزَمَهُ ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلطَّلاقِ» .

قِيلَ لَهُ: يَهْبِطُ لَهُ رَجُلٌ جَارِيَةً؟

قَالَ: «هَذَا طَرِيقُ الْحِيلَةِ» ، وَكَرِهَهُ.

مَعَ أَنْ مَذَهَبَهُ تَحْرِيمُ الْحَيْلَةِ ، وَأَنَّهَا لَا تُخَلِّصُ مِنَ الْأَيْمَانِ .

١١ - وَنَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَطَّةِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ ، وَقَالَ: «تَكُونُ ذَكِيَّةً» .
وَلَا يُخْتَلِفُ مَذَهَبُهُ فِي التَّحْرِيمِ .

١٢ - وَسُلَيْلَ عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي» .
وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ .

١٣ - وَقَالَ: «يُكْرَهُ الْقَدُّ مِنْ جُلُودِ الْحَمِيرِ ذَكِيًّا ، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ،
لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَكِيًّا ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ وَلِلْمُسْتَعْمَلِ» .

١٤ - وَسُلَيْلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَتَقْتُلُ بِكَدَا: فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى
بِهِ غَيْرَهُ : فَكَرِهَ ذَلِكَ» .
وَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ .

١٥ - وَسُلَيْلَ عَنْ أَلْبَانِ الْأُثْنَيْنِ: فَكَرِهَهُ.
وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ .

١٦ - وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَخَذُ خَلًا؟ فَقَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي». وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ .

١٧ - وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ : فَكَرِهَهُ . وَهَذَا فِي أَجْوَبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَفْصَى ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

[عند الحنفية]

١٨ - وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوفٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحِدْ فِيهِ نَصًّا قَاتِلًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ «الْحَرَامِ».

١٩ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ .

٢٠ - وَقَدْ قَالَ فِي «الجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «يُكْرَهُ الشُّرُبُ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمُ .

٢١ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى فُرُشِ الْحَرِيرِ ، وَالثَّوْسُ عَلَى وَسَائِدِهِ» ، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِيمُ .

٢٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الذُّكُورُ مِنَ الصُّبَيْانِ الدَّهَبَ وَالْحَرِيرَ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَقَالُوا: إِنَّ التَّحْرِيمَ لِمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الذُّكُورِ ، وَتَحْرِيمُ الْلِّبْسِ يُحَرِّمُ الْإِلْبَاسَ ، كَالْخَمْرِ لِمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا: حَرُّمَ سَقْيُهَا» .

- ٢٣ - وَكَذَلِكَ قَالُوا: «يُكْرَهُ مَنْدِيلُ الْحَرِيرِ الَّذِي يُتَمَخَّطُ فِيهِ وَيُتَسَسَحُ مِنَ الْوُضُوءِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٤ - وَقَالُوا: «يُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذِيرَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٥ - وَقَالُوا: «يُكْرَهُ الْاخْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدْمَيْنِ وَالْبَهَائِمِ إِذَا أَضَرَّ بِهِمْ ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٦ - وَقَالُوا: «يُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ عِنْدَهُمْ .
- ٢٨ - قَالُوا: «وَيُكْرَهُ اللَّعْبُ بِالشَّطْرَنْجِ» ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ .
- ٢٩ - قَالُوا: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنْقِ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَوْقَ الْحَدِيدِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْرُكِ» ، وَهُوَ الغَلْلُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ جِدًا .

[عند المالكية]

- ٣٠ - وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ : فَالْمَكْرُوْهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ ، وَلَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ «الْجَوَازِ» ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّ أَكْلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَكْرُوْهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ .
- ٣١ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: «أَكْرَهُ كَذَا» ، وَهُوَ حَرَامٌ .
- ٣٢ - فَمِنْهَا: أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشَّطْرَنْجِ ، وَهَذَا

عند أكثر أصحابه على التحرير، وحملة بعضهم على الكراهة التي هي دون التحرير.

[عند الشافعية]

٣٣ - وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج : إنَّ لَهُ شِبْهُ الْبَاطِلِ ، أَكْرَهُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي تَحْرِيمُهُ .
فَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهِتِهِ ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَذَهَبِهِ أَنَّ الْلَّاعِبَ بِهَا جَائِزٌ ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا ، وَلَا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .
وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ : «إِنَّ كَرِهَهَا ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهَا» .
فَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالُ : «إِنَّ مَذَهَبَهُ جَوَارُ الْلَّاعِبِ بِهَا ، وَإِنَّا حَتَّىٰ

٣٤ - وَمِنْ هَذَا أَيْضًا : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرَوْجِ الرَّجُلِ بِنِتْهَىٰ مِنْ مَاءِ الزَّنَى ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ : «إِنَّ مُبَاحٌ ، وَلَا جَائِزٌ» .
وَالَّذِي يَلْبِقُ بِجَلَالِتِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَمَنْصِبِهِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ : أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ .
وَأَطْلَقَ لِفْظَ «الْكَرَاهَةِ» : لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ،
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ، عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ .

إِلَى قَوْلِهِ «فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُقْيَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» .
إِلَى قَوْلِهِ «وَلَا تَنْقُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِنْلَقِ» .

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْمَرْقَبَ﴾ .
 إلى قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .
 إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْسَ بِأَعْلَم﴾ .
 إلى قوله ﴿وَلَا تَنْفَعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات.
 ثم قال ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ .
 وفي «الصحيح»: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثِيرَةً
 السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(۱).
 فالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ «الكرَاهَةَ» في معناها الْذِي
 اسْتَعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .
 أمَّا الْمُتَأْخِرُونَ : فَقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ «الكرَاهَةَ»
 بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَتَرَكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فَعْلِهِ .
 ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلاحِ الْحَادِثِ :
 فَغَلَطَ فِي ذَلِكَ .
 وَأَقْبَحَ غَلَطًا مِنْهُ : مَنْ حَمَلَ لَفْظَ «الكرَاهَةَ» ، أَوْ لَفْظَ
 «لا يَبْغِي» ، في كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ: عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيِّ الْحَادِثِ .
 وَقَدْ اطَرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ: اسْتِعْمَالُ «لا يَبْغِي» فِي
 الْحُظُورِ شَرْعًا أَوْ قَدَرًا : فِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِعِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

۱ - رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (۱۴۷۷) وَمُسْلِمٌ (۵۹۳) مِنْ حَدِيثِ الْمُخْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَمَا يُنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَنْجِذَ وَلَدًا﴾ ^(١)

وقوله ﴿وَمَا عَلِمَنَاهُ الشَّغَرُ وَمَا يُنْبَغِي لَهُ﴾ .

وقوله ﴿وَمَا نَزَّلْتَ بِهِ الشَّيْطَانُ وَمَا يُنْبَغِي لَهُ﴾ .

وقوله على لسان نبيه ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يُنْبَغِي لَهُ ،
وَشَتَّمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يُنْبَغِي لَهُ» ^(١) .

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» ^(٢) .

وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لَا يُنْبَغِي هَذَا لِلنُّمُّقِينَ» ^(٣) .
وأمثال ذلك) اهـ كلامه رحمة الله .

كما أطلقوها على أمور أخرى كثيرة ، لا يريدون بها
الحرير ، بل ما دون ذلك من التزيين ، موافقين فيها للأصوليين من
غير قصد موافقة .

والحاصل : أن الكراهة عندهم : ما كرهه الشارع فنهى عنه ،
أكانت الكراهة تحرنيمة أم تزنيمية . ويعرف مقصود الشارع
بالكرابة وهي للحرير أم للتزين ، بالنظر في النصوص .

١ - رواه البخاري في «صححه» (٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ - رواه مسلم في «صححه» (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٣ - رواه البخاري في «صححه» (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا عِنْدَكَ: فَاعْلَمْ - جَازِمًا قَاطِعًا - أَنَّ إِطْلَاقَ
جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكَرَاهَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ أَوْ إِلَيْهَا ،
لَا يُرِيدُونَ بِهَا سِوَى السُّحْرِينَ .

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدْلَةُ وَتَوَاتَرَتْ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَالنَّهْيِ
عَنْهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَابَيْنِ، السَّابِقَيْنِ ،
وَقَوْلُ التَّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَسْنَى عَلَى
الْقُبُوْرِ، وَالْجُلُوْسِ، عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا». .

أَمَّا تَرْجِيحُ الْمُعْرَضِ. هَذَا القَوْلُ ، بِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ : فَقَدْ
تَقَدَّمَ جَوَابُهُ ، وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فصل

في ردّ رَعْمِهِ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ ، بَطَلَّ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ ،
وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ ، إِطْلَاقُهَا يَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ،
وَبَيَانٍ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعَرِّضِ : (وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَيْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ
الَّدِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ ، بَطَلَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ) اهـ .

فَإِطْلَاقُهُ بَاطِلٌ ، وَإِطْلَاقُهُ أَصْلٌ مِنْ أَصْوْلِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ وَالضَّالِّلِ ، مِمْنُ
أَرَادُوا إِهْجَانَ السُّنْنَةَ ، وَإِبْطَالَ الْأَدْلَةَ ، وَإِفْسَادَ الدِّينِ ، وَإِغْوَاءَ الْمُهَتَّلِينَ .
فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو دَلِيلٌ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ ، إِلَّا وَقَدْ
أَوْرَدَ عَلَيْهِ الْاحْتِمَالُ ، إِمَّا مِنْ مُهَشَّدٍ أَوْ مِنْ مُبْطِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
الْاحْتِمَالُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا .

وَلَوْ سُلِّمَ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : لَمَّا صَحَّ لَنَا وَلَا لِغَيْرِنَا
أَنَّ يَسْتَدِلُّ بِأَيِّ دَلِيلٍ ، أَوْ يَخْتَجَّ بِأَيِّ حُجَّةٍ ، لِتَطَرَّقَ الْاحْتِمَالُ مِنْ
الْاحْتِمَالَاتِ عَلَيْهَا ! إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهَا وَمَعْنَاهَا ،
وَحِينَذَاكَ يَبْطَلُ الدِّينُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ ، وَيَخْصُلُ
لِلرِّئَاسَاتِ مَا أَمْلَأُوهُ وَرَاجُوهُ .

وَمُرَادُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَعْنَاهَا الصَّحِيفَ
عِنْهُمْ : أَنَّ الْاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى الْأَدْلَةِ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ :

- احتمالٌ وهميٌ مرجوحٌ ،
- واحتمالٌ راجحٌ ،
- واحتمالٌ متساوٍ .

فالاحتمال الأول : لا اعتبارٍ له ، ولا تأثيرٍ له .

والاحتمال الثاني : يحب المصير إليه ، والتعويل عليه .

وأما الاحتمال الثالث : فهو الذي يُسقط الاستدلال بذلك الدليل . على ذلك الاحتمال المتساوي لا غيره ، لاستواء طرفيه ، وهو مراد من أطلق هذه القاعدة من الأئمة لا سيّاه .

وقد بين أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في «الفروق» (٢/٨٧) :

الفرق بين هذه القاعدة السابقة «حكاية» الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، سقط بها الاستدلال ، وبين قاعدة «حكاية» الحال ، إذا ترك فيها الاستفصال ، تقوم مقام العموم في المقال ، ويحسن بها الاستدلال ، بقوله : (وتحرر الفرق بينهما ، يتبين على قواعدهما) القاعدة الأولى : أن الاحتمال المرجوح ، لا ينبع في دلالة اللفظ ، وإلا سقطت دلالة العمومات كلها ، لتطرق الاحتمال التخصيص إليها .

بل سقطت دلالة جميع الأدلة السمعية ، لتطرق المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ .

لَكِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَتَعْيَّنَ حِينَئِذٍ : أَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي يُوْجِبُ
الْإِجْمَالَ ، إِنَّمَا هُوَ الْاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي ، أَوِ الْمُقَارِبُ ، أَمَّا الْمَرْجُوحُ : فَلَا .
الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَمِلاً احْتِمَالَيْنِ
عَلَى السَّوَاءِ : صَارَ مُجْمَلاً ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .
ثُمَّ قَالَ الْقَرَافِيُّ (٨٨/٢) : (فَحَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ
حِكَايَةَ الْحَالِ ، إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الْاسْتِدْلَالُ») :
مُرَادُهُ إِذَا اسْتَوَتِ الْاحْتِمَالَاتُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ)اهـ .

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الشَّاطِ (ت ٧٢٣هـ) أَبَا الْعَبَّاسِ
الْقَرَافِيِّ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ «فَتَعْيَّنَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي يُوْجِبُ
الْإِجْمَالَ ، إِنَّمَا هُوَ الْاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي ، أَوِ الْمُقَارِبُ ، أَمَّا الْمَرْجُوحُ : فَلَا»
فَقَالَ : (إِيجَابُ الْاحْتِمَالِ الْمُسَاوِيِّ الْإِجْمَالَ : مُسْلِمٌ .
وَأَمَّا إِيجَابُ الْمُقَارِبِ : فَلَا ، فَإِنَّهُ :

- إِنْ كَانَ مُتَحَقِّقُ الْمُقَارِبَةَ : فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ .
- وَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ : فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ الْمَرْجُوحِيَّةُ :
فَلَا إِجْمَالٌ)اهـ .

قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِسِي : أَنَّ مُرَادَ الْقَرَافِيِّ مِنْ قَوْلِهِ
«الْاحْتِمَالُ الْمُقَارِبُ» : مَا كَانَ مُقَارِبًا لِلْمُسَاوِيِّ مُقَارَبَةً شَدِيدَةً ،
بَحِيثُ يَكُونُ رُجْحَانُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَقِيقًا خَفِيفًا ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ ،
وَلَا يُرَجَّحُ بِهِ عَلَيْهِ ، لِخَفَّةِ مُرَجِّحِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَبْقَى مُقَارِبًا

شَبِيهُهَا بِالْمُسَاوِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

وَقَدْ سَأَلْتُ شِيَخَنَا الْعَلَامَةَ ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبْنَى
غَدِيَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ ، وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي عِلْمِهِ : عَنْ صِحَّةِ إطْلاقِ
تِلْكَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فَقَالَ : (لَا يَصْحُ إطْلاقُهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ
صَحِيحَةٌ) فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ : إِذَا كَانَ الْاِحْتِمَالُ مُسَاوِيًّا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًّا : فَكَانَ رَاجِحًا : وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .
أَوْ مَرْجُوْحًا وَهُمْيًا : وَجَبَ اطْرَاحُهُ وَتَرْكُهُ ، وَلَا تَأْثِيرُ لَهُ .

وَإطْلاقُهَا كَإطْلاقِ النَّاسِ لِقَاعِدَةِ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ ، مُقدَّمٌ عَلَى
جَلْبِ الْمَصَالِحِ» ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ، لَا تَصْحُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ
فَقَطْ ، وَهِيَ إِذَا تَسَاءَلَتِ الْمُفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحةُ .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ حَفَظَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَحْسَنَ مَنْ رَأَاهُ تَكَلَّمَ عَلَى تِلْكَ
الْقَاعِدَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ : الْقَرَافِيُّ فِي «الْفُرُوقِ» وَأَوْفَاهَا شَرْحًا ، وَقَدْ
قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ فِيهَا رَحْمَةُ اللَّهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمُغْتَرِضُ الْمُبْطَلُ ، لَا تَعْلَقْ
لَهُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَأَنَّ إطْلاقَهَا الْبَاطِلَ لَهَا - كَمَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْاِحْتِجاجَ
بِعَضِ أَدِلَّتِهَا ، كَمَا يُرِيدُ وَيَزْعُمُ - يُسْقِطُ الْاِحْتِجاجَ بِأَدِلَّتِهِ
كَافَّةً ، لِتَطَرُّقِ الْاِحْتِمَالِ عَلَيْهَا أَيْضًا !

وَالاحْتِمَالُ الْوَارِدُ عَلَى حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا
الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامُ»- إِنْ قِيلَ بِيُوجُودِهِ أَصْلًا - : هُوَ احْتِمَالٌ وَهُمْ
مَرْجُوحٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى بَيَانِ
صِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ .

* * *

فصل

في زعم جماعة من القبورين : أن لا عودة للشرك في جزيرة العرب ، ولا حاجة لسد ذرائعه ووسائله ، وأن قول النبي ﷺ «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ، وقوله ﷺ «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب» : دليلان على صحة أعمالهم الشركية المنسافية للإيمان ، وببيان فساد استدلالهم ونفيه ، وإخبار النبي ﷺ بعودة الشرك إلى جزيرة العرب بعد انتشار الإسلام ، وإكمال الرسالة ، لتفريغ الناس في سد ذرائع الشرك ، ومنع أسبابه

قد رأى جماعة من سذلة القبور ، ودعواة الضلال إلى دار الثبور : أن قول النبي ﷺ «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولتكن في التحرير شهادة مسلم في صحيحه (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وزعموا كذلك : أن قوله ﷺ «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤/٣) (١٧٦٢) واليهقي في «سننه الكبير» (٦/١١٥) من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) .

١ - رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣/٦) (٩٩٨٤) مرسلاً، من حديث سعيد بن المسيب . ورواه مالك في «الموطئ» (١٦٥١) عن ابن شهاب مرسلاً . وهذا دليل مقصولة حقيقة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم .

فَزَعَمُوا أَنَّهُمَا : إِخْبَارَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَاتَانِ عَلَى خُلُوٍّ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ دِينِ شَانِ يَكُونُ فِيهَا ! وَإِخْبَارَانِ كَذِيلَكَ
بِسَلامَتِهَا مِنَ الشُّرُكَ وَالْكُفُرِ !

قَالُوا : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرَاحَةِ
وَالْمَشَاهِدِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْاثَةٍ وَذِبْحٍ وَغَيْرِهِ : لَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا كُفُرٌ ،
وَإِلَّا لَكَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ مُخَالِفَةً لِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَتِهِ !
وَجَوَابُ هَذِهِ الإِيَّادَاتِ الْبَارِدَاتِ السَّاقِطَاتِ ، مِنْ وُجُوهِ
أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ ، وَصَرْفُ لَهُ عَنْ
حَقِيقَتِهِ .

وَمَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» - كَمَا هُوَ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ ، لَا عُبَادُ الْقُبُورِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - : أَمْرٌ بِيُوجُوبِ
خُلُوِّ الْجَزِيرَةِ مِنْ دِينِ شَانِ غَيْرِ الإِسْلَامِ ، لَا خَبَرٌ وَبِشَارَةٌ بِخُلُوِّهَا !
وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَغْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

* حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ قَالَ : «لَا يُشَرِّكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
«الْأُمُوالِ» (١/٢٧٦) (٤/٢٧٦). (مُسْنَدِه) (٦/٢٧٥).

وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ وَائِمَّةُ الإِسْلَامِ : فَرَوَى ابْنُ زَيْنُوْرَهْمَهُ فِي
«الْأُمُوالِ» (١/٢٧٦) (٤/٢٧٦) قَالَ : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ

بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَيْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَمَرَ أَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالثَّصَارَى وَالْمَجُوسَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَهَا مِنْهُمْ أَجَالًا ، إِقَامَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، قَدْرَ مَا يَبْيَعُونَ سِلْعَاهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُقْسِمُ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

وَرَوَاهُ :

- القَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٠ / ٢٧٢) أَيْضًا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِهِ ، - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٤٥ / ١٢) فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» ، «مَنْ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ الْيَهُودُ وَالثَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ» : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَّهٖ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤ / ١٢٥- ١٢٦) (٧٢٠٨ / ٦ / ٥٦) (٩٩٩٠) فِي «كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ» ، «إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ» قَالَ : (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَيْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْرًا إِلَى الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ، وَلَهُمْ شَطَرٌ ثَمَرَهَا . فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبْوُ بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ - : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ» أَوْ قَالَ «بِأَرْضِ الْمِحَاجَازِ دِينَانِ» :

فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتُ . ثُمَّ دَعَا هُمْ فَقَالَ: «مَنْ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِسُكُمْ». قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَأَجْلِهِمْ عُمْرًا .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٦٥١): عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَابِ حَتَّى أَتَاهُ الشَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت ٤٩٤ هـ) فِي «الْمُتَنَقَّى فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» بَعْدَهُ (١٩٥/٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ): يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبْقَى فِيهَا غَيْرُ دِينِ الإِسْلَامِ ، وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ يَتَدَنَّ بِغَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ .
قَالَ مَالِكٌ: «يُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الْبُلْدَانِ كُلُّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيٍّ أَوْ ذَمِيٍّ كَانَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ» .

ثُمَّ قَالَ الْبَاجِيُّ (١٩٦/٧): (وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ فَفَحَصَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَابِ عَنْ ذَلِكَ): قَالَ مَالِكٌ: (مَعْنَاهُ: كَشَفَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ)، هَلْ يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: «حِينَ جَاءَهُ الشَّلْجُ» قَالَ: «مَعْنَاهُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ» فَأَجْلَى عُمْرُ بْنُ الْخَطَابِ يَهُودَ خَيْبَرَ أَهـ.

وهذا المعنى - أي وجوب إخراج المشركين وأهل الكتاب من جزيرة العرب، وعدم إبقاء دين في الجزيرة يعبد به غير الإسلام - قد جاء في غير حديث، من ذلك :

* قوله عليه السلام: «آخر جوًا المُشْرِكُينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رواه الإمام أحمد في «مسند» (٢٢/١) والبخاري في «صححه» (٣٠٥٣)، (٣٦٨)، (٤٤٣١) ومسلم في «صححه» (١٦٣٧) وأبو داود في «سننه» (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا في حديث فيه طول .

* وقوله عليه السلام: «لآخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما» رواه الإمام أحمد في «مسند» (١/٢٩) (٣٤٥/٣)، (٣٤٥) ومسلم في «صححه» (١٧٦٧) والترمذى (١٦٠٧) وأبو داود (٣٠٣٠) من حديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا .

وفي رواية لأحمد في «مسند» (١/٣٢) والترمذى (١٦٠٦): «لئن عشت لآخر جن اليهود والنصارى ...» الحديث .

الوجه الثاني : أن تأول القبوريين ذلك ، مخالف لما ثبت عن النبي عليه السلام من عودة الشرك إلى جزيرة العرب في أماكن منها ، وحدوثه في أحياها منهم ، ومن ذلك :

* قوله عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى تتحقق قبائل من أمتي بالشرك ، وحتى يعبدوا الأوثان ، وإنهم سيكرون في أمتي ثلاثة ثلاثون كاذبون ، كلهم يزعم أنه نبي ، وأننا خاتم النبيين لانبي بعدي».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطٍ مُسْلِمٍ ، رَوَاهُ :

- أَبُو دَاوُودَ الطَّيْلَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٣٣) (٩٩١) : حَدَثَنَا حَمَادٌ
بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَرِيِّ عَنْ
ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٢١٩) : حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ بْنِهِ ، وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ) .

- وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سَنَنِهِ» (٤٢٥٢) ،

- وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَشَانِي» (١/١٠) (٤٥٦) (٣٣٢) وَ«الدِّيَاتِ» (ص ٤٨) ،
- وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» ،

- وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٤٤٨-٤٤٩) .

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطٍ مُسْلِمٍ ، بَلْ قَدْ رَوَى
مُسْلِمٌ أَصْلَهُ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٢٨٨٩) : حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ بْنِهِ ، دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ،
قَطْعَةٌ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَرَوَوْهُ فِي الْأَبْوَابِ .

* وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَضْطَرَبَ الْأَلَيَّاتُ نِسَاءٌ دَوْسٌ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ .

وَذُو الْخَلَصَةِ : طَاغِيَّةٌ دَوْسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٧١) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٧١١٦)
وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الوجه الثالث : ارتداد كثيرٍ من قبائل الجزيرة بعده وفاته
النبي ﷺ ، وقتل أبي بكر الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم
جميعاً لهم : دليلٌ على بطلان تأويل القبوريين وفساده .

الوجه الرابع : أدباء مسلمة الكذاب الثبوة ، وإيمان أهل
اليماماة به ، حتى قاتلهم الصحابة على ذلك زمان أبي بكر
الصديق : دليل آخر على بطلان قول القبوريين .

الوجه الخامس : خروج الزنادقة في خلافة الخليفة الراشد
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، المدعين الوهية ، وقتلهم لهم
بحرقهم بالنار ، حتى اتصل عذابهم من نار الدنيا إلى نار الآخرة :
دليل آخر على بطلان قول القبوريين .

الوجه السادس : وجود اليهود في بعض جزيرة العرب من زمان
النبي ﷺ حتى اليوم في اليمن وغیرها ، ووجود التنصاري والمجوس
والقرامطة والباطنية والرؤافض وغيرهم من الزنادقة والكافرين
في الجزيرة قديماً وحديثاً : دليل على بطلان تأويلهم .

بل يلزم أولئك القبوريين ، المحتججين بتلك الأحاديث
على ذلك الوجه الفاسد : أن يصححوا دين أولئك الكفار ، من
اليهود والنصارى وغيرهم ! وهذا أمر لا يقولون به ، ولا يستطيعون
قوله ، ومن قاله : كفر إجماعاً .

فلا سبيل لهم إلا إبطال تأويلهم ، وترك تحريفهم .

الوجه السابع : إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال، وأنه يدعى الإلهية، وأنه يطأ الأرض كلها، حتى لا يسلم من فتنته أحد إلا ما شاء الله، إلا أهل المدينتين المقدستين مكة والمدينة، فإنه يمتنع من دخولهما، وتحول الملائكة دونه، فيقف على مشارفهما، فترجف المدينتان بأهلها، فيخرج خبرها إليه، فيؤمنون به ربًا، ويُكفرُونَ بِاللهِ، عيادةً باللهِ. وهذا يخالف تأويل القبوريين، ويُظهر فساد قولهم.

وقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة في شأنه، ومن ذلك ما رواه البخاري في «صححه» (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطرة الدجال، إلا مكة والمدينة ليس لها من نوابها نقيب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينتان بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كُلَّ كافرٍ ومنافق».

الوجه الثامن : أنه مخالف لإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ممن كفروا من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، أو ارتد عنده، من أهل الجزيرة كان، أم من غيرها، دون مراعاة ضابط القبوريين الفاسد.

الوجه التاسع : مخالفته أيضاً ومناقضته، لفعل كثير من هؤلاء القبوريين، في تكفيرون جماعات من أهل الجزيرة، وقتاً لهم

لُهُمْ ، مَعَ كَوْنِهِمْ دَاخِلِينَ فِي بِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي زَعَمُوهَا بَخْلُوُ
الجَزِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَكْفِيرُهُمْ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ وَمِنْ
نَاصِرَةٍ وَآزْرَةٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ ، مُحْتَجِجِينَ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجٌ ! أَوْ نَوَاصِبٌ !
أَوْ مُبْغِضِينَ لِلَّئِيْ ﷺ ! أَوْ مُنْتَقِصِينَ لَهُ ، وَهُلُمْ جَرًا لِأَكَادِيْمِهِمْ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا رَحْمَةُ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ،
كَانُوا فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَصِيبُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْبِشَارَةِ
الْمَزْعُومَةِ ، كَنَصِيبٍ أُولَئِكَ ! فَمَا بَالُ الْبِشَارَةِ ؟ جَنَبَتْهُمْ ، وَلَمْ
يَسْأَلُوْا مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ التَّكْفِيرِ وَالتَّضْليلِ ، وَخَالَفَتْهُمْ لِيَدْخُلَ فِيهَا
أَرْبَابُ الشَّرْكِ وَالْتَّغْطِيلِ !

وَمَا كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ضَالًاً أَوْ دَاعِيَةً إِلَى ضَلَالٍ ، وَلَسَمْ يَدْعُ
النَّاسَ لِشَيْءٍ قَطُّ ، لَمْ يَدْعُهُمْ إِلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ وَائِمَّةُ الْإِسْلَامِ .
وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ بِمَا عَرَفْتُهُمُ الْأُمَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُونَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ،
وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ وَائِمَّةُ الْإِسْلَامِ .

وَخُلاصَةُ دَعْوَتِهِ : أَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ لَا يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنْ
حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا يُتَعْبَدُ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَرَعَ .

وَمَدَارُ دَعْوَتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَدَعْوَةُ مُنَاصِرِيهِ : عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى
ظَهَرَ لِلنَّاسِ صَفَاُهَا ، وَصَلَاُهَا ، وَظَهَرَ لَهُمْ عَوَارٌ وَكَذِبٌ أَعْدَاهُمَا
وَرُؤُرُهُمْ وَبُهْتَانُهُمْ 『 وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ 』

الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْ أَلَزَكُوكُمْ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِهِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾ .

الوجه العاشر: إخبار النبي ﷺ بضعف الإسلام آخر الرمان،
وقلته وأحساره، حتى لا يقال في الأرض: «الله الله»، وأن الإيمان يأرث
إلى المدينة كما تأثر الحياة إلى جحرها.

حتى يلعن الحال بال المسلمين لضعفهم: أن يتقدّس الأسود
ذو السوقيتين الكعبة حجراً، لا يجد من يمنعه ولا من يدفعه.
وفي هذا أحاديث في الصحاح والمسانيد، منها:

* ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ» رواه
مسلم في «صحيحه» (١٤٨).

* وروى البخاري في «صحيحه» (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزَ إِلَى
الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرَهَا».

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ
ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٩١)، (١٥٩٦)
ومسلم (٢٩٠٩).

* وفي رواية لأحمد في «مسند» (٢/ ٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ

ذو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةَ، وَيَسْلُبُهَا حَلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتَهَا،
وَلَكَانَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصْبَلِعُ أَفْنِيدِعُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ وَمَعْوَلِهِ.

الوَجْهُ الْخَادِيُّ عَشَرَ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى
جَوَازِ طَرْوَءِ الْكُفْرِ وَالشُّرُكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ، فَهُمْ
مَخْصُوصُونَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَلَمْ يَسْتَثِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلَ الْجَزِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، بَلْ
هُمْ دَاخِلُونَ فِيهَا بِلَا رَيْبٍ، وَمَا قَدَّمْنَا فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ
وَالْخَامِسِ، مِنْ ارْتِدَادِ أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ زَمْنَ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَارْتِدَادِ جَمَاعَةِ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ،
بِإِيمَانِهِمْ بِمُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ، وَارْتِدَادِ آخَرِينَ بِتَائِيَّهِمْ عَلَيْهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: يَسْدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .
هَذِهِ أَحَدُ عَشَرَ وَجْهًا، كُلُّ وَجْهٍ مِنْهَا يُسْقَطُ ئَوْيَلَ
أُولَئِكَ الْمُبْطَلِينَ بِحَمْدِ اللَّهِ .

فصل

أَمَّا اسْتِدْلَالُ هُؤُلَاءِ الْمُبْطَلِينَ، عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشُّرُكِيَّةِ،
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْتَهُمْ» : فَاسْتِدْلَالُ باطِلٍ فِي غَيْرِ
مَحْلِهِ وَلَا مَكَانِهِ، وَجَوَابَهُ مِنْ وُجُوهٍ أَيْضًا :

الوجه الأول : أن يأس المخلوق - أيًا كان ، ولو كان صالحًا فضلًا عن غيره - لا يدل على انتفاء ما يئس منه ، بل ربما كان مما يئس منه أقرب إلى من شرائع نعمته ، قال سبحانه : «**حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْسَ** الرُّسُلُ وَظَاهَرَ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا جَاءَهُمْ نَصْرٌ مِّنْ نَّشَاءٍ وَلَا يُرِدُّ بِأَسْنَانِ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾».

فيأس الرسل . لم يكن صحيحاً في حقيقة الأمر من الميؤوس منه ، بل كان قرب الميؤوس منه شديداً ، لكن لخفاء ذلك عنهم ظنوا ما ظنوا .

وهذا من قصور البشر ، وعدم علمهم بالغيب إلا ما أظهرهم الله عليه : روى الإمام أحمد في «مسند» (٤/١١-١٢) وأبو داود الطيالسي في «مسند» (ص ١٤٧) (١٠٩٢) وأبي ماجة في «سننه» (١٨١) كلهما من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عم أبي زين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ضحك رينا من قنوط عباده ، وقرب غيره» .

والقنوط : اليأس . والغير : سقيا الله عز وجل لعباده بالأمطار . فلما كان العباد لا يرون فرجاً قريباً ، ويئسوا من فرجهم وقطعوا ، وكان فرجهم في الحقيقة قريباً : كان ذلك موجباً لضحك الرحمن . جل وعلا .

لهذا جاءَ في رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١٣) وَابْنِ حُزَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (٢/٤٦٠ - ٤٧١) (٤٧١) وَالحاكِمُ فِي «مُسْنَدَ رَكِيْهِ» (٤/٥٦١) زَادُوا: «يُشَرِّفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ، فَظَلَّ يَضْحَكُ» ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ».

فَيَأْسُ الْمَخْلُوقِ لَا يَنْفِي تَحْقُقَ الْمَيْؤُوسِ مِنْهُ وَحْصُولَهِ .
بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَيْؤُوسُ مِنْهُ قَرِيبًا ، كَمَا فِي «آيَةِ يُوسُفَ» وَ«الْحَدِيثُ أَبِي رَزِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
فَيَأْسُ الشَّيْطَانِ لَا يَدْلُلُ عَلَى انتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْغَيْبِ ، وَقَدْ خَفَيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى انتِشارِ الْخَيْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، حَتَّى ظَنَّ الشَّيْطَانُ - لِكَثْرَةِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَانْتِشارِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَظُهُورُ أَهْلِهِ - أَنَّ لَا يُضِلُّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا يُعْبَدُ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الوَجْهُ الثَّانِي : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ (ص ٢٠٥).

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ (ص ٢٠٥).

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ (ص ٢٠٥).

وَالْوَجْهُ السَّادِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ السَّادِسِ (ص ٢٠٦) .

والوجهُ السَّابِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ (ص ٢٠٦).
 والوجهُ الثَّامِنُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ (ص ٢٠٨-٢٠٦).
 والوجهُ التَّاسِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ العَاشِرِ (ص ٢٠٩-٢٠٨).
 والوجهُ العَاشِرُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الحَادِي عَشَرَ (ص ٢٠٩).
 هَذِهِ عَشَرَةُ وُجُوهٍ فِي إِبْطَالِ اسْتِدْلَالِ الْقُبُورِيِّينَ بِحَدِيثٍ «إِنَّ
 الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».
 وَتَقْدَمٌ قَبْلَهَا أَحَدُ عَشَرَ وَجْهًا فِي إِبْطَالِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثٍ
 «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».
 وَالحاصلُ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ لَهُمْ ذَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَكُلُّ
 مَا اسْتَدَلُوا بِهِ لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ إِجْمَاعًا ، كَمَا تَقْدَمَ . وَشُذُوذُهُمْ فِي
 الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ ، كَشُذُوذُهُمْ فِي
 اسْتِدْلَالِهِمْ فِي مَسَائِلِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ :
 • فَإِمَّا ذَلِيلٌ صَحِيحٌ : حَرَفُوهُ لِيُسْتَقِيمَ بِهِ لَهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ .
 • أَوْ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ ، لَا يَصْحُ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ .
 وَالْقَوْمُ لَيْسَ لَهُمْ زِمَانٌ مِنْ نَقْلٍ ، وَلَا خِطَامٌ مِنْ عَقْلٍ .

فصل

في بيان أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم :
شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ،
بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ

فَذَبَّيْنَا فِي فُصُولٍ كَثِيرَةٍ تَقَدَّمَتْ ، حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ،
وَفَاعِلُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا
عَنْهُ الصَّلَاةُ بِفَعْلِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَا تَبَرُّ ذَمَّهُ .
غَيْرُ أَنَّ مَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّيِّينَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ :
أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مُجَرَّدِ حُرْمَةٍ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَبُطْلَانِهَا .

فَقَدْ تَعْلَقَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَزَعَمُوا لَهُمْ
كَرَامَاتٍ وَأَعْطِيَاتٍ وَهِبَاتٍ وَمَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ ، لِذَا فَقَدْ اخْدُوا دُعَاءَهُمْ
وَسَيْلَةً إِلَيْهِ ، وَالاستغاثَةَ بِهِمْ طَرِيقًا إِلَى الاستغاثَةِ بِهِ ، كَمَا
فَعَلَ سَابِقُوْهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، بِالْمَلَائِكَةِ وَالثَّبَيْرِيَّينَ وَجَمَاعَاتِ مِنَ
الصَّالِحِينَ ، صَوَرُوا صُورَهُمْ ، وَجَعَلُوا هُنَّا أَصْنَاماً وَتَمَاثِيلَ ، وَدَعَوْهَا
وَاسْتَغَاثُوا بِهَا .

وَكَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأَمْمِهِ الصَّدِيقَةِ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ - ذَاكِرًا حُجَّةَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الشَّقَدَمِينَ - :

﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَأَمَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْلُفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَغُورُكُمْ اللَّهُ إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُمْ وَتَعَلَّمُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ : هِيَ حُجَّةُ مُشْرِكِي زَمَانِنَا فِي مَعْبُودِيهِمْ ، مِنَ الْأُولَائِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ضَالِّينَ وَمُسْلِمِينَ .
غَيْرَ أَنْ تَقْدِيمِهِمْ مَثَلُوا صُورَ الصَّالِحِينَ بِأَحْجَارٍ وَطِينٍ وَتَمَرٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلُوهَا أَصْنَاماً تُذَكِّرُهُمْ إِيَّاهُمْ . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا : جَعَلُوا الْقُبُورَ وَالْأَضْرَحةَ وَالْقِبَابَ مَكَانَ الْأَصْنَامِ ، وَأَقَامُوا عَلَيْهَا مَعَابِدَهُمُ الشَّرْكِيَّةَ ، وَسَمُونُهَا مَشَاهِدَ ، وَلَيْسَتْ بِمَسَاجِدَ ، وَإِنْ شَاهَتْ بَيْنَأَهَمَا ، وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْلَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلِيلُوكَ ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا أَنَّ الزَّكُوةَ وَلَكَ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَنَّدِينَ﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَّاخِرِينَ ، يُعَظِّمُونَ مَشَاهِدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ! وَتَقْدِيمُ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ حَجَّهَا ، عَلَى حَجَّ بَيْتِ رَبِّهَا !

وَقَدْ بَذَلُوا فِي عِمَارَتِهَا الْأَمْوَالَ ، وَزَيَّنُوهَا بِالْدَّهْبِ وَالْحَرَيرِ
وَأَمْدُوهَا بِأَيْدِي الرِّجَالِ . أَمَّا مَسَاجِدُهُمْ : فَهِيَ خَالِيَةٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ ،
مُعَطَّلَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ فِي «رَدُّهُ عَلَى الْبَکْرِیِّ» (٢/٦٧٣ - ٦٧٤) : (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُخْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ ، وَيَغْمُرُونَ الْمَشَاهِدَ !
فَتَجِدُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : مُعَطَّلًا مُخْرَبًا لِنَسْنَسَ
لَهُ كُسْنَةٌ إِلَّا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَهُ خَانٌ مِنَ الْخَانَاتِ !

وَالْمَشَهَدُ الَّذِي بُنِيَ عَلَى الْمَيِّتِ : عَلَيْهِ السُّتُورُ ، وَزَيْنَةُ الدَّهْبِ
وَالْفِضَّةِ وَالرُّخَامُ ؛ وَالنُّدُورُ تَعْدُو وَتَرُوْخُ إِلَيْهِ !
فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ اسْتِخْفَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ،
وَتَعْظِيمِهِمْ لِلشَّرِكِ !؟

فَإِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ دُعَاءَ الْمَيِّتِ - الَّذِي بُنِيَ لَهُ الْمَشَهَدُ -
وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِ : أَنْفَقُ هُمْ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِ فِي
الْبَيْتِ الَّذِي بُنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ !

فَفَضَلُّوا الْبَيْتَ الَّذِي بُنِيَ لِدُعَاءِ الْمَخْلُوقِ ، عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي
بُنِيَ لِدُعَاءِ الْخَالِقِ !

وَإِذَا كَانَ هَذَا وَقْفٌ وَهَذَا وَقْفٌ : كَانَ وَقْفُ الشَّرِكِ أَعْظَمَ
عِنْدَهُمْ ! مُضَاهَةً لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَهُمْ فِي

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْمِهِ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣﴾».

كَمَا يَجْعَلُونَ اللَّهَ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، وَلَا إِلَهَ تَهْمَمْ رَزْعًا وَمَاشِيَةً، فَإِذَا أُصِيبَ نَصِيبُ الْهَتَّمْ : أَخْذُوا مِنْ نَصِيبِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَضَعُوهُ فِيهِ ، وَقَالُوا: «اللَّهُ غَنِيٌّ ، وَالْأَلْهَمُنَا فُقَرَاءُ» ! فَيُفَضِّلُونَ مَا يُجْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُجْعَلُ لِلَّهِ تَعَالَى !

وَهَكَذَا الْوُقُوفُ وَالثُّدُورُ الَّتِي تُبْدِلُ عِنْدَهُمْ لِلْمَشَاهِدِ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِمَّا تُبْدِلُ لِلْمَسَاجِدِ وَلِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَلِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَأَعْرَفُ بَعْضَ وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّنْ ابْتُلُوا بِهَذِهِ الْأَوْثَانِ وَعُبَادُهَا : مَنْ تَجْمَعُ الْأَمْوَالُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمِنْ الْمُتَصَدِّقِينَ لِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ تُنْفِقُهَا عَلَى بَنَاءِ الْمَشَاهِدِ الْمَعَابِدِ الْوَثَنِيَّةِ ! وَالْقِبَابِ وَشَيْءِ الْأَضْرِحةِ ! وَتَزْيِينُهَا ! وَإِقَامَةِ الْقَيْمِينَ عَلَيْهَا !

أَمَا الْمَسَاجِدُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الْقُبُورِ : فَلَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ ! فَتَحِدُهَا مُهْمَلَةٌ دُونَ عِنَايَةٍ وَلَا رِعَايَةٍ ! فَإِذَا طَلَبَ عُمَارُهَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْوَزَارَاتِ لِعِمَارَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا : اعْتَدُرُوا لَهُمْ بِرِقْلَةٍ ذَاتِ الْيَدِ !

وَضَعَفَ الْمَوَارِدُ ! فَسُبْحَانَ مَنْ نَزَّهَ مَسَاجِدَهُ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنْهَا وَعَنْ عِمَارَتِهَا إِلَى مَشَاهِدِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَغْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي الرَّكُوعَ وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ ﴿٢٠﴾» .

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ - مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ الْقُنَيْيِّ (ت ٦١٩ هـ) أَحَدِ الْضُّلَالِ - قَالُوا :

وَنَجْعَلُ فِيهِ خَمَارَةً	تَعَالَوْا نُخْرِبُ الْجَامِعَ
وَنَجْعَلُ مِنْهُ طِنْبَارَةً	وَنَكْسِرُ خَشْبَةَ الْمِنْبَرِ
وَنَجْعَلُ مِنْهُ رُمَّارَةً	وَنَخْرِقُ وَرْقَةَ الْمُصْحَفِ
وَنَجْعَلُ مِنْهَا أُوتَارَةً	وَنَتْفِ لِحْيَةَ الْقَاضِيِّ

وَشَيْخُهُمْ هَذَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ الْقُنَيْيِّ (ت ٦١٩ هـ) ، كَانَ ضَالًاً ، لَهُ أَبْيَاتٌ خَبِيثَةٌ كَأَبْيَاتِهِمْ ، وَصَوْتٌ مُنْكَرٌ كَأَصْوَاتِهِمْ . وَكَانَتْ لَهُ مَحَارِيقُ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَخْوَالٌ إِلَيْسِيَّةٌ ، جَعَلَهُ لَأْجُلَهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُولَيَاءَ الرَّحْمَنِ . وَلِيَا اللَّهُ ! كَيْوُسْفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبَهَانِيُّ (ت ١٣٥٠ هـ) ، فَإِنَّهُ عَدَّهُ وَلِيًّا مِنَ الْأُولَيَاءِ الصَّالِحِينَ ! ذُوِي الْكَرَامَاتِ ! فِي كِتَابِهِ - مَجْمَعُ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَالْخُرُّغَبِلَاتِ الْبُهْتَانِيَّةِ - «الْجَامِعُ لِكَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ» (٢٩٦ / ٢) .

إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ كَرَامَاتِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ قَدْ ثَبَّتَ وَصَحَّتْ، غَيْرَ أَنْ سَوَادَهُ الْأَغْلَبَ أَسْوَدَ !
وَأَكْثَرَ مَا سَاقَهُ لَا يُحْمَدُ لَهُ وَلَا يُوْجَدُ !

فصل

وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الإِشْرَاكَ بِهِ، وَجَعَلَهُ ذَنْبًا عَظِيمًا يُخْبِطُ
الْأَعْمَالَ، وَيَرْوَى بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَيَئُسِّسَ الْمَآلَ، قَالَ
سُبْحَانَهُ: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الْنَّارِ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ﴿١﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا» ﴿٢﴾.

وَقَالَ: «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» ﴿٣﴾.
وَقَالَ عَزْ وَجْلَهُ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِمَنْ أَشْرَكَ
لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُتَسْرِفِينَ» ﴿٤﴾ بِلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٥﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِ الْكَرَامِ، أَبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ
وَرَزْكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَيُونُسَ وَلُوطًا قَالَ - : «وَمِنْ أَبَابِهِمْ وَدُرْبِهِمْ
وَإِحْوَانِهِمْ وَاجْتَمِعُهُمْ وَهَدَيْنَهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيرٍ» ^٦ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» ^٧ ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ^٨.

وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي
بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقَ﴾ .

وَمَنْ دَعَى غَيْرَ اللَّهِ أَوْ اسْتَغْاثَ بِهِ فَيُمْلَأُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ،
أَوْ ذَبَحَ أَوْ نَذَرَ لَهُ : كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَذْعُوُّ الْمُسْتَغْاثُ بِهِ ، أَوْ الْمَذْبُوحُ الْمَذْدُورُ
لِوَجْهِهِ : نَبِيًّا كَرِيمًا ، أَوْ مَلَكًا مُقْرَبًا ، أَوْ وَلِيًّا صَالِحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ دَعَى هُؤُلَاءِ الْكِرَامَ ، فَكَيْفَ بِهِ حَالٌ مَنْ
دَعَى غَيْرَهُمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُلْحِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ سَائِرِ الْلِّئَامِ؟!
ثُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ الْمَغْبُودِينَ ، مَلَائِكَةً وَنَبِيًّينَ وَأُولَيَاءِ
صَالِحِينَ : يَتَبَرَّؤُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ وَشَرِكِهِمْ ،
وَيَعْوِذُونَ بِاللَّهِ رَبِّهِمْ مِنْ أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ وَشَرِهِمْ .

قَالَ سُبْحَانَهُ - مُبَيِّنًا حَالَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ دَاعِيهِمْ وَعَابِدِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:-
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتَوْلَاهُ إِنَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَنَا فَالْأُولُوا شُبَحَنَنَا
أَنَّ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ﴾ : لَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَسْوَستِ
إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَرَيَّنَتْهُ لَهُمْ ، فَكَانَتْ تَسْلَبُسُ بِالْأَصْنَامِ وَتُدَاخِلُهَا
وَتُخَاطِبُهُمْ أَخْيَانًا ، وَتَقْضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى أَضْلَلَتْهُمْ
بِذَلِكَ ، وَرَيَّنَتْ لَهُمْ سُلُوكَ تِلْكَ الْمَهَالِكَ ، وَسَنَبِيَّنْ - بِمَشِيشَةِ اللَّهِ - فِي
فُصُولِ قَادِمَةٍ (ص ٣٠٦-٢٥٩) بَعْضَ تِلْكَ الْمَكَائِدِ ، وَشَيْئًا مِنْ تِلْكَ

المرآصِدِ والمَصَائِدِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ مُبَيِّنًا حَالَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الصَّدِيقَةَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - مَعَ مَنْ دَعَاهُمَا وَعَبَدَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَتَعَبَّسَ إِنَّ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِحَقِّي إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ» [١٣].

وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا حَالَ جَمِيعَ مَنْ عُبَدَ مِنْ دُونِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ عَابِدِيهِ وَدَاعِيهِ: «وَمَنْ أَضَلَّ مِنْنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ» [١٤] «وَإِذَا حَسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَّارِينَ» [١٥].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرِ» [١٦] إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيبُنَكَ مِثْلُ خَيْرِ» [١٧]. وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «وَإِذَا حَسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَّارِينَ» [١٨] وَقَوْلِهِ «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ»: ذِلْكُمْ عَلَى أَنْ تِلْكُ الأَصْنَامُ ، كَانَتْ تَمَاثِيلَ لِرِجَالٍ صَالِحِينَ مَعْبُودِينَ ، أَنْبِيَاءً وَمَلَائِكَةً ، وَعُلَمَاءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ وَلَا عِلْمَهُمْ وَلَا رِضاَهُمْ .

وَلَمْ تَكُنْ أَحْجَارًا مُجَرَّدةً ، يَغْبُدُونَهَا دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَعْلِيلٍ ، بَلْ كَانَتْ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ هَذِهِ الْفَاسِدَةُ ، هِذَا تَسْبِيْرًا هُؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ مِنْ

عَابِدِيهِمْ ، كَمَا فِي آيَةِ سَبِّا وَالْمَائِدَةِ حِينَ تَبَرَّأً عِنْسَى بْنُ مَرْيَمْ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ عَابِدِيهِمْ .

فصل

وَكَمَا تَفَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْكَمَالِيَّةِ ، فَلَا شَبِيهَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا مَثِيلٌ وَلَا نِدَّ ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَى وَالصَّفَاتُ الْعُلَى .

وَكَمَا تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلَا بِأَفْعَالِ الرُّبُوبِيَّةِ ، فَلَا خَالِقٌ إِلَّا هُوَ ، وَلَا رَازِقٌ وَلَا مُخْيِّرٌ وَلَا مُمِيتٌ غَيْرُهُ ، لَهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، وَهُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ .

فَكَمَا تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ بِذِلِّكَ كُلُّهُ : تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَلْوَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ ، وَاسْتِغَاثَةٍ ، وَذِبْحٍ ، وَنَذْرٍ ، وَحَجَّ ، وَصِيَامٍ ، وَصَلَاةٍ ، وَزَكَاةٍ وَجِهَادٍ ، وَغَيْرِ ذِلِّكَ مِنْ سَائِرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِرَبِّ الْعِبَادِ .

فَلَا يُسْجَدُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لَهُ ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُسْتَغَاثُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُنَذَّرُ أَوْ يُذْبَحُ لِغَيْرِهِ ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذِلِّكَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا نِدَّ لَهُ مِنْ بَرِيئَهِ .
بَعَثَ أَنْبِيَاءَهُ إِلَى عِبَادِهِ لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَيُوَحِّدُوهُ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ فِي عِبَادَتِهِ وَيُمَاثِلُوهُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ

أَبْعَدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّفَرَوْتَ فِي نَهَمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
الصَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٦﴾

فصل

وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُونَ مُشْرِكِينَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ
شَرِكُهُمْ وَكُفُرُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ .

أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ : فَقَدْ كَانَ مُسْتَقِرًا عِنْدَهُمْ مُسْلِمًا يَئِنُّهُمْ ،
لَا يُنَازِعُونَ فِيهِ ، لِذَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ وَحْجَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَاقْرَارِهِمْ بِالْأَوَّلِ
(وَهُوَ الرُّبُوبِيَّةُ) عَلَى تَوْحِيدِهِ فِي الشَّانِي (وَهُوَ الْأَلْوَهِيَّةُ) ، فَقَالَ
سُبْحَانَهُ: «وَلَمْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا: اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا
تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ بِصَرِّيْرَ هَلْ هُنَّ كَائِنُونَ ضُرُورَةً أَوْ أَرَادَ فِي رَحْمَةِ
هَلْ هُنَّ مُمْسِكُونَ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٤٧﴾ .
وَقَالَ: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخَاصِيْنَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَنَهُمْ إِلَى
الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٤٨﴾ .

وَقَالَ: «وَلَمَّا عَشَّهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخَاصِيْنَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَنَهُمْ
إِلَى الْبَرِّ فِي نَهَمْ مَقْصِدٌ وَمَا يَجْعَدُ إِغْاثَتِنَا إِلَّا كُلُّ خَيْرٍ كَفُورٍ ﴿٤٩﴾ .
وَقَالَ: «رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّهُ كَانَ يُكْمِرُكُمْ رَجِيْمًا ﴿٥٠﴾ وَلَمَّا مَسَكُمُ الصُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِنَّمَا
بَخَنُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرِضُتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا ﴿٥١﴾ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ

يُرِسَلُ عَلَيْكُمْ حَاصِبَاً ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿١٨﴾ أَمْ أَمْنَثَهُ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَأْرَةً
أُخْرَى فَيُرِسَلُ عَلَيْكُمْ فَاصِفًا مِنَ الرَّبِيعِ فَيُغَرِّقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلِيَّاً يَهْدِي
تَبَيَّنًا ﴿١٩﴾ .

وَقَالَ: «أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَانْبَتَنَا
بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَكَ بَهْجَكَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُلْبِسُوا شَجَرَهَا أَوْ لَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ
قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلْلَهَا أَنْهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوْسَى
وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَوْ لَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ أَمْنَ
يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشُّوَّهَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلْفَةً الْأَرْضِ أَوْ لَهُ مَعَ اللَّهِ
قَلِيلًا مَا نَذَكَرُونَ ﴿٢٢﴾ أَمْنَ يَهْدِيَكُمْ فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرِسَلُ
إِلَيْكُمْ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ أَوْ لَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ .

وَقَالَ: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ
يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَفَلَا
لَكُنُونَ ﴿٢٤﴾ .

وَقَالَ: «قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ سَيَقُولُونَ
لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ .

فَمَا ذَعَى الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ الْأَصْنَامَ وَاسْتَغَاثُوا بِهَا ، إِلَّا تَوَسُّطًا
وَتَسْفَعًا بِأَصْحَابِهَا ، وَمَنْ صُورَتْ عَلَى صُورِهِمْ ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «قُلْ أَذْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ

الضرر عنكم ولا تغواهلاً أولاً يدعونك إلى ربيهم الوسيلة لهم
أقرب ويرجون رحمة ومحافون عذاباً وإن عذاب ربك كان حذراً ﴿١٧﴾ .

فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ : أَنْ أُولَئِكَ الْمَدْعُوْنَ هُمْ مِنْ عِبَادِهِ
الصَّالِحِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا .
وَإِنَّمَا يَبْشَرُونَ إِلَيْهِمُ الْوَسِيلَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، عَسَى أَنْ
يَنَالُوا بِهَا رَحْمَةً ، وَإِنْ يَنْجُوا بِهَا مِنْ عَذَابِهِ ، فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ مِنْ
دُونِهِ ! وَكَأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئاً !

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ،
وَأَفْضَلِ عِبَادِهِ مُحَمَّدَ ﷺ : «لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ
فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ ﴿٢٨﴾ » فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهِ ؟

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدَ ﷺ لَمَّا أَلَحَّ وَاجْتَهَدَ فِي هِدَايَةِ
عَمِّهِ أَبِيهِ طَالِبِهِ ، وَعَظِيمُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ دُونَ تَوْحِيدٍ وَلَا شَهادَةً : «إِنَّكَ
لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» .

فَهَذَا حَالُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ وَأَكْرَمِ نَبِيِّ عِنْدَ اللهِ ، وَأَحَبِّهِمْ
إِلَيْهِ ، وَأَعْظَمُهُمْ مَسْتَرِلَةً عِنْدَهُ ، وَأَقْرَبُهُمْ مَكَانًا مِنْهُ ، فَكَيْفَ
بِمَنْ دُونَهُ ﷺ ! وَهَذَا حَالُهُ ﷺ مَعَ مَنْ رَغِبَ هُوَ فِي هِدَايَتِهِ ،
وَأَلَحَّ فِي طَلَبِهَا لَهُ فِي حَيَايَتِهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ وَيَدْعُوهُ
هُوَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ !

وَلَمَّا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ، وَكَانَ قَدْ خَدَمَهُ بِضُعْفِ سِينِينَ، قَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟».

فَقَالَ رَبِيعَةُ: هُوَ ذَاكُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (٤٨٩).

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقْرِبَهُمْ إِلَيْهِ، وَاسْتِشْفَاعَهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ، بَلْ جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ تِلْكَ شِرْكًا وَكُفْرًا بِهِ، وَعِبَادَةً لِغَيْرِهِ وَسِوَاهُ، لَا قُرْبَةً وَلَا وَسِيلَةً، وَلَا شُفَعَاءَ إِلَيْهِ، وَابْتِغَاءَ رِضَاهُ، فَلَعْنَهُمْ وَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ وَفِي النَّارِ مُخْلَدُونَ.

قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُشِبَّهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُمْ وَتَعَالَى عَنِّي شَرِيكُونَ ﴿٣٦﴾».

وَقَالَ: «وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءً مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَنْذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣٧﴾».

فصل

وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِالدُّعَاءِ وَسَائِرِ
الْعِبَادَاتِ، لِضَعْفِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ: «وَلَيْنَ
سَأْلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا: اللَّهُ قُلْ أَفَرَيْشَمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ يُضْرِبُ هَلْ هُنَّ كَيْفَنَتُ صُرُورَةً أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةً هَلْ هُنَّ
مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١﴾».

وَقَالَ: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ
الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ يُضْرِبُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُؤْتِ يُرْدَكَ يُخْبِرُ
فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾».

وَقَالَ: «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ يُضْرِبُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ
يُخْبِرُ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾».

وَقَالَ: «يُولِجُ الْأَيَّلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ وَسَخَّرَ الشَّفَسَ
وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَئِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ
تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ﴿٥﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَ كُمْ
وَلَا سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكَكُمْ وَلَا يُنْتَكُ مِثْلُ
حَبْرٍ ﴿٦﴾».

وَقَالَ: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ ذَرَّةً
فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ
﴿٧﴾».

وقال: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الصُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا لِأَلْهَى الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَاهُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَئْمَانُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾.

وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْرِفُهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْهَىنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَّحَنَهُمْ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾.

وقال: ﴿أَلَمْ دَعَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَاءَ إِلَّا كَبَسِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَتَلَعَّ فَإِنَّهُمْ وَمَا دَعَاهُمُ الْكُفَّارُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾.

وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَنْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ أَلَّا سَاعَةً أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْتُشُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ﴾.

وقال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْثَلُهُ صَدِيقَةٌ كَانَتْ يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ بَيْنَ لَهُمُ الْآيَتِ شَمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفِكُونَ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَعْمًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وقال: ﴿قُلْ أَرَعِيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوْنِي مَا دَادَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتَنْهَى بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِهِ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عِلْمِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيْلُونَ وَإِذَا حَسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٍ وَكَانُوا يَعَادُهُمْ كُفَّارِيْنَ



وَقَالَ: «فَلَمَّا مَاتَهُمَا صَلِحَا جَعْلًا لَهُ شُرَكَاءٌ فِيمَا مَاتَهُمَا فَتَعْنَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ أَيْشُرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ ۝ وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ۝ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْتَعْوِذُونَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْشَأْتُهُمْ ۝ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالُكُمْ فَآدَعُوهُمْ فَلَيَسْتَعْجِبُوا إِنَّ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ۝».

وَقَالَ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُشْرِكُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ ۝ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ ۝».

وَقَالَ: «وَلَا تَخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ۝».

وَقَالَ: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا يُمْسِكُ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝».

وَقَالَ: «إِنَّمَا تَبْعَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَا وَنَخْلُقُونَ إِنْ كَانَ الَّذِينَ تَبْعَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لِهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝».

وَقَالَ: «رَبُّكُمُ الَّذِي يُنْزِجِي لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّمَا كَانَ يُكْمِلُ رَحْمَمَا ۝ وَإِذَا مَسَكْمَ الظُّرُفَ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا
جَنَحُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُوكُمْ كُفُورًا ۝ أَفَأَمْنَثْتُ أَنْ يَخْسِفَ يُكْمِلُ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ
يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ۝ أَمْ أَمْنَثْتُ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ قَارَةً

أَخْرَى فَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الْرَّبِيعِ فَيُغَرِّقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو لَكُمْ عَيْنَا يَهُ،
يَئِسًا ﴿١٣﴾.

وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَإِذَا تَعْمَلُوا لَهُ مِنْ إِيمَانِكُمْ مَا يَرَوْنَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا
يَسْتَنِدُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الظَّالِمُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿١٤﴾».

فصل

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عِنْدَهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنَ:

- أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِلشَّافِعِ فِي الشَّفَاعَةِ .
- وَالثَّانِي : أَنْ يَرْضَى عَنِ الْمَسْفُوعِ فِيهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:
﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا نُقْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَيرْضَى ﴾ ﴿١٥﴾ .

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ ، وَمِثْلُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذَنُهُ﴾ .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَرَضِيَ﴾ ، وَمِثْلُهُ :
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى وَهُمْ مِنْ
خَشِّيَّهِ، مُشْفِقُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ .

أَمَا الْمُشْرِكُونَ الْمُسْتَغْيِرُونَ وَالْمُدَّاعُونَ غَيْرَ اللَّهِ: فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ
فِي شَفَاعَةٍ أَحَدٌ ، وَلَا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزْفَةِ

إِذْ الْفُلُوْبُ لَدِي الْحَنَّاجِرِ كَظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾
وَالظَّالِمُونَ هُنَّا : الْمُشْرِكُوْنَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : «لَا شَرِيكَ
بِاللَّهِ إِلَّا إِنَّمَا يُشَرِّكُ الظُّلْمُ عَظِيمٌ» ﴿١٩﴾ .

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُشَفِّعَ اللَّهُ فِيهِ أَنْبِيَاءُهُ وَعِبَادُهُ الصَّالِحِينَ :
فَلَلِيُسْلُكْ طَرِيقَ الْمُوَحَّدِينَ ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، لَا تَكُونُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ لِلشَّافِعِ ، وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ
جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» ﴿٢٠﴾ .

وَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءً وَصَالِحِينَ ، أَوْ مَلَائِكَةً مُقَرَّبِينَ :
كَانَ حَالُهُ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُنَّا شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُ
اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ» ﴿٢١﴾ .

فصل

وَلَا شَكٌ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ : عِبَادَةٌ لَهُمْ ،
وَهُوَ شَرِيكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَأِ ، مِنْ جِنْسِ شَرِيكِ الْجَاهَلِيِّينَ ، وَإِنْ
اخْتَلَفَ الْمَعْبُودُ وَمَكَانُ الْعِبَادَةِ ، وَزَمَانُهُ ، وَأَصْحَابُهُ .

قَالَ سُبْحَانَهُ : «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَّا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَلِيُونَ» ﴿٢٢﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَذَّبُهُمْ
كُفَّارِينَ ﴿٢٣﴾ .

قالَ شِيخُنَا العَلَامَةُ الْمُحَقْقُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» (١٩٩٠-٢٠٠) عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: (وَفِي
 الْآيَةِ السَّابِقَةِ فَإِذَا عَظِيمَةً، وَهِيَ : أَنَّ اللَّهَ سَمِّيَ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، فَقَالَ:
 ﴿وَكَانُوا يَعْبَادُونَ كُفَّارِنَ﴾ لَأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُونَ﴾.
 وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، فَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِيكٍ، كَمَا فِي الآيَةِ
 الْأُخْرَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا أَسْتَعِنُ بِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
 عِبَادَتِنَا﴾ يَعْنِي : عَنْ دُعَائِنِي ﴿سَيَدُ الْجَنَّاتِ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ .
 فَسَمِّيَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، فَصَرْفُهُ
 لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِيكٍ) اهـ كَلَامُ شِيخِنَا الْفَوْزَانَ .
 وَالدُّعَاءُ عِبَادَةً بِلَا شَكَّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ
 الْلَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ صَالِحٌ .
 وَكَمَا فِي :

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّا أَذْعُورُنَّا وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ .
- وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمُ الْسَّاعَةُ أَغْرِيَ
 اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بَلْ إِنَّمَا تَدْعُونَ فَيَكْتُشُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ
 شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا شَرِكُونَ﴾ .
- وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا
 يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمَيْرِ﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
 أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُبَشِّرُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ﴾ .

فَجَعَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِهِ نَبِيٌّ، أَوْ مَلَكٌ، أَوْ صَالِحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: مُشْرِكًا كَافِرًا.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦) مِنْ حَدِيثِ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ» ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَهُ أَسْتَعِنُ بِكُوْنِ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾.

وَرَوَاهُ :

- الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ» (٧١٤)،
- وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٢٤٧) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ)،
- وَأَبُو ذَارُوذَ فِي «سُنْنَةِ» (١٤٧٩)،
- وَالثَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبْرَى» (٤٥٠/٦)،
- وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٨٢٨)،
- وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٠)،
- وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» (١/٤٩٠-٤٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ يُسَيِّعُ بْنَ مَعْدَانَ الْحَاضِرِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَثَقَةُ الثَّسَائِيِّ وَجَمَاعَةُ .

وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ :

الْتَّرْمِذِيُّ وَتَقْدَمَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْدَّهَبِيُّ، وَالثَّوَّابِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ». وَجَوَدَ إِسْنَادُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَصَحَّحَهُ

شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَازِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَجَمَاعَةُ .
وَلِلثَّرْمَذِيِّ (٣٣٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
الَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الدُّعَاءُ مُنْحُ الْعِبَادَةِ» .
قَالَ الثَّرْمَذِيُّ بَعْدَهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْنَةَ) .

* * *

فصل

وَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَجْمَعِينَ : أَنَّ أُولَئِكَ الْمَدْعُوِينَ جَمِيعًا ، مِنْ مَلَائِكَةٍ ، وَأَنْبِياءً ، وَصَالِحِينَ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا ، وَلَا غَيْرًا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . بَلْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوا لَمَّا اسْتَجَابُوا لَهُمْ ॥
﴿وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ ١٦٠

قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَصَفِيفِهِ وَخَلِيلِهِ وَخَيْرِهِ مُحَمَّدٌ ۖ
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ﴾ ١٦١
فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوا لِأَنفُسِهِمْ شَيْئًا ، فَكَيْفَ يَمْلِكُونَهُ لِغَيْرِهِمْ ؟ !
قَالَ سُبْحَانَهُ : «إِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ» يُصِيبُ يَدَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ١٦٢

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِيَ الشَّوْءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» ١٦٣

وَقَالَ : «قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا» ١٦٤
وَقَالَ : «قُلْ أَدْعُوا الدِّينَ زَعْمَشَ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَخْوِيلًا» ١٦٥ أَنْزَلَهُ اللَّهُ يَدْعُونَ يَتَنَوَّنُ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا» ١٦٦

وَقَالَ: ﴿لَمْ دَعْوَةُ الْمُغْرِبِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا كَبِيرٌ
كَبِيرٌ إِلَى الْمَاءِ يَتَبَعُ فَاهُ وَمَا هُوَ بِتَابِعٍ وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَلْ أَرْهَنْتُكُمْ إِنْ أَنْتُمْ كُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ كُمْ السَّاعَةُ أَعْتَرُ اللَّهَ
تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْتُشُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ
وَتَنَسَّوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتِ الْأَرْضَ
وَأَمْمَهُ صِدِيقَةٌ كَمَا يَأْتُكُمْ أَطْعَامٌ أَنْظَرَ كَيْفَ شَيْئُ لَهُمْ الْأَيْمَنُ
ثُمَّ أَنْظَرَ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴿١٩﴾ قُلْ أَتَبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ
لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٠﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿فَلْ أَرْعِسْمَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْوُنِي مَاذَا حَلَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ
لَهُمْ شَرُكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَثْنَوْنِ يُكَتَبِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْدَرُ مِنْ عَلِيهِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ﴿٢١﴾ وَمَنْ أَصْلَى مِنْ يَدِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَذَّبُهُمْ كُفَّارٌ
﴾.

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَلَا يَخْدُوُنَ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا
يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا شُورًا﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَبْعُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْنَانًا وَتَخْلُقُونَ إِنْكَارًا إِنَّ الَّذِينَ
تَبْعُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَأَبْنَعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ

وَأَشْكُرُوا لِهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ .

وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ صُرِبَ مَثْلُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُوهُ الذِبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفَكَ الظَّالِمُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿١٨﴾ .

وقال: «يُولِعُ الْيَلَلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِعُ النَّهَارَ فِي الْيَلَلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَئٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَرٍ ﴿١٩﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَحْبَبُ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيشُكَ مِثْلُ حَبَّيرٍ ﴿٢٠﴾ .

قال شيخنا العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في «شرحه على كتاب التوحيد» عند هذه الآية الأخيرة (٢٠٧ / ١):

(يُشَرَّطُ فِي الْمَدْعُوِّ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

- الأوّلُ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يُطْلَبُ مِنْهُ .
- الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ يَسْمَعُ الدَّاعِي .
- الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ يَقْدِيرُ عَلَى الإِجَابَةِ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَتَفَقُّ إِلَّا فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ السَّمِيعُ الْقَادِرُ عَلَى الإِجَابَةِ .

أَمَّا هَذِهِ الْمَغْبُودَاتُ : فَهُنَّ :

- أَوَّلًا : فَقِيرَةً ، لَيْسَ لَهَا مُلْكٌ .

- ثانِيًا : لا تَسْمَعُ مَنْ دَعَاهَا .
 - وَثَالِثًا : لَوْ سَمِعْتُ فَإِنَّهَا لَا تَقْدِيرُ عَلَى الْإِجَابَةِ .
 - فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ : انتَفَى الشَّرْطُ الْأَوَّلُ .
 - وَفِي قَوْلِهِ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ : انتَفَى الشَّرْطُ الثَّانِي .
 - وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ : انتَفَى الثَّالِثُ ، إِذْنُ بَطْلُ دُعَاؤُهَا .
- ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ﴾ : إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْكُمْ . وَكُلُّ الْمَغْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَتَبَرَّأُ مِمَّنْ عَبَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا الفَوزَانَ .
- قُلْتُ : وَالْقِطْمِيرُ : شَقُّ الثَّوَّاَةِ ، أَوِ الْقِشْرَةُ الَّتِي فِيهَا .
- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٩/٣) مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحْدِي ، وَشُجَّ فِي جَبَهَتِهِ الْغَرَاءُ ﷺ ، حَتَّى سَالَ دَمُهُ الطَّاهِرُ عَلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، فَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلَوْا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ» !؟
- فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيدين، وهو من ثلاثيات الإمام أحمد، ورواه ثلاثياً أيضاً عن شيخه ابن أبي عدي وسهل بن يوسف كلاماً عن حميد عن أنس به.

ورواه:

- مسلم في «صححه» (١٧٩١)،
- والترمذى في «جامعه» (٣٠٠٢).
- وعلقة البخاري في «صححه» مجزوءاً به، في «كتاب المغازى»، «باب ليس للك من الأمر شيء أو يتواء عليهم أو يعذبهم فإنهم طالعون» (٦٨).
- وروى البخاري في «صححه» (٤٧٧١)، (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرَيْتَ﴾ قال: يا معاشر قريش - أو كلمة تحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً.
- يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً.
- يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً.
- وابيا صفية عمّة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً.
- وابيا فاطمة بنت محمد! سلبني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً».

وقد علم أن للنبي ﷺ شفاعة لأهل الكبار، وشفاعة لغيرهم من المؤمنين . وإنما نهى النبي ﷺ نفعه لقرباته هؤلاء ، وفيهم

بِنْتُهُ، وَعَمْهُ، وَعَمْتُهُ، وَغَيْرُهُمْ، لَا لِكَوْنِهِمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ! بَلْ هُمْ
مِنْ كِبَارِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِمْ لَا يَمْلِكُ شَفَاعَةً
لِأَحَدٍ حَتَّى يَأْذِنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّالَهُ، وَيَرْضَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَسْفُوعِ
فِيهِ، وَهُمَا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ سَبَقَ تَقْرِيرُهُمَا.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ خَاصَّةً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَقْرَبُ قَرَابَتِهِ
مَعَهُ، لَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا، إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لَهُ وَيَرْضَى:
فَكَيْفَ بِحَالِ غَيْرِهِمْ؟!

وَكَيْفَ يَسْأَلُونَهُ عَلَيْهِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَمَا نَفَاهُ هُوَ عَلَيْهِ عَنْ
نَفْسِهِ لِأَخْصِ فَرَابَتِهِ فِي حَيَاةِ؟! «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِغْ بِهِ
نَسْبَهُ»^(١).

١ - روأة الإمام أحمد في «مسنديه» (٢٥٢ و ٤٠٧) و مسلم في «صحاحه» (٢٦٩٩) وأبو ذاوفود في «سننه» (٣٦٤٣) والترمذى في «جامعه» (٢٩٤٥) وأبن ماجة (٢٢٥)، كُلُّهُمْ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

بَلْ إِنَّ شَرُكَ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ مِنْ شَرُكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، فَإِنَّ شَرُكَ
الْجَاهِلِيِّينَ : كَانَ فِي رَحَائِهِمْ ، أَمَّا إِذَا عَظَمْتُ بِهِمُ الْخُطُوبُ ،
وَتَكَالَّبْتُ عَلَيْهِمُ الْكُرُوبُ : دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا
قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا جَنَّهُمْ إِلَى
الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ .

أَمَّا مُشْرِكُو زَمَانِنَا : فَشَرُكُوهُمْ مُطَرَّدٌ مَعَهُمْ فِي رَحَائِهِمْ
وَشَدَادِهِمْ ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَدْعُو اللَّهَ وَمَعْهُ غَيْرُهُ فِي الرَّحَاءِ ، فَإِذَا
اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ : أَخْلَصَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ !

حَتَّى أَنَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ ، فَتَلاطَمَتْ
بِهِمُ الْأَمْوَاجُ ، وَكَادُوا يَغْرِقُونَ : فَلَجُوْا جَمِيعًا بِالدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ
قَائِلِينَ : «يَا بْنَ عَيْسَى^(١) ! يَا بْنَ عَيْسَى ! حُلَّهَا يَا عَمُودَ الدِّينِ» !

ثُمَّ أَخْذُوا يَسَابِقُونَ بَيْنَ ذِرَّ الثُّدُورِ لَهُ ، وَالسَّعْهُدِ
يَتَقْدِيمُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ إِنْ هُمْ نَجَوْا مِنَ الغَرَقِ وَنَجَاهُمْ ، عِيَادًا بِاللَّهِ .
فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُوَحَّدًا كَانَ مَعَهُمْ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَيَرُكُوْا غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ : كَادُوا يَفْتِكُونَ

1- يَعْنُونَ سَعِيدَ بْنَ عَيْسَى بْنَ رَحْمَةَ أَخْمَدَ الْعَمْرُوِيَّ الْحَاضِرِيَّ (ت ٦٧١ هـ).

بِهِ ، وَيُلْقُونَ بِهِ فِي الْيَمِّ !

فَحِينَ أَذْنَ اللَّهُ بِتَجَاهِهِمْ ، وَتَجَوَّا مِمَّا كَانُوا فِيهِ ، وَتَفَرَّجَتْ
عَنْهُمْ كُرْبَاتُهُمْ : وَيَخُوضُوا ذَلِكَ الْمُوحَدَ ! وَاسْتَدَلُوا بِتَجَاهِهِمْ عَلَى
صَحَّةِ فِعْلِهِمْ ! وَاسْتِقَامَةِ أَعْمَالِهِمْ ! وَأَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الْقَبِيْحَةُ ،
كَانَتْ سَبَبَ تَجَاهِهِمْ وَتَجَاهِهِ ، سَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُذْلَانِ^(١) .

وَآخَرُونَ لَجُوا بِالدُّعَاءِ وَالثَّسْرَعِ وَالاستِغَاةِ بِعِبْدِ الْقَادِرِ
الْجِيلَانِيِّ ، وَآخَرُونَ بِالبَّذْوِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ بِأَبَيِ الْعَبَّاسِ الرُّسَيْيِّ .
وَهَكَذَا يَسِيرُ رَكْبُهُمْ مُتَرَسِّماً خُطَى الشَّيْطَانِ ، فَأَوْرَدُهُمْ
النَّارَ ، فَبَيْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيُّ (ت ١٣٨٠ هـ)
فِي كِتَابِهِ الْفَاسِدِ «إِخْيَاءِ الْمَقْبُورِ» ، مِنْ أَدِلَّةِ اسْتِخْبَابِ بَنَاءِ
الْمَسَاجِدِ وَالْقِبَابِ عَلَى الْقُبُورِ» (ص ٢١-٢٢) : شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ،
وَكَفَرَ - هُوَ - فَاعْلِيهَا .

١- قَصَّةُ حَكَاهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ شَمِيلٍ - شَفَاءُ اللَّهُ وَعَافَاهُ - فِي كِتَابِهِ «الْهَمِيمُ
الصَّرَاحَةُ يُخْرُقُ الْمُغَالَطَاتِ» (ص ٣١-٣٦) ، ثُمَّ أَفْرَدَ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّوْحِيدِ فِي كِتَابِهِ «كِتَابُ
تَفْهِيمِ الْتَّوْحِيدِ» ، وَأَعْداَهَا فِيهِ (ص ١٥-١٩) .

وَكَانَ - هُوَ - مَعَ أُولَئِكَ الْمُفْتَوِّنِينَ فِي ذَلِكَ السَّيِّئَةِ قَبْلَ تَخْرُجِ سَيِّنَ سَنَةَ ، وَلَا رَأَى مِنْهُمْ ذَلِكَ
وَسَمِعَهُ : أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَا سَبَقَ ، وَلَهُ مَعْهُمْ قَصَّةُ وَجِدَالُ حَسَنٍ ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ .

وَمَعَ فَسَادِ كِتَابِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ
فَاعِلْيَهُ .

وَهَذَا أَمْرٌ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَا بَعْضَهُ ، وَقَرَأْنَا بَعْضَهُ .
بَلْ قَدْ سَمِعْتُ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِهِمْ ، يُقَرِّرُ لِأُولَئِكَ
الْمُشْرِكِينَ صِحَّةَ أَعْمَالِهِمْ ، وَيُزِّيْنُهُمْ سُوءَ أَفْعَالِهِمْ ،
فَقَالَ: (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِأُولَئِكَ كَرَامَاتٍ وَمُعْجِزَاتٍ ، وَخَوَارِقَ
لِلنَّعَادَاتِ . فَهُمْ يُجِيَّبُونَ الْمُضْطَرَ وَيُكْثِفُونَ السُّوءَ ! وَيَرْفَعُونَ
الْبَأْسَ ! وَهُمْ مَيْتُونَ فِي قُبُورِهِمْ ! وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعَظَمِ جَاهِهِمْ
عِنْدَ اللَّهِ ، وَرِفْعَةِ مَسْرِلَتِهِمْ لَدِيْهِ .

فَمَنْ رَكِبَ فِي الْفُلُكِ وَخَشِيَ الْغَرَقَ فَدَعَاهُمْ ، وَنَادَاهُمْ ،
وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ فَقَالَ «يَا عَبْدَ الْقَادِيرِ» أَوْ «يَا حِيلَانِي» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ:
نَفَعَهُ ذَلِكَ بِلَا رَيْبَ !

ثُمَّ قَالَ مُنْكِرًا مُتَعَجِّبًا مِمَّنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ: (وَمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكِرَ
ذَلِكَ وَيَجْحَدُهُ ؟! أَلَا يَسْتَطِعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِرُوحِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ قُدْرَةً فِي
إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ ، وَإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ ؟!).

هَكَذَا قَالَ هَذَا الْمُشْرِكُ الضَّالُّ ، وَهَكَذَا يُزِّيْنُهُ لَهُؤُلَاءِ مِلَّةَ
أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ . وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ ذَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَزَاعِيمِهِ
ذَلِكَ: نَقَالَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ حُكْمِ الْاسْتِغَاثَةِ وَدُعَاءِ أُولَئِكَ الْعِبَادِ
الضُّعَافِ الْمَقْبُورِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إِلَى بَيَانِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ !

وَكَانَ الْمُخَالِفُ لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُنَازِعُ فِي اسْتِطَاعَةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَهْبَ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةً عَلَى إِغَاثَةِ
أَهْلِ الْكُرُوبِ، وَكَشْفِ الْكَرْبَرَ عنِ الْمَكْرُوبِ!

وَلَوْ كَانَ ذَلِيلٌ جَوَازٌ دُعَائِهِمُ الْأَمْوَاتُ وَالاِسْتِغَاثَةُ بِهِمْ :
قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْعِ أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةٌ لِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوْفِينَ
وَالْمُضْطَرِّيْنَ : لَكَانَ ذَلِيلٌ أَيْضًا ذَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ أَفْعَالِ
الْمُشْرِكِيْنَ التَّقَدِّمِيْنَ ، مِنْ عُبَادِ الْلَّاتِ وَمَنَّا وَالْعُزَّى
وَغَيْرِهَا ، لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَنْعِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ قُدْرَةٌ
عَلَى إِغَاثَةِ الْمُسْتَغْيَرِيْنَ بِهَا ! وَإِلَّا لَكَانَ مُنْكِرًا لِقُدْرَةِ اللَّهِ
وَاسْتِطَاعَتِهِ !

أَمَا كَوْنُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى أَصَحُّ اعْتِقَادًا مِنْ هَذَا
الْمُتَكَلِّمِ وَكَثِيرٌ مِنْ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : فَلَكَوْنُ شِرْكٌ هُؤُلَاءِ الْمُتَأْخِرِيْنَ
مُطْرِدًا مَعْهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْوَالِهِمْ ، رَخَاءً وَشِدَّةً .

أَمَا أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ : فَكَانُوا مُشْرِكِيْنَ ، إِلَّا فِي شَدَائِدِهِمْ
فَيُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَبِيهِ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا
مُشْرِكًا - : «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِهْمًا؟».

فَقَالَ حُصَيْنٌ : «سَبْعَةً ، سَيَّةً فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ».
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَيُّهُمْ تُعِدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟».

قالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ» ... الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤٨٣) وَجَمَاعَةً ، وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ حُزَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (١٧٧-٢٧٧) (٢٧٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا أَصَابَكَ الضُّرُّ مَنْ تَدْعُوهُ؟

قالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ؟»
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْكَ الْمَالُ مَنْ تَدْعُوهُ؟»
قالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ».
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَسْتَحِيْبُ لَكَ وَحْدَهُ ، وَتُشْرِكُهُمْ مَعَهُ!».
وَمِصْدَاقُ هَذَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: «فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿١٠﴾ .

وَلَا أَعْزَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ، وَمَا بَعَثَهُمْ إِلَّا لِيُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَيَأْمُرُونَا النَّاسَ بِتَوْحِيدِهِ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ فِيهَا ! هَذَا كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَخْذِيرًا لِأَمْمِهِمْ مِنَ الشُّرُكِ وَالْغُلُوْ فِيهِمْ ، حَدَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكِ .

وَلَمَّا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَعَبَدُوهُ ، كَمَا عَبَدَ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقْبُورِينَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَدْعِيسَى أَبْنَ

مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَلْهَدُونِي وَأَنِّي إِلَيْهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي
أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُثُرْ قَلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣﴾

فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ مِمْنُ تُرْعَمُ وَلَا يَتُّهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
مَلَاحِدَةٌ وَزَنَادِقَةٌ ! وَمِنْهُمْ عُصَاهَةٌ وَفَسَقَةٌ ، أَوْ شَيَاطِينٌ مَرَدَةٌ !
بَلْ إِنَّ بَعْضَ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ ، يَهُودٌ ، أَوْ نَصَارَى ،
أَوْ بَاطِنِيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْزَنَادِقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ
شَيْئًا مِنْ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامُ فِي «الاستغاثة» وَغَيْرُهُ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ
طَرَفٍ مِنْهُ بِمَشِيقَةِ اللَّهِ (ص ٣٠٧-٣٢٦).

فصل

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ فَسَادِ دِينِهِمْ وَعُقُولِهِمْ : مُتَنَاقِضُونَ كَثِيرًا ،
وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ حَيٍّ دُعَاءً ، مَعَ مَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ
شَرْعًا ، وَإِتْيَانِ السُّنَّةِ بِحَوَازِهِ ، وَاسْتِخْبَابِهِ لِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ، كَمَا
فِي حَدِيثِ أُوئِيسِ الرَّبِيعِيِّ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِيمٍ» (٢٥٤٢) وَغَيْرِهِ .

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ هُمْ ، حَتَّى إِذَا مَاتَ ، وَانْقَطَعَ
عَمَلُهُ ، وَأَصْبَحَ هُوَ فِي حَاجَةٍ لِإِخْرَانِهِ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لَهُ : لَجُوا فِي دُعَائِهِ
هُوَ ! وَالاستِغَاةُ بِهِ ! وَالذِّبْحُ لَهُ ! وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ^(١) !

وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، مِنْ يَنْتَسِبُ عِنْدَ رَهْطِهِ إِلَى الْعِلْمِ
وَالْفِقْهِ - وَهُوَ بَرَاءُ مِنْهُمَا - : يَشُدُّ رِحَالَهُ مُسَافِرًا إِلَى أَضْرَبَةٍ جَمَاعَةٍ مِمْنُ
يُزَعِّمُ صَلَاحُهُمْ : فَيَدْعُوهُمْ وَيَسْتَغْيِثُ بِهِمْ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ أَغْرَاثٌ
وَأَقْطَابٌ ! وَأَنَّهُمْ تَصْرُفًا فِي الْكَوْنِ مَعْلُومٌ ! وَاطْلَاعٌ عَلَى الغَيْبِ

١- قال الشیخ الألبانی في مقدمة تحقيقه لكتاب «الأکیات البیانات»، في عدم سماع الأموات، عند الحنفیة السادات «للعلامة نعمان بن مخلود الألویسی» (ت ١٣١٧ھـ) (ص ١١): (کاغیقاو بغضہم فی الأولیاء: أَنَّهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ كَانُوا عَاجِزِينَ، وَبِالآسْبَابِ الْكَوْنِيَّةِ مُقَيَّدِينَ. فَإِذَا مَاتُوا اطْلَقُوا وَتَفَلَّتُوا مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَصَارُوا تَابِرِينَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَرْبُ الْأَرْتَابِ !
وَلَا يَسْتَغْرِبُنَّ أَحَدٌ هَذَا مِنْ عَاقَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشُّرُكَ عَلَى اخْتِلَافِ أُنْوَاعِهِ، فَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَنْ يُصْرَحُ بِيَأْنَ فِي الْكَوْنِ مُتَصَرِّفِينَ مِنَ الْأُولَائِءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ! وَمَنْ يُسَمُّوْهُمْ هُنَّا فِي الشَّامِ بِ«الْمُدْرِكِينَ» وَبِ«الْأَقْطَابِ» وَغَيْرِهِمْ . وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : «نَظَرَةٌ مِنَ الشَّيْخِ تَقْنِلُ الشَّقِيقَ سَعِيدًا» ! وَتَخْرُوهُ مِنَ الشُّرُكَيَّاتِ) اهـ.

لَا يَخْفَى عَلَى ذُوِّ الْفُهُومِ ! وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ! مُحْتَاجٌ لِمَا فِي
أَيْدِيهِمْ ! مُفَرِّطٌ إِنْ لَمْ يَغْفِرُوا عَنْهُ ، وَمُقَصِّرٌ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ .
وَسَمِعْتُ أَحَدَهُمْ - وَقَدْ بَلَغَ سُؤْلَةً ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، بَعْدَ سَفَرٍ
طَوِيلٍ - عِنْدَ قُبُورِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يُشَبُّهُونَ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ عَاطِلٌ
مِنْ ذَلِكَ . فَدَعَاهُمْ بِاِكِيَا خَاشِعاً ، وَاسْتَشْفَعَ بِهِمْ بِذَلِكَ خَاضِعاً .
وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِي دَعْوَاتِهِ الشُّرُكَيَّةِ تِلْكَ :

(نَحْنُ جِئْنَا مُسْتَمْدِينَ طَالِبِينَ رَاجِينَ أَنْ يَقْبَلُونَا عَلَى ضَعْفِنَا ،
وَأَنْ لَا يَرْدُونَا ، وَأَنْ تَتَحَقَّقَ قَوَاعِدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَنَا ، كَمَا
تَحَقَّقَتْ عِنْدَهُمْ .

جِئْنَا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ ، وَوَقَفْنَا عَلَى أَعْتَابِهِمْ ، وَاطْرَحْنَا عَلَى
أَبْوَابِهِمْ ، وَأَرْجُوْنَهُمْ أَنْ لَا يَرْدُونَا ، وَأَرْجُوْنَهُمْ أَنْ يَقْبَلُونَا ،
وَأَرْجُوْنَهُمْ أَنْ يُكْرِمُونَا).

وَالآن أَقْبَلْنَا عَلَيْهِمْ وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَرْدُونَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ
لَا يُشْفَعُونَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لَا يَسْفَعُوا فِينَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لَا يَرْحَمُوا مَنْ
غَفَلَ ، وَأَنْ يُدْرِكُوا مَنْ اسْتَهْلَكَ).

فصل

وقد سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَالِيمِ ابْنَ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (٢٧ / ٦٤ - ٧٠) - عَمَّنْ يَرْزُورُ الْقَبُورَ، وَيَسْتَحْجُدُ لِمَرْضِ الْأَمْمَ بِهِ أَوْ بِمَنْ يُحِبُّهُ بِالْمَقْبُورِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُورُ وَاسْطِهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

وَفِيمَنْ يَنْذُرُ لِلزَّوَّاِيَا وَالْمَشَايِخِ ، وَفِيمَنْ يَسْتَغْفِيْثُ بِشِيخِهِ ، وَفِيمَنْ يَحِيِّهُ إِلَى قَبْرِ شِيخِهِ وَيَمْرُغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَيَمْسَحُهُ بِيَدِيهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَتَحْوِيْ ذَلِكَ .

فَأَجَابَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الدِّيْنُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ : هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاسْتِعَانَتُهُ وَالثَّوَكَلُ عَلَيْهِ ، وَدُعَاؤُهُ لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، وَدَفْعِ الْمَضَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ أَكْرَمُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْصِصًا لَهُ الَّذِينَ ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْهَا دُونِيهِ أُولَئِكَ أَمَّا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلْ أَمْرَرِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاجِدِ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ أَدَيْنَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كُثْرَ الصُّرُفِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا إِلَهَ إِلَّا إِنْهُ الَّذِي يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَهْمَمُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا ». ﴿١٣﴾

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : « كَانَ أَفْوَامُ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ ، وَعَزِيزًا ، وَالْمَلَائِكَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي ، كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي ، كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ ؟ ! »

وَقَالَ تَعَالَى : « أَفَحِسَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْجِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِ أَوْلَاهُ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكُفَّارِ نُزُلاً ». ﴿١٤﴾

وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ يَنْقَالَ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا نَفْعُ الشَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ ». ﴿١٥﴾ فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ : أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي مُلْكِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنَ يُعَاوِنُهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَلِكِ أَعْوَانٌ وَظُهَرَاءٌ .
وَأَنَّ الشُّفَعَاءَ عِنْدَهُ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ، فَنَفَى
بِذَلِكَ وُجُوهُ الشُّرُكَ .

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ :

* إِمَّا أَنْ يَكُونُ مَالِكًا ،

* وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مَالِكًا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا :

* فَإِمَّا أَنْ يَكُونُ شَرِيكًا ،

* وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ شَرِيكًا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا :

* فَإِمَّا أَنْ يَكُونُ مُعَاوِنًا ،

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونُ سَائِلاً طَالِبًا .

فَالْأَقْسَامُ الْأُولُ الْثَلَاثَةُ، وَهِيَ : الْمُلْكُ ، وَالشُّرُكَةُ ،
وَالْمُعَاوِنَةُ : مُنْتَفِيَةٌ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَرِيمٌ مَلِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئاً إِلَّا

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَى ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : «أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ
 شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ كَمْ قُلْ لِلَّهِ الشُّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» .
 وَقَالَ تَعَالَى : «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَيْرَةِ
 أَيَّامِهِ لَمْ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيْلٍ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» .
 وَقَالَ تَعَالَى : «وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يَمْحَسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَتَسْأَلُهُمْ مِنْ
 دُونِهِ وَلَيْلٍ وَلَا شَفِيعٍ لَعَلَّهُمْ يَنْقُولُونَ» .
 وَقَالَ تَعَالَى : «مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ
 يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنَّ كُوْنُوا دِيَنِيْعِنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
 الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا
 أَيْأَمْرُكُمْ بِإِلَكْفَرِ بَعْدَ إِذَا كُنْتُمْ مُسْلِمُونَ» .
 فَإِذَا جَعَلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا كَافِرًا ،
 فَكَيْفَ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونَهُمْ مِنَ الْمَسَايِّرِ وَغَيْرِهِمْ أَرْبَابًا .
 وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ : أَنْ مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
 لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى : مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ شِفَاءً مَرِيضِهِ مِنَ
 الْأَدْمَيْنَ وَالْبَهَائِمِ . أَوْ وَفَاءً دِيَنِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ مُعَيْنَةِ ، أَوْ عَافِيَةَ
 أَهْلِهِ ، وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَانْتِصَارَهُ عَلَى عَدُوِّهِ ،
 وَهَدَايَةَ قَلْبِهِ ، وَغُفرَانَ ذَنْبِهِ ، أَوْ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ نَجَاتَهُ مِنَ
 النَّارِ ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ ، أَوْ أَنْ يُصْلِحَ قَلْبَهُ ، وَيُحْسِنَ
 خُلُقَهُ ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَلَكٍ ، وَلَا نَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا - سَوَاءً كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - : «أغْفِرْ ذَنْبِي» ، وَلَا «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي» ، وَلَا «اشْفِ مَرِيضِي» ، وَلَا «عَافِنِي» أَوْ «عَافِ أَهْلِي أَوْ دَابِّي» ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا كَائِنًا مِنْ كَانَ : فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ ، مِنْ جِئْنِهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالثَّمَائِيلَ ، الَّتِي يُصَوِّرُونَهَا عَلَى صُورِهِمْ .

وَمِنْ جِئْنِهِ دُعَاءُ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَأَمْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ وَأَنَّمَا إِلَّاهُهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ». وَقَالَ تَعَالَى : «أَنْفَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَكُنَّهُمْ أَرْبَكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحْدَهُ إِلَّا إِلَهٌ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾ .

وَأَمَّا مَا يَقْتُلُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ : فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ . فَإِنَّ «مَسَالَةَ الْمَخْلُوقِ» قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِذَا فَرَقْتَ فَانْصَبْ ﴿٢﴾ وَلَيْ رَيْكَ فَارْغَبْ ﴿٣﴾ ». وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١) .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِي» (١/٢٠٧، ٣٩٣) وَالثَّرْمَذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٥١٦) وَقَالَ : «حَسَنٌ صَحِيفٌ».

وأوصى النبي ﷺ طائفةً من أصحابه: أن لا يسألوا الناس شيئاً.
فكان سوطاً أحديهم يسقط من كفه، فلا يقول لأحدنا ولني إيه^(١).
وتبَّت في «الصَّحِّيْحَيْنِ»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْيَّ
سَبْعَوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ،
وَلَا يَتَطَهِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [خ (٥٧٥٢)، (٥٧٥٣)، (٦٤٧٢)،
م (٢١٦)، (٢١٨)، (٢٢٠)].

١- روى مسلم في «صحاحه» (٤٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: (كُنَّا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو تمانية، أو سبعة، فقال: «أَلَا تَبَيَّعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وكُنَّا حديثاً عهداً بيعة فقلنا: قدْ بَيَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثمَّ قال: «أَلَا تَبَيَّعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فقلنا: قدْ بَيَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثمَّ قال: «أَلَا تَبَيَّعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: يا بَيْعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فعلام تَبَيَّعُكَ؟ قال: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَتُطْعِمُوا» - وأسر كلِمة «حقيقة» - «وَلَا سَأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً». قال: فلقد رأيت بعض أولئك الفرِّيْدَةِ يُنْقُطُ سوطاً أحديهم، فما يسأل أحداً يتناوله إيه. وروا الإمام أحمد في «مسند» (٦/٢٧)، وأبو ذاود في «مسند» (١٦٤٢)، وأبي ماجة (٢٨٦٧)، والستاني في «مسند» (٤٦٠). وزوَّى وكبيع في «الزهري» (٤٠/١)، (٣٧٠-٣٧١)، وابن الجعفر في «مسند» (٩٩٣/٢)، (٢٨٧٣) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَنْقَبَ لَهُ بِالْجَنَّةَ؟».

وَالاسْتِرْفَاءُ : طَلَبُ الرُّقْبَيَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُونَ لَهُ أَخْوَهُ بِظَاهْرِ الْغَيْبِ دَعْوَةً ، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكِ »^(١).

وَمِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ : دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . وَلَهِذَا أَمْرٌ الَّتِي ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبَنَا الْوَسِيلَةَ لَهُ .

وَأَخْبَرَ بِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا دَعَوْنَا بِيَدِكَ ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ ،

قالَ ثُوبَانُ : قُلْتُ : أَنَا . =

فَقَالَ ﷺ : «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قالَ فَكَانَ ثُوبَانُ يَقْعُدُ سُوْطَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَّاولَنِيَهُ حَتَّى يَنْزَلَ فِي أَحْدَاثِهِ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٥ / ٢٧٧) : حَدَّثَنَا وَكِيعَ بْنَ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٨٣٧) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعَ بْنَ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٨٣٧) :

وَفِي الْبَابِ : حَدِيثُ جَمَاعَةِ آخَرِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو ذِرٍ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّتِي ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : «هَلْ لَكَ إِلَى يَبْعَةَ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟» .

قالَ أَبُو ذِرٍ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَبَسَطَ أَبُو ذِرٍ يَدَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْرِطُ عَلَيْهِ : «أَنْ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قالَ أَبُو ذِرٍ : قُلْتُ : نَعَمْ .

قالَ : «وَلَا سُوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِثْكَ ، حَتَّى تَنْزَلَ فَتَأْخُذَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٥ / ١٧٢) وَغَيْرُهُ .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٦ / ٤٥٢)، (٥ / ١٩٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٢٧٣٢)، (٢٧٣٣).

فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . ثُمَّ سَلُوْا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ . فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ : حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .

وَيُشَرِّعُ لِلنَّاسِ : أَنْ يَطْلُبُ الدُّعَاءَ مِنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَمِنْ هُوَ دُونَهُ . فَقَدْ رُوِيَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَالَ : «لَا تَسْئَلْنَا مِنْ دُعَائِكَ يَا أَخِي»^(٢) . لِكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبَ الْوَسِيلَةَ لَهُ : ذَكَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ بِيَهَا عَلَيَّهِ عَشْرًا . وَأَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ : حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَ الْمَفْعُوتِ فِي ذَلِكَ ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا لِمَفْعَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَطْ . وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَ» [م(٢٥٤٢)] : أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أُوپِسَا الْقَرَنِيَّ وَقَالَ لِعُمَرَ : «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْغُفِرَ لَكَ فَافْعُلْ» .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : «اسْتَغْفِرْ لِي» ، لِكِنْ فِي الْحَدِيثِ :

١- رَوَاهُ الْأَسْنَاءُ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٩/٢) وَأَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٩٨) .

أَنَّ أَبَا بَكْرَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَنِقَ عَلَى عُمَرَ^(١).
وَثَبَتَ أَنَّ أَفْوَامًا كَانُوا يَسْتَرْقُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِيهِمْ^(٢) .
وَثَبَتَ فِي «الصَّحْدِيْحَيْنِ»: (أَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَجْدَبُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ
يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ فَسُقُوا)^(٣) .
وَفِي «الصَّحْدِيْحَيْنِ» أَيْضًا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ ، فَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمَّ
نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ) [خ (١٠١٠)].

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحْدِيْحِهِ» (٣٦٦١)، (٤٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحْدِيْحِهِ» (٥٦٧٥)، (٥٧٤٣)، (٥٧٤٤) وَمُسْلِمٌ (٢١٩١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحْ
البَاسَ رَبُّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشُّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».
وَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحْدِيْحِهِ» أَيْضًا (٥٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْكُنْتُ
فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِنُكَ بِرُفْقَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: بَلَى .

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ، مُدْهِبُ الْبَاسِ، اشْفُ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ شَفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٣- أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحْدِيْحِهِ» (٩٣٢)، (٩٣٣)، (١٠٣٣) وَمُسْلِمٌ (٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِي «السُّنْنَ»: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: جَهِدْتَ الْأَنْفُسُ ،
وَجَاءَعَ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ
عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ) [٤٧٢٦].

فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ: (وَيَحْكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ،
شَاءَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ). .

فَأَفَرَأَهُ عَلَى قَوْلِهِ (إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ) ، وَأَنْكَرَ
عَلَيْهِ (نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ).

لأنَّ الشَّافِعَ يَسْأَلُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَسْتَشْفِعُ إِلَيْهِ ،
وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ وَلَا يَسْتَشْفِعُ بِهِ) اهـ كلامُ شِيخِ الإِسْلَامِ .

فصل

فِي اغْتِرَارِ الْأَتِبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّوْعِيهِمْ مِنْ مَخَارِقِ
شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لِيَظْهُرَ الْأَغْنَامُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمَغْبُودُونَ
أُولَيَاءُ صَالِحُونَ ، وَأَنَّهُمْ لِدُعَوَاتِهِمُ الشُّرُكَيَّةُ يُجْيِبُونَ وَيَنْفَعُونَ

وَكَانَ مِمَّا أَضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ
وَلَا بَصِيرَةَ ، حَتَّى ظَرُورُوا أُولَئِكَ الْمُبْطَلِينَ أُولَيَاءَ اللَّهِ صَالِحِينَ :
مَا أَظْهَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ لَهُمْ مِنْ خَوَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَحْوَالِ إِبْلِيسِيَّةٍ ،
فَطَارَاتُهُمْ فِي الْهَوَاءِ ، وَخَمَلَاتُ أَرْجُلَهُمْ حَتَّى مَشُوا عَلَى
الْمَاءِ ، وَأَوْحَتْ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا اسْتَرَقَتْهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ ،
فَضَلَّ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّهْمَاءِ وَالْغَوَّاغَاءِ .

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُؤُلَاءِ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، مَا يُمِيزُونَ
بِهِ بَيْنَ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ ، وَلَكِنْ سَمَعُوا أَنَّ لِأُولَيَاءِ
اللَّهِ كَرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلنُّعَادَاتِ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَخْوَالَ أُولَئِكَ
الشَّيْطَانِيَّةِ ، ظَرُورُوا هَذَا كَهْدَا ! فَاسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِمْ اسْتِحْوَادًا .

وَقَدْ اتَّفَقَ أُولَيَاءُ الرَّحْمَنِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي
الْهَوَاءِ ، وَمَشَى عَلَى الْمَاءِ : لَمْ يُعْتَبِرْ بِذَلِكَ حَتَّى يُرَى صَلَاحُهُ
وَاسْتِقَامَتْهُ ، وَوَقْوْفُهُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ ، وَاجْتِنَابُهُ مَنَاهِيهِ ، وَإِتْيَانُهُ
مَرَاضِيهِ .

قال يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيُّ: (قُلْتُ لِالشَّافِعِيِّ، كَانَ
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ: فَلَا
تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوهُ أَمْرَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»).

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: («قَصَرَ الْلَّيْثُ رَحْمَةُ اللَّهِ! بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ: فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى
تَعْرِضُوهُ أَمْرَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»).

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبَسْطَامِيُّ: (لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى رَجُلٍ أَعْطَيَ مِنَ
الكَرَامَاتِ، حَتَّى يُرْفَعَ فِي الْهَوَاءِ: فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ، حَتَّى تَنْظُرُوا
كَيْفَ تَجِدُونَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَحَفْظَ الْحُدُودَ وَآدَابَ الشَّرِيعَةِ) رَوَاهُ
أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (٤٠/١٠).

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ أَيْضًا: (الَّذِي يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ بِيَعْجِبٍ!
اللَّهُ خَلَقَ كَثِيرًا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قِيمَةً) رَوَاهُ
أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (٣٩/١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان»، بين أولياء الرحمن
وأولياء الشيطان» (ص ١٦٨ - ١٦٩): (وَتَحِيدُ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ، عَمَدَتْهُمْ
فِي اغْتِنَادِ كَوْنِهِ وَلِيَا اللَّهِ: أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ مُكَاشَفَةً) في بعض
الْأَمْوَارِ أَوْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، مِثْلَ أَنْ يُشَيرَ إِلَى
شَخْصٍ، فَيَمُوتُ، أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا،
أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ أَخْيَانًا، أَوْ يَمْلأُ إِبْرِيقًا مِنَ الْهَوَاءِ، أَوْ يُنْفِقَ

بعض الأوقاتِ مِنَ الغَيْبِ ، أَوْ أَنْ يَخْفِيَ أَخْيَانًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ،
أَوْ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَغَاثَ بِهِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيِّتٌ فَرَآهُ قَدْ جَاءَهُ
فَقَضَى حَاجَتَهُ ، أَوْ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا سُرِقَ لَهُمْ ، أَوْ بِحَالِ
غَائِبِهِمْ أَوْ مَرِيضِهِمْ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا
وَلِيُّ اللَّهِ ، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ أُولَيَاءُ اللَّهِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي
الْهَوَاءِ ، أَوْ مَشَى عَلَى الْمَاءِ ، لَمْ يُغْتَرِ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابَعَتَهُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُوافِقَتَهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

وَكَرَامَاتُ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ
الْخَارِقَةُ لِلْعَاوِدَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبَهَا وَلِيًّا اللَّهِ ، فَقَدْ
يَكُونُ عَذُواً اللَّهَ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ تَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَتَكُونُ لِأَهْلِ الْبَدْعِ ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ .
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظْنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ :
أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ ، بَلْ يُعْتَبِرُ أُولَيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الَّتِي
ذَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَيُعْرَفُونَ بِنُورِ الإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ ،
وَبِحَقَائِقِ الإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ .

ثُمَّ قَالَ (ص ٢٤-٢٢٦): (وَمِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ :
الرُّوحُ الَّذِي يَزْعُمُ صَاحِبُ «الْفُتُوخَاتِ» أَنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهِ ذَلِكَ

الكتاب ! ولهذا يذكر أنواعاً من الخلوات بيطعام معين ، وحال معين .
وهذه مما تفتح لأصحابها الاتصال بالجنة والشياطين ، فيظهورون
ذلك من كرامات الأولياء ، وإنما هو من الأحوال الشيطانية).

وقال أيضاً في «الفرقان» (ص ٣٦٥-٣٦٧) : (وكثير من هؤلاء
قد لا يعرف أن ذلك من الجن ، بل قد سمع أن أولياء الله لهم
كرامات وحوارق للنعادات ، وليس عنده من حقيقة الإيمان ،
ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية ، وبين
الثنيات الشيطانية ، فيمكررون به بحسب اعتقاده ..

فإن كان مشركاً يعبد الكواكب والأوثان : أو همزة أنه يتتفق
بتلك العبادة ، ويكون قصده الاستشفاع والتسلل ممن صور ذلك
الجسم على صورته من ملائكة ، أو نبي ، أو شيخ صالح .

فيظن أن الله صالح ! وتكون عبادته في الحقيقة للشيطان ، قال
الله تعالى : (وَوَمَ يَحْشِفُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلِكَةِ أَهْتَلَأَ إِنَّكَ كَانُوا يَعْبُدُونَ
فَالْوَلَا شَبَحْنَكَ أَنَّ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ يَهُمْ
مُؤْمِنُونَ ﴿١﴾) .

ولهذا كان الذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب :
يقصدون السجدة لها ، فيقارنها الشيطان عند سجودهم ليكون
سجودهم له .
ولهذا يتمثل الشيطان بصورة من يستعين به المشركون :

* فإنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَاسْتَعَاثَ بِجُرْحِسَ أَوْ غَيْرِهِ : جَاءَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ جُرْحِسَ ، أَوْ مَنْ يَسْتَغْيِثُ بِهِ .

* وَإِنْ كَانَ مُتَشِّبِّيًّا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَعَاثَ بِشَيْخٍ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ مِنْ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ : جَاءَ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ .

* وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكِي الْهِنْدِ : جَاءَ فِي صُورَةِ مَنْ يُعَظِّمُهُ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ .
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ثَيْمَيَةَ فِي «رَدُّهُ عَلَى الْبَكْرِيِّ»
(٤٨٠/٢)- (وَخُجَّلُهُمْ) : أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ اسْتَعَاشُوا بِحَيٍّ
أَوْ مَيْتٍ : فَرَأَوْهُ قَدْ أَتَى فِي الْهَوَاءِ ، وَقَضَى بَعْضَ تِلْكَ الْحَوَائِجِ ،
وَأَخْبَرَ بِبَعْضِهِ مَا سُئِلَ عَنْهُ !

وَهَذَا كَثِيرٌ وَاقِعٌ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ
وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْكَوَافِرَ وَالْأُوْثَانَ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَثِيرًا
مَا تَمَثِّلُ لَهُمْ فَيَرَوْنَهَا قَدْ تَخَاطِبُ أَحَدَهُمْ وَلَا يَرَاهَا .

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِنَا
مِنْ هَذَا : لَطَالَ هَذَا الْمَقَامِ .

وَكُلُّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَعْظَمَ جَهْلًا وَضَلَالًا : كَانَتْ هَذِهِ
الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ .

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَهُمْ بِمَا ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يَرَى أَحَدًا أَتَاهُ بِهِ ، فَيَحْسَبُ ذَلِكَ كَرَامَةً ،
وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَسَبَبَهُ : شِرْكُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَخُرُوجُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ ، إِلَى طَاعَةِ الشَّيَاطِينَ . فَأَضَلَّهُمُ الشَّيَاطِينُ بِذَلِكَ ،
كَمَا كَانَتْ تُضْلِلُ عُبَادَ الْأَصْنَامِ .

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْوَالِ ، لَا تَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
(المُتَّقِينَ) .

وَقَالَ رَجُلُهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٩١/١٣) : (فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مَا لِلسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ
الْعَجَابِ ، وَظَنَّوْا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَجُلٍ صَالِحٍ ، فَصَارَ مَنْ
ظَاهَرَتْ هَذِهِ لَهُ ، يَظُنُّ أَنَّهَا كَرَامَةً ، فَيَقُولُ قَلْبُهُ بِأَنَّ طَرِيقَتَهُ
هِيَ طَرِيقَةُ الْأَوْلَيَاءِ .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ : يَظُنُّ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ : «الوَالِيٌّ إِذَا
ئَوَى لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ» !

فَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَاهُ مُخَالِفًا لِمَا عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ
الرَّسُولِ ﷺ ، مِثْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ كَالْحَمَرِ
وَالْحَشِيشَةِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفَعْلِ الْفَوَاحِشِ ، وَالْفُحْشَ ،
وَالْفَحْشَ ، فِي الْمَسْطِقِ ، وَظُلْمِ النَّاسِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،
وَالشُّرُكِ بِاللَّهِ .

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ : يَظُنُّ فِيهِ أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ ا قَدْ
وَهَبَهُ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ بِلَا عَمَلٍ ! فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى !

وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ الشَّيَاطِينِ، تُضْرِبُ بِهَا النَّاسَ وَتُغْوِيْهُمْ .

وَدَخَلَتِ الشَّيَاطِينُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَارَةً يَأْتُونَ الشَّخْصَ فِي النَّوْمِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : «أَنَا أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ ! وَأَنَا أَتُوْبُكَ لِي وَأَصِيرُ شَيْخَكَ ! وَأَنْتَ تُتَوَبُ النَّاسَ لِي !» وَيُلْبِسُهُ .

فَيُضْبِحُ وَعَلَى رَأْسِهِ مَا أَلْبَسَهُ ! فَلَا يَشْكُ أَنَّ الصَّدِيقَ هُوَ الَّذِي جَاءَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ .

وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا لِعِدَّةٍ مِنَ الْمَشَايخِ بِالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَالشَّامِ .

وَتَارَةً يَقُصُّ شَعْرَهُ فِي النَّوْمِ، فَيُضْبِحُ فَيَحِدُ شَعْرَهُ مَقْصُوصًا ! وَتَارَةً يَقُولُ: «أَنَا الشَّيْخُ فُلَانُ» ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ وَقَصَّ شَعْرَهُ .

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْيِثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَيِّ أَوِ الْمَيْتِ : فَيَأْتُونَهُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ ، وَقَدْ يُخَلِّصُونَهُ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ .

وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ إِنْمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ :

أَضْلَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ . وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُحِبُّ مُشْرِكًا) اهـ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللهِ .

وَقَالَ الْقَرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلَّادِمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرِيزُ أَبِي وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ :

(قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ: «وَمَنْ أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ كَرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ دَالًا عَلَى وَلَا يَتَهِّ».

خلافاً لبعض الصوفية والرافضة، حيث قالوا: «إن ذلك يدل على أنه ولني، إذ لم يكن ولني ما أظهره الله علني بيديه ما أظهره!». ودليلنا: أن العلم بـأن الواحد مـنـا ولـله تـعـالـى ، لا يـصـح إلا بعد العلم بـأنـه يـمـوتـ مـؤـمـنـا . وإذا لم يـعـلـمـ أنـه يـمـوتـ مـؤـمـنـا : لم يـمـكـنـا أـنـ نـقـطـ عـلـىـ أـنـه ولـليـ للـهـ تـعـالـى ، لأنـ الـوـليـ للـهـ تـعـالـىـ مـنـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـه لا يـوـافـيـ إـلاـ بـالـإـيمـانـ .

ولـمـ اـتـفـقـنـاـ عـلـىـ أـنـنـاـ لاـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـقـطـ عـلـىـ أـنـذـلـكـ الرـجـلـ يـوـافـيـ بـالـإـيمـانـ ، وـلـاـ الرـجـلـ نـقـسـهـ يـقـطـ عـلـىـ أـنـه يـوـافـيـ بـالـإـيمـانـ : عـلـمـ أـنـذـلـكـ لـيـسـ يـدـلـ عـلـىـ وـلـايـتـهـ للـهـ .

قالوا: «ولـاـ نـمـنـعـ أـنـ يـطـلـعـ اللهـ بـعـضـ أـوـلـيـائـهـ عـلـىـ حـسـنـ عـاقـبـتـهـ ، وـخـاتـمـةـ عـمـلـهـ ، وـغـيرـهـ مـعـهـ» قالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ وـغـيرـهـ أـهـ . وـنـقـلـ الـحـافـظـ أـبـنـ كـثـيرـ كـلـامـ الـقـرـطـبـيـ السـابـقـ فـيـ «ـتـقـنـسـيـرـهـ» عـنـدـ الآـيـةـ نـفـسـهـاـ ، ثـمـ قـالـ عـقـبـهـ: (ـوـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـخـارـقـ قـدـ يـكـنـونـ عـلـىـ يـدـ غـيرـ الـوـليـ ، بـلـ قـدـ يـكـنـونـ عـلـىـ يـدـ الـفـاجـرـ وـالـكـافـرـ أـيـضاـ ، بـمـاـ ثـبـتـ عـنـ أـبـنـ صـيـادـ أـنـهـ قـالـ: (ـهـوـ الدـخـ) حـينـ خـبـأـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ (ـفـأـرـقـبـ يـوـمـ تـأـقـ السـمـاءـ بـدـحـانـ مـبـيـنـ ﴿١﴾)﴾^(١).

١- رواه البخاري في «صحاحه» (١٣٥٥)، (٣٠٥٥)، (٦١٧٣)، (٦٦١٨) ومسلم (٢٩٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَبِمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَمْلأُ الطَّرِيقَ إِذَا غَضِبَ حَسْنٌ
ضَرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) !

وَبِمَا ثَبَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الدِّجَالِ ، بِمَا يَكُونُ عَلَى يَدِيهِ
مِنَ الْخَوَارِقِ الْكَثِيرَةِ ، مِنْ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطَرَ فَتُمْطَرُ ! وَالْأَرْضَ
أَنْ تُنْبَتَ فَتُنْبَتُ ! وَتَشْبَعُهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ . مِثْلَ الْيَعَاسِيبِ^(٢) ! وَأَنْ
يَقْتُلَ ذَلِكَ الشَّابَ ثُمَّ يُحْيِيهِ^(٣) ! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْوَلَةِ .

وَقَدْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ : (قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ ،
كَانَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ،
فَلَا تَعْرُرُوا بِهِ حَسْنًا تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ».)

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَصَرَ الْلَّيْثُ رَحْمَةُ اللَّهِ ! بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، فَلَا تَعْرُرُوا بِهِ حَسْنًا
تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ » اهـ . كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْبَيِّ فِي « سِيرِ أَغْلَامِ الْبَلَاءِ »
(١٧٩ / ٢٢) : (فَلَا يَغْتَرُ الْمُسْلِمُ بِكَشْفِهِ وَلَا بِحَالِهِ ، وَلَا بِإِخْبَارِ عَنْ
مُغَيَّبِهِ ، فَابْنُ صَائِدٍ وَإِخْوَانَهُ مِنَ الْكَهْنَةِ ، هُمْ خَوَارِقٌ !)

١- روأة الإمام أحمد في «مسندوه» (٦/٢٨٣) و مسلم (٢٩٣٢).

٢- روأة مسلم في «صحيحة» (٢٩٣٧) من حديث التوأس، بن سمعان رضي الله عنه.

٣- روأة البخاري في «صحيحة» (١٨٨٢) و مسلم في «صحيحة» (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والرُّهْبَانُ فِيهِم مَنْ قَدْ تَمَزَّقَ جُوْعًا وَخَلْوَةً وَمُرَاقَبَةً عَلَى
غَيْرِ أَسَاسٍ، وَلَا تَوْحِيدٌ؛ فَصَفَتْ كُلُّ دُورَاتٍ أَنْفُسِهِمْ، وَكَاشَفُوا
وَفَسَرُوا، وَلَا قُلْوَةً إِلَّا فِي أَهْلِ الصَّفْوَةِ، وَأَرْبَابِ الْوَلَايَةِ الْمُنْوَطَةِ
بِالْعِلْمِ وَالسُّنْنَ، فَنَسَائُ اللَّهِ إِيمَانَ الْمُتَقِينَ، وَتَأْلِهُ الْمُخْلِصِينَ) أَهـ.

قُلْتُ : قَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَسَلا يُغْتَرُ بِعَمَلٍ عَامِلٍ،
وَلَا اجْتِهَادٌ مُجْتَهِدٌ، وَلَا تَنَسُّكٌ مُتَنَسِّكٌ زَاهِدٌ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ
خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُوَافِقًا لِشَرْعِهِ، غَيْرَ مُخَالِفٍ لَهُ .
هِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ مُعْلَقَةً فِي قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدِهِمَا : أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُبْتَغَى بِهَا وَجْهُهُ سُبْحَانَهُ .
وَالآخَرُ : أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

فَدَلِيلُ الْأُولِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ
حُفَّاءٌ وَقَيْمُوا الْأَصْلَوَةَ وَبَيْتُوا الْزَّكُوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الظِّمَّةِ ﴿٤﴾ » .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ
الشُّرُكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي : تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَدَلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٦ / ٢٤٠ وَ ٢٧٠) وَالْبَخَارِيُّ
فِي « صَحِيحِهِ » (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَفِي رِوَايَةِ عَنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/١٤٦ وَ ١٨٠ وَ ٢٥٦) وَ مُسْلِمٌ (١٧١٨): (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا : فَهُوَ رَدٌّ) ، وَقَدْ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيفَتِهِ» مَجْزُونًا بِهَا .

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ كَثِيرَةٌ .

وَمَئِي تَخَلَّفَ هَذَا نَوْاً أَوْ أَحَدُهُمَا : كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَاطِلًا فَاسِدًا ، لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ إِلَّا الْمَشَقَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ .

لِهَذَا لَمْ تَنْفَعِ الرُّهْبَانَ - الْمُتَنَسِّكِينَ الْمُتَعَبِّدِيْنَ ، الْخَالِيْنَ فِي الْفَلَوَاتِ لِلِّعْبَادَةِ وَالصَّلَوَاتِ - أَعْمَالَهُمْ ، وَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَيَتَابِعُوهُ فِي شَرْعِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالَهُمْ خَالِصَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُرِيدُونَ بِهَا جَاهَةً عِنْدَ أَحَدٍ وَلَا رِيَاءً . بَلْ أَصْبَحَتْ أَعْمَالَهُمْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وَمَشَقَةً ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبةٌ ﴿تَصْلَى نَارًا حَارِمَةً﴾ شُقَنَّ مِنْ عَيْنٍ ءَايَةً ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُفْسِدُ مِنْ حُوَّعٍ ﴿لَهُمْ﴾ .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: (مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِيرِ رَاهِبٍ فَنَادَاهُ: «يَا رَاهِبًا!»

فَأَشْرَفَ ، فَجَعَلَ عُمَرَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ وَيَبْكِي !

فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبَكِّيْكَ مِنْ هَذَا؟!

قَالَ : «ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ عَالِمَةً نَاصِيَةً تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً فَدَاكَ الَّذِي أَبْكَانِي».

وَحُجَّةٌ هَوْلَاءُ الْجَاهِلِينَ الْفَضَالُونَ فِي كَوْنِ أُمَّةٍ مُشْرِكَةٍ أُولَيَاءُ صَالِحِينَ ، هُوَ تِلْكَ الْمَخَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ !

فَلَيْسَ شِعْرِي أَيُّ دَرَجَاتِ الْوَلَايَةِ بَلَغَ عِنْدَهُمْ ابْنُ صَيَادٍ؟
وَأَيُّ الرُّتُبِ سَيَحْلُّهَا عِنْدَهُمْ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ؟! فَمَا سَيَأْتِي بِهِ
لَا يَسْتُطِيعُهُ رُؤُوسُهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ فِتْنَةٍ أَعَظَمُ
وَأَخْوَافُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ
بِهِ فَتُمْطَرُ ! وَالْأَرْضَ فَتُنْبَتُ ! فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا
كَانَتْ ذَرَّاً ، وَأَسْبَغَهُمْ ضُرُوفَعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ .

وَيَأْمُرُهُمَا لِلْكَافِرِينَ بِهِ أَنْ يُمْسِكَا : فَيُصْبِحُونَ مُمْحَلِّينَ
مُجْدَبِينَ ، لَيْسَ بِيَأْيُدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ! وَيَمْرُ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ
لَهَا: «أَخْرِجِي كُوْزَكِ» فَتَبْثَعُهُ كُنُورُهَا كَيْعَاسِبِ التَّحْلُلِ ! ثُمَّ يَدْعُو
رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ، رَمْنَيْةَ
الْعَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ وَيَهَلَّ وَجْهُهُ يَضْحَكَ !

وَهَذِهِ الْمَخَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِإِمَامِ الدِّجَاجِلَةِ ،
كَمَا فِي «صَاحِبِ الْحِجَّةِ مُسْلِمٍ» (٢٩٣٧) وَغَيْرِهِ ، وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ ، وَحَسْبُكَ
مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ .

وَمَنْ كَانَ ضَابِطُ الْوَلَايَةِ عِنْدَهُ تِلْكَ الْمَخَارِقَ الشَّيْطَانِيَّةَ :
فَإِمَامُ أُولُيَّا إِئَمَّتِهِ ، وَشَيْخُ مَسَايِّخِهِ : هَذَا الدَّجَالُ .
وَمَا عَظُمَتْ فِتْنَتُهُ ، وَعَمِّتْ بَلِيَّتُهُ إِلَّا لِعَقُولٍ تَرُوْجُ عَلَيْهَا
هَذِهِ التَّلْبِيسَاتُ ، وَمَنْ ضَعْفَ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ .

وَإِلَّا فَالْمُبَصِّرُ : حَالُهُ كَحَالِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي خَرَجَ
لِلْدَّجَالِ ، مُبَصِّرًا سِرًّا خَوَارِقَهُ ، عَارِفًا حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ، مُوقِنًا بِرَوْعَدِ
رَبِّهِ وَخَبَرِ نَبِيِّهِ ﷺ ، لَيْسَ فِي رِبْيَةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَتَتْ بِهِ رُسُلُهُ ،
فَيَخْرُجُ لِلْدَّجَالِ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ الدَّجَالُ قَالَ لِلنَّاسِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ». .

فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُشَبِّحُ ، فَيَقُولُ : « خُذُوهُ وَسُجُّوهُ » ،
فَيُؤْسَعُ ظَهْرُهُ وَيَطْنَبُهُ ضَرِبًا ، فَيَقُولُ لَهُ الدَّجَالُ : أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟
فَيَقُولُ : « أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ ». .

فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْسَرُ بِالْمُشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ
رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : « قُمْ
فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : « أَتَؤْمِنُ بِي؟! »
فَيَقُولُ : « مَا ازْدَدْتُ فِيلَكَ إِلَّا بَصِيرَةً ». .

ثُمَّ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ». .
فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقْبَتِهِ إِلَى تِرْقُوَتِهِ
ثُحَاسًا فَلَا يَسْتُطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . فَيَأْخُذُ بِيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ ،

فَيَخْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَّهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ .

* * *

فصل

في ظهور الشياطين بالقبورين المستغاث بهم والمعبودين ، تغرينا
بغبادهم وأضلالاً لهم ! كما كانت تصنع بأسلافهم من
عبد الأصنام

ثم غررت بهم الشياطين حتى عبدوا أولئك المسؤولين
زوراً إلى الصلاح والاستقامة ، أحياء وميّت ، فتمثّلت لهم بصورة
رجال صالحين قد ماتوا أو ما زالوا حيين ، يخاطبونهم
في كل موتهم ، ويدعوهم فيحيون دعواتهم ويغيّرون هفاتهم ،
ويُنجزوا هلكاهم ، ويخرجونا غرقاهم .
حتى علقتهم وزادت تعلقهم فيهم ، فاصبحوا يدعونها في
كل كبير وصغير ، وكل عظيم وحقر .

كما كانت تفعل الشياطين مع عبد الأصنام ، والملائكة
وغيرهم من المشركين قبلهم .
فكانت تدخل في الأصنام وتحاطفهم ، وتختبئ لهم شيئاً من
حوائجهم ، حتى أصلتهم ، وزينت لهم شركهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوى» (١/٣٦٠) :-
(ومن هؤلاء : من يأتي إلى قبر الشيخ الذي يشرك به ويستغيث به ،
فينزل عليه من الهواء طعام ، أو نفقة ، أو سلاح ، أو غير ذلك ،

مِمَّا يَطْلُبُهُ ، فَيَظْلُمُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ .
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الْأَوْثَانُ ، وَقَدْ قَالَ
الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١﴾ رَبِّ إِنَّمَا أَضَلَّنَ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ » كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمَعْلُومٌ : أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُضْلِلُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبِبِ اقْتِضَى
ضَلَالَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عَبَادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطًا لِلْأَسْبَابِ :
مِنْهُمْ : مَنْ صَوَرَهَا عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا ظَمَائِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَافِرِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْجِنِّ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ .

فَالْمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ
وَالصَّالِحُونَ أَوِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ .

وَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ : فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنَ
الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدُهَا ، وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَالِيًّا : « وَيَوْمَ
يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُلَكَيْكَوَاهْتُلَاهْ إِنَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ فَأَلُو سُبْحَنَكَ أَنْتَ
وَلِشَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ شَوْمُونَ ﴿٣﴾ .

وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ مِنْ لَا يَسْتَحِلُّ عِيَادَةَ الشَّيَاطِينِ : أَوْهُمُؤَدِّيَ أَنَّهُ إِنَّمَا
يَدْعُوُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُخْسِنُ الْعَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمْنَ لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الْجِنِّ : عَرَفُوهُ أَنَّهُمْ
الْجِنْ) اهـ. كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

وَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ ، هِذَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ» (١٣٥ / ٥) قَالَ: (حَدَّثَنَا
هُذْبَهُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا حُسَينُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنْ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنْ يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا﴾
قَالَ أَبَيُّ : «مَعَ كُلِّ صَنْمِ جِنْيَةٍ») اهـ.

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُزَّى ، فَهَدَمَهَا ، وَوَجَدَ عِنْدَهَا شَيْطَانَةً كَانَتْ
تُضْلِلُ النَّاسَ لِيَعْبُدُوا الْعُزَّى : فَقَتَلَهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لِحْمَسَ لَيَسَالِ
بَقِيَّنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ .

فَرَوَى السَّائِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ الْكُبُرَى» (٤٧٤ / ٦) (١١٥٤) : عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ
أَبِي الطَّفَيْلِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ : بَعَثَ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةَ ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُزَّى لِيَهْدِمَهَا .

فَأَتَاهَا خَالِدٌ - وَكَانَتِ الْعُزَّى عَلَى ثَلَاثٍ سَمُّرَاتٍ - فَقَطَعَ
السَّمُّرَاتِ ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اَرْجِعْ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا». فَرَجَعَ خَالِدٌ ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْ بِهِ السَّدَّانَةُ - وَهُمْ حَجَبُوهَا - أَمْعَنُوا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا عُزَّى خَبْلِيْهِ ! يَا عُزَّى عَوْرِيْهِ ! فَأَتَاهَا خَالِدٌ ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ ! نَاثِرَةٌ شَغْرَهَا ، تَحْتِفِنُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا !

فَعَمَّمَهَا خَالِدٌ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تِلْكَ الْعُزَّى».

وَرَوَاهُ :

- أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «ذَلَائِلُ الثُّبُوَّةِ» (ص ٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَذَرِّبِ .

- وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/١٩٦-١٩٧) (٩٠٢) : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ بَرِّيْهِ .

- وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «ذَلَائِلُ الثُّبُوَّةِ» (٥/٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ بْنِ بَرِّيْهِ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٢٦) : عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرَ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى - فَقَالَ : (كَانَ الْعُزَّى ثَلَاثَ شَجَرَاتٍ سَمُّرَاتٍ بَيْنَ خَلَةٍ .

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا : عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ .

وَكَانَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٌ شَيْطَانًا يُعْبَدُ .
 فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعَثَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 إِلَى الْعَزَّى لِيَقْطَعَهَا فَقَطَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا رَأَيْتَ فِيهِنَّ؟»
 قَالَ: لَا شَيْءٌ .
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا قَطَعْتَهُنَّ! فَارْجِعْ فَاقْطَعْ».
 فَرَجَعَ فَقَطَعَ ، فَوَجَدَ تَحْتَ أَصْلِهَا امْرَأَةً ! نَاسِرَةً شَغَرَهَا !
 قَائِمَةً عَلَيْهِنَّ، كَانَهَا تَثْوِحُ عَلَيْهِنَّ !
 فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَذَّا وَكَذَّا !
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «صَدَقْتَ».
 وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ أَيْضًا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٧/١): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
 السَّابِقِ الْكَلَبِيِّ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو نَصْرٍ وَجُشَمُ وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ،
 وَهُمْ عَجُزٌ هَوَازِنُ يَعْبُدُونَ الْعَزَّى) .
 وَكَانَتِ الْلَّاتُ وَالْعَزَّى وَمَنَّا فِي كُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ
 شَيْطَانَةً لُكَلْمُهُمْ وَتَرَاءًا لِلسَّدَنَةِ - وَهُمُ الْحَاجَةُ - وَذِلِكَ مِنْ
 صَنْيِعِ إِبْلِيسِ وَأَمْرِهِ).
 وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ كَذَلِكَ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٩-١٢٧/١): عَنْ
 سَعْيَدِ بْنِ عَمْرِو الْهُذَلِيِّ قَالَ: (قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 لِعَشْرِ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

ثُمَّ ذَكَرَ سَعِيدٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى
لِيَهْدِمَهَا ، فَخَرَجَ خَالِدٌ فِي ثَلَاثَيْنَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعُزَّى ،
حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «أَهَدَمْتَ؟» .

قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟» .

قَالَ : لَا .

قَالَ : «فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمْهَا ! فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمْهَا» .
فَخَرَجَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ مُتَعَيِّظٌ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا
جَرَدَ سَيْفَهُ ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ عُرْبَانَةٌ ! نَاسِرَةٌ شَعْرَهَا !
فَجَعَلَ السَّادِينَ يَصْنِعُونَ بِهَا - قَالَ خَالِدٌ : وَأَخْذَنِي اقْشِغَرَارٌ فِي
ظَهْرِي - وَيَقُولُ :

أَعْزَى ! شُدُّي شَدَّةً لَا تُكَذِّبِي أَعْزَى ! أَلْقِ الْقِنَاعَ وَشَمْرِي
أَعْزَى ! إِنْ لَمْ تَقْتُلِي الْمَرْءَ خَالِدًا فَبُؤْتِي بِإِثْمِ عَاجِلٍ أَوْ تَنَصَّرِي
فَأَقْبَلَ خَالِدٌ بِالسَّيْفِ إِلَيْهَا وَهُوَ يَقُولُ :

يَا عُزَّى ! كُفْرَانِكِ لَا سُبْحَانَكِ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ
قَالَ : فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ ، فَجَزَهَا بِإِثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ ﷺ : «نَعَمْ ، تِلْكَ الْعُزَّى قَدْ أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا .

وَكَانَ هَذِهِ لِحْمَسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ .
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقُ كَذَلِكَ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٢٢/١): مِنْ طَرِيقِ
 الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ : أَنَّ الْأَصْنَامَ لَمَّا كُسِّرَتْ ، وَمِنْهَا إِسَافَ
 وَنَائِلَةً : خَرَجَتْ مِنْ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ شَمْطَاءُ ! تَخْمِشُ
 وَجْهَهَا ! عُرْيَانَةُ ! نَاسِرَةُ الشَّعْرِ ، تَدْعُونَ بِالْوَيْلِ !
 فَقَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنَّكَ نَائِلَةً ، قَدْ
 أَيْسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا» .

وَمَا يَرَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ خَوَارِقَ شَيْطَانِيَّةٍ ،
 هِيَ مِنْ أَسْبَابِ شَرِّهِمْ وَضَلَالِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

وَمَا رَأَوْهُ مِمَّا سَبَقَ ، أَوْ سَمِعُوهُ مِمَّا تَقَدَّمَ : هِيَ مَحَارِيقُ
 شَيْطَانِيَّةٍ ، مِنْ جِنْسِ مَحَارِيقِ السَّحْرَةِ وَالْكُهَّانِ ، أَرَادَتِ الشَّيَاطِينُ
 إِغْوَاءَهُمْ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ ، كَمَا كَانَتْ تُغْوِي قَبْلَهُمْ
 عُبَادُ الْأَصْنَامِ وَسَائِرَ الْمُشْرِكِينَ ، تَمَثَّلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ،
 وَتَقْضِي حَاجَاتِهِمْ ، وَتُغْيِي بَعْضَ هَفَّاتِهِمْ .

وَلَوْلَا تِلْكَ الْأُمُورُ لَمَّا ضَلَّوْا بِالْحُجَّارِ وَالْأَشْجَارِ ، وَلَمَّا خَشِيَ
 نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ ، وَأَبُوُ الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفَيَاءِ مِنْهُ
 فَقَالَ : «وَأَبْحَثْنِي وَيَقِنَّ أَنَّنِي مُبَدِّدُ الْأَصْنَامَ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ .
 فَهَلْ كَانَ إِضْلَالُهُنْ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لِمُؤْجِبٍ لِلإِضْلَالِ ،
 مُخْيِفٍ لِإِمَامِ الْحُنَفَاءِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالضَّلَالِ ؟ !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٠-٤٦١) : وإنما المقصود : أن أصل الشرك في العالم كان من عبادة البشر الصالحين ، وعبادة تماثيلهم وهم المقصودون . ومن الشرك : ما كان أصله عبادة الكواكب ، إما الشمس ، وإما القمر ، وإما غيرهما ، وصور الأصنام طلاسم ليلك الكواكب .

وشرك قوم إبراهيم - والله أعلم - كان من هذا ، أو كان بعضاً من هذا .

ومن الشرك : ما كان أصله عبادة الملائكة أو الجن ، ووضع الأصنام لأجلهم ، وإنما فنفس الأصنام الجمادية لم تُعبد لذاتها ، بل لأسباب اقتضت ذلك ، وشرك العرب كان أعظمها الأول ، وكان فيه من الجميع)اهـ .

فصل

ولِتَمَامِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - وَتَمَامِ إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ ، وَتَمَامِ عِلْمِ أَشْبَاعِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَتَابِعِيهِمْ : لَمْ يَطْمَعْ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِأَصْحَابِهِ : «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَتَعَالَوْا إِلَيَّ قَبْرِي ، وَاسْتَغْفِرُوا بِي ، لَا فِي مَحْيَا وَلَا فِي مَمَاتِهِ ، كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ ضَعْفِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، وَضَعْفَتْ بَصِيرَتُهُمْ ، وَجَهَلُوا حَقِيقَةَ مَا بُعِثْتُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، مِنْ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَمُؤَاةَ أَهْلِهِ ، وَعَدَاءِ مُخَالِفِيهِ ، وَأَنْ مَجَامِعَ الْكَرَامَةِ فِي تَمَامِ الْاسْتِقَامَةِ .

وَلَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ وَيَقُولَ: «أَنَا مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ ، أَوْ مِنَ الْأُوتَادِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوِ السَّبْعَةِ ، أَوِ الْأَرْبَعِينَ» ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ، إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ، الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ .
وَلَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، أَوْ يُخَاطِبُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ بَعْدِهِمْ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ ، وَقَبْرِ غَيْرِهِ ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْقُبُورِ .

وَكَمَا يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، يَرَوْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شُيوخِهِمْ .

فَأَهْلُ الْهِنْدِ : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شُيوخِهِمُ الْكُفَّارِ
وَغَيْرِهِمْ .

وَالنَّصَارَى : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْأَبْيَاءِ وَالْحَوَارِينَ وَغَيْرِهِمْ .
وَالضُّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ : إِمَّا الْبَيِّنُ
وَإِمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْيَاءِ يَقَظَةً ! وَيُخَاطِبُهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُ ! وَقَدْ
يَسْتَفْتُونَهُ ! وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أَحَادِيثٍ فَيُحِيطُهُمْ !

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّ الْحُجْرَةَ قَدْ انشَقَتْ وَخَرَجَ مِنْهَا
الْبَيِّنُ، وَعَانَقَهُ - هُوَ - وَصَاحِبَاهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ حَتَّىٰ وَصَلَّ
مَسِيرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ .

فَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ ئَيْمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتاوَى» (٢٧/٣٩٢-٣٩٣) : (وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ أَعْرِفُ مِمْنُ وَقَعَ لَهُ
هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَدَدًا كَثِيرًا .

وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ
الصَّادِقِينَ مَنْ يَطُولُ هَذَا الْمَوْضِعَ بِذِكْرِهِمْ .

وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ النَّصَارَى
وَالْمُشْرِكِينَ ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُكَذِّبُ بِهَذَا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا
صَدَقَ بِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الإِلهِيَّةِ ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَى ذَلِكَ رَأَاهُ
لِصَالِحِيهِ وَدِينِهِ !

وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ بِحَسْبِ قِلَّةٍ عِلْمٌ الرَّجُلِ.
يُضِلُّهُ الشَّيْطَانُ .

وَمَنْ كَانَ أَقْلَى عِلْمًا : قَالَ لَهُ مَا يَعْلَمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ
خِلَافًا ظَاهِرًا .

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا : لَا يَقُولُ لَهُ مَا يَعْلَمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ ،
وَلَا مُفْنِدًا فَائِدَةٌ فِي دِينِهِ ، بَلْ يُضِلُّهُ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْرِفُهُ .
فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الشَّيَاطِينِ ، وَهُوَ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَفَادَ شَيْئًا ،
فَالَّذِي خَسِرَهُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ .

وَهُدَى لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِنَّ الْخَضْرَ أَتَاهُ ،
وَلَا مُوسَى ، وَلَا عِيسَى ، وَلَا أَنَّهُ سَمِعَ رَدًّا لِلَّذِي عَلَيْهِ .
وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ
إِنَّهُ يَسْمَعُ الرَّدَّ .

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوْهُمْ ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا مِنْ بَعْضِ
الْمُتَّاخِرِينَ) .

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ : (فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا يُظَنُّ
أَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِلْمُتَّاخِرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ : فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ،
وَهِيَ نَقِيَّةٌ لَا فَضِيلَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ ، أَوْ مِنْ
جِنْسِ الْعِبَادَاتِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالآيَاتِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ
السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ .

بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعَهُمْ هُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَقِيمًا : فَلَيَسْتَقِيمَ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ .

أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَبْرَأُوهُنَّوْهُ الْأُمَّةَ قُلُوبِنَا ، وَأَعْمَقُهُنَا عَلَنَا ، وَأَقْلَلُهُنَا تَكْلِفًا .

قَوْمٌ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاغْرِقُوا هُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمْ». وَيَسْطُطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ(اهـ).

فصل

في ذكر طرفٍ من المخاريق الشيطانية

وهذه المخاريق الشيطانية للمشركين والضالّين الجاهلين : يُعرفُ حقيقتها المؤحّدون في كُلّ عصرٍ وكُلّ مصرٍ ، فَلَا تُعوِّلُهُمُ الشّيَاطِينُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ الْمُبِينِ ، وَلَا تُزِيدُهُمْ هَذِهِ الْحُرْزَغَبَلَاتُ إِلَّا بَصِيرَةً وَإِيمَانًا ، وَتَصْدِيقًا بِإِخْبَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَإِيقَانًا ، وَقِيامًا بِمَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تجاهَهَا ، فَقُلُوبُهُمْ مَعَ هَذِهِ الْفِتْنَ سَالِمَةٌ خَالِيَةٌ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ نَبِيُّهُمْ ﷺ فَقَالَ : «تُعرَضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا ثُكِّتَ فِيهِ ثُكْتَةً سَوْدَاءً ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا ثُكِّتَ فِيهِ ثُكْتَةً بَيْضَاءً ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا ، كَالْكُوْزِ مُجَحِّيَا ، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٠٥، ٣٨٦ / ٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ طَرْفًا كَبِيرًا مِنْ ذَلِكَ الْمَخَارِقِ الشَّيَطَانِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ ذَلِكَ لَاخْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ فِي ذَلِكَ !

وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللهُ :

* مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللهُ : (وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَّاً ، وَمِنْهُمْ :

مَنْ كَانَ يُحْمَلُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَعُودُ !

* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِسِمَالٍ مَسْرُوقٍ ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ ،

وَتَأْتِيهِ بِهِ !

* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَاتَتْ تَدْلِيَةُ السَّرِقاتِ بِجُنُلٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ

النَّاسِ ، أَوْ بِعَطَاءٍ يُعْطُونَهُ إِذَا دَهْمٌ عَلَى سَرِقاتِهِمْ ، وَتَحْوِي ذَلِكَ)^(١) .

* وَقَالَ : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَسْتَغْيِثُ بِمَخْلُوقٍ ، إِمَّا حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ ،

سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا : فَيَنْصُورُ

الشَّيْطَانَ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغْاثِ بِهِ ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَاجَةِ ذَلِكَ

الْمُسْتَغْيِثِ ، فَيَظْنُنُ أَنَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ هُوَ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ .

وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ ، كَمَا كَاتَتِ الشَّيَاطِينُ

يَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ ، وَيُكَلِّمُ الْمُشْرِكِينَ .

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ : «أَنَا

الْخَضِيرُ» ! وَرَبِّمَا أَخْبَرَهُ بِيَغْضِي الْأَمْوَارِ ! وَأَعَانَهُ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ !

كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

١ - «الفرقان»، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٢٢٦).

* وَكَثِيرٌ مِّنَ الْكُفَّارِ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَمُوتُ لَهُمُ الْمَيْتُ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى صُورَتِهِ - وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَيْتُ - وَيَقْضِي الدُّيُونَ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ، وَيَفْعُلُ أَشْيَاءً تَعْلَقُ بِالْمَيْتِ، وَيَدْخُلُ إِلَى زُوْجِهِ، وَيَذَهَبُ . وَرُبَّمَا يَكُونُونَ قَدْ أَخْرَقُوا مَيْتَهُمْ بِالنَّارِ ! كَمَا يَصْنَعُ كُفَّارُ الْهَنْدِ، فَيَظْهُرُونَ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِهِ !

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : شَيْخٌ كَانَ بِمِصْرَ أَوْصَى خَادِمَهُ فَقَالَ : «إِذَا أَنَّا مِتْ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا يُعْسِلُنِي ، فَأَنَا أَجِيءُ وَأَغْسَلُ نَفْسِي !» .

فَلَمَّا مَاتَ : رَأَى خَادِمَهُ شَخْصًا فِي صُورَتِهِ ! فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ دَخَلَ وَغَسَلَ نَفْسَهُ ! فَلَمَّا قَضَى ذَلِكَ الدَّاخِلُ غَسَلَهُ - أَيْ غَسَلَ الْمَيْتَ - غَابَ !

وَكَانَ ذَلِكَ شَيْطَانًا ، وَكَانَ قَدْ أَضَلَّ الْمَيْتَ ، وَقَالَ : «إِنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَحْيِيُ فَتَعْسِلُ نَفْسَكَ !» ، فَلَمَّا مَاتَ جَاءَ أَيْضًا فِي صُورَتِهِ لِيُغُنِّيَ الْأَحْيَاءَ ، كَمَا أَغْوَى الْمَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى عَرْشًا فِي الْهَوَاءِ وَفَوْقَهُ نُورٌ ، وَيَسْمَعُ مَنْ يُخَاطِيهُ وَيَقُولُ : «أَنَا رَبُّكَ !» ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ : عَلِمَ أَنَّهُ شَيْطَانٌ فَرَزَجَرَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَيَرُوْلُ ذَلِكَ^(۱) .

۱- «الفرْقَانُ ، بَيْنَ أَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ۳۲۹-۳۳۰).

* قال: (وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِيرِ فِي حِكَايَاتِهِ الْمَسْهُورَةِ حِينَ قَالَ: «كُنْتُ مَرْءَةً فِي الْعِبَادَةِ، فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ نُورٌ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الْقَادِيرِ! أَنَا رَبُّكَ! وَقَدْ حَلَّلتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ!»

قال: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟! إِخْسَأْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ.

قال: فَتَمَرَّقَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ ظُلْمَةً.

وقال: يَا عَبْدَ الْقَادِيرِ نَجَوْتُ مِنْ بِرْفَهِكَ فِي دِينِكَ، وَعِلْمِكَ وَبِمُنَازِلَاتِكَ فِي أَخْوَالِكَ، لَقَدْ فَتَّثْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا».

فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانَ؟

قال: «بِقَوْلِهِ لِي: حَلَّلتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تُسْخَنُ، وَلَا تُبَدَّلُ. وَلَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَبُّكَ، وَلَمْ يَقُدِّرْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا».

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَرْئَيَ هُوَ اللَّهُ! وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَقَظَةِ! وَمُسْتَدِّهُمْ مَا شَاهَدُوهُ!

وَهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ.

* وهـذا قـد وقـع كـثيرا لـطـوـائـف مـن جـهـالـ الـعـبـادـ ، يـظـنـ
أـحـدـهـمـ أـنـهـ يـرـى اللـهـ تـعـالـيـ بـعـيـنـهـ فـي الدـنـيـاـ ! لـأـنـ كـثـيرـا مـنـهـمـ رـأـى
مـا ظـنـنـ أـنـهـ اللـهـ ، وـإـنـمـا هـوـ شـيـطـانـ(١).

* قال: (وـمـنـهـمـ : مـنـ يـرـى أـشـخـاصـا فـي الـيـقـظـةـ يـدـعـي أـحـدـهـمـ أـنـهـ
نـيـ ! أـوـ صـدـيقـ ! أـوـ شـيـخـ مـنـ الصـالـحـينـ ! وـقـدـ جـرـى هـذـا لـغـيرـ وـاحـدـ .

* وـمـنـهـمـ : مـنـ يـرـى فـي مـنـامـهـ أـنـ بـعـضـ الـأـكـابـيرـ : إـمـا الصـدـيقـ
رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـوـ غـيرـهـ ، قـدـ قـصـ شـعـرـهـ ، أـوـ خـلـقـهـ ، أـوـ أـلـبـسـهـ
طـاقـيـتـهـ ، أـوـ ثـوـبـهـ : فـيـضـبـحـ وـعـلـى رـأـسـهـ طـاقـيـةـ ، وـشـعـرـهـ
مـحـلـوـقـ أـوـ مـقـصـرـ ! وـإـنـمـا الـجـنـ قـدـ حـلـقـوـا شـعـرـهـ أـوـ قـصـرـوـهـ(٢).

* ثـمـ قـالـ: (فـإـنـيـ أـغـرـفـ مـنـ يـخـاطـبـ الـثـبـاتـاتـ بـمـا فـيـهـا مـنـ
الـمـنـافـعـ ! وـإـنـمـا يـخـاطـبـ الشـيـطـانـ الـذـي دـخـلـ فـيـهـاـ .

* وـأـغـرـفـ مـنـ يـخـاطـبـهـمـ الـحـجـرـ وـالـشـجـرـ ! وـتـقـوـلـ: (هـنـيـئـا لـكـ
يـا وـلـيـ اللـهـ) فـيـقـرـأـ آـيـةـ الـكـرـسـيـ فـيـذـهـبـ ذـلـكـ .

* وـأـغـرـفـ مـنـ يـقـصـدـ صـيـدـ الطـيرـ ، فـتـخـاطـبـهـ العـصـافـيرـ وـغـيـرـهـاـ
وـتـقـوـلـ: (خـذـنـيـ حـتـىـ يـأـكـلـنـيـ الـفـقـرـاءـ) ! وـيـكـوـنـ الشـيـطـانـ قـدـ دـخـلـ
فـيـهـاـ ، كـمـا يـدـخـلـ فـيـ الـإـنـسـنـ . وـيـخـاطـبـهـ بـذـلـكـ .

١ - «مـجمـوعـ الفتـاوـيـ» (١٧٢/١).

٢ - «الـفـرـقـانـ ، بـيـنـ أـولـيـاءـ الرـحـمـنـ وـأـولـيـاءـ الشـيـطـانـ» (صـ ٣٣٠-٣٣١).

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ مُغْلَقٌ ، فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجَةً وَهُوَ لَمْ يُفْتَحْ ! وَبِالْعَكْسِ ! وَكَذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ ! وَتَكُونُ الْجِنُّ قَدْ أَدْخَلَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ بِسُرْعَةٍ .

* أَوْ تَمُرُّ بِهِ أَنُوَارٌ ! أَوْ تُحْضِرُ عِنْدَهُ مَنْ يَطْلُبُهُ ! وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، يَتَصَوَّرُونَ بِصُورَةِ صَاحِبِهِ . فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً : ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ .

* وَأَعْرِفُ مَنْ يُخَاطِبُ مُخَاطِبٌ وَيَقُولُ لَهُ : «أَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» ، وَيَعْدُهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُظْهِرُ لَهُ الْخَوَارِقَ ! مِثْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ ثَصَرْفٌ فِي الطَّيْرِ وَالْجَرَادِ فِي الْهَوَاءِ ، فَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ ذَهَابُ الطَّيْرِ أَوِ الْجَرَادِ يَمْتَنَا أَوْ شَمَالًا : ذَهَبَ حَيْثُ أَرَادَ ! وَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ قِيَامٌ بَعْضِ الْمَوَاشِي أَوْ نَوْمٌ أَوْ ذَهَابٌ : حَصَلَ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ ! وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِي بِهِ ، وَتَأْتِيهِ بِأَشْخَاصٍ فِي صُورَةِ جَمِيلَةٍ ، وَتَقُولُ لَهُ : «هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ الْكَرُوبِيُّونَ ، أَرَادُوا زِيَارَتَكَ» ! فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : «كَيْفَ تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ الْمُرْدَانِ؟!» فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ بِلِحَىِ !

وَيَقُولُ لَهُ : «عَلَامَةُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ : أَنَّكَ تَنْبَئُ فِي جَسَدِكَ شَامَةً» فَتَنْبَئُ وَيَرَاهَا ! وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، لَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْرِفُهُ مِنْهُ لَاخْتَاجَ إِلَى
مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ^(١) .

* قَالَ: (وَلَقَدْ أَخْبَرَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ كَانَ قَدْ جَرَى لَهُمْ
مِثْلُ هَذَا بِصُورَةِ مُكَاشَفَةٍ وَمُخَاطَبَةٍ فَقَالَ: «يُرُونَنِي الْجِنُ شَيْئًا بَرَاقًا
مِثْلَ الْمَاءِ وَالْزُّجَاجِ» ، وَيُمَثَّلُونَ لَهُ فِيهِ مَا يُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ بِهِ !
قَالَ: «فَأَخْبِرُ النَّاسَ بِهِ ! وَيُوَصِّلُونَ إِلَيَّ كَلَامَ مَنْ اسْتَعَاثَ
بِي مِنْ أَصْحَابِي ، فَأُجِيبُهُ ، فَيُوَصِّلُونَ جَوَابِي إِلَيْهِ !
وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْخَوَارِقِ:
إِذَا كَذَّبَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفُهَا ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا بِطَرِيقِ
الْحِيلَةِ ، كَمَا يُدْخِلُ النَّارَ بِحَجَرِ الطَّلْقِ ، وَقُشْوِ النَّارِ نُجِّ ، وَدُهْنِ
الضَّفَادِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلَةِ الْطَّبَيْعِيَّةِ» . فَيَعْجَبُ هُؤُلَاءِ الْمَشَايخُ ،
وَيَقُولُونَ: «كُنْ وَاللهِ لَا نَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ» .

فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ الْخَبِيرُ: «إِنَّكُمْ لَصَادِقُونَ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ
الْأَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٌ» : أَقْرَأُوا بِذَلِكَ ، وَتَابَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ وُجُوهِ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ .
وَرَأَوْا أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ : لَمَّا رَأَوْا أَنَّهَا تَحْصُلُ بِمِثْلِ الْبِدَعِ
الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ الْمَعَاصِي لِلَّهِ . فَلَا تَحْصُلُ عِنْدَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

١ - «الفرقان، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٣٥١-٣٥٣).

وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهَا حِينَئِذٍ مِنْ مَحَارِقِ
الشَّيْطَانِ لَا أَوْلِيَائِهِ ، لَا مِنْ كَرَامَاتِ الرَّحْمَنِ لَا أَوْلِيَائِهِ) ^(١) .

* وَقَالَ: (وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ .

* وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطْلُوْ وَصَفْهُ ، فِي قَوْمٍ اسْتَعَاشُوْ بِسِيْ
أَوْ بِغَيْرِي ، وَذَكَرُوْا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي !
وَقَضَى حَوَائِجُهُمْ ! فَظَنَّوْا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الْاسْتِعَاشَةِ بِسِيْ
أَوْ بِغَيْرِي ! وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ .

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَاتِّخَادِ الشَّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى
فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَّةِ ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَهَذَا
أَشْرَكٌ بِاللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِك) ^(٢) .

* وَقَالَ: (وَكَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَطْبِرُ فِي الْهَوَاءِ ، وَكُوْنُ الشَّيَاطِينِ
قَدْ حَمَلَتُهُ ، وَتَذَهَّبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا . وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ
زِنْدِيقًا يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ،
وَيَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَإِنَّمَا يَقْتُرُ بِهِ أَوْلِيَائِكَ الشَّيَاطِينِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ ، حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَتَابَ وَالتَّرَمَ

١- «الفرقان ، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٣٦٧-٣٦٩).

٢- «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٠).

طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ : فَارْقَثَهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ ، وَذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَخْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ وَالثَّائِرَاتِ .

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا ، بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .
وَأَمَّا الْجَزِيرَةُ^(١) وَالْعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّومُ : فَفِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا . وَبِلَادُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَعْظَمُ^(٢) .

١- صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَدْ كَانَتِ الْجَزِيرَةُ - إِنْ كَانَ يَعْنِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ - عَامِرَةً بِتِلْكَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، خَالِيَّةً مِنَ الْكَرَامَاتِ الرُّحْمَانِيَّةِ ، تَعْجُجُ بِهَا الْبَيْدُ وَالضَّلَالُ وَالشَّرِكَاتُ ، حَتَّى يَلْعُمَ مِنْ سَفَهِهِمْ ، وَضَيَاعِ دِينِهِمْ ، وَضَعْفِ حَلُولِهِمْ وَفَسَادِ عُلُوهِهِمْ : أَنْ كَانُوا يَطْلَبُونَ قَضَاءً كَثِيرًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ مِنَ التَّخْيلِ وَالْأَسْجَارِ وَالْأَحْجَارِ !
فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ يَأْفِيَهَا خَيْرًا - وَهِيَ مَقْعُلُ الْإِسْلَامِ ، وَمَأْرِزُ الْإِيمَانِ - أَخْرَجَ لَهَا مِنْ أَبْنَائِهَا وَعُلَمَائِهَا : الشَّيْخُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَدَعَى النَّاسَ إِلَى مَا دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ : «أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَحْتَسِبُوا الظَّلَفُوتُ» . وَقَالَ يَقُولُهُ مَا قَالَتُهُ الْأَنْبِيَاءُ لِأَقْوَامِهَا مِنْ قَبْلِهِ : «يَقُولُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ إِنِّي لَنَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ عَظِيمٍ ﴿٣﴾» .

وَيَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِينَ عَدَدًا ، يَلْقَى فِي سَبِيلِهِ مَا لَقِيَهُ أَسْلَافُهُ أَئِمَّةُ الْهُدَى ، حِينَ دَعَوْا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالرَّدَى . حَتَّى أَرَرَهُ اللَّهُ وَأَيْدِهِ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فَرَفَعَ سَيْفَهُ عَلَى مَنْ تَطاولَ حَيْفَهُ . حَتَّى عَمَ الْإِيمَانُ أَرْكَانَ الْبِلَادِ ، وَقُبِعَ بِهِ أَهْلُ الشَّرِكَ وَالْزَّيْغِ وَالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ ، وَغَادَتِ الْإِسْلَامُ جِدَّهُ ، وَغَادَ لِحَمَاهُ حُمَانُهُ وَمَنْتَهُ . فَخَلَتِ الْجَزِيرَةُ مِمَّا كَانَ فِيهَا مِنْ مَعَالِمِ الْإِشْرَاكِ ، وَتَمَطَّلَتِ الْأَخْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَّا وَهُنَّاكَ ، فَقَرَرَتْ بِهِ أَغْيُنُ الْمُوْحَدِينِ ، «وَأَنَّ اللَّهَ عَالِيٌّ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَنْوَابِ لَا يَسْمُوْكَ ﴿٤﴾» .

٢- «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١/ ٣٦٣).

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا : (وَأَصْحَابُ الْحَلَاجِ لَمَّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : «أَنَا الْحَلَاجُ» ! فَيَرَوْنَهُ فِي صُورَتِهِ عِيَانًا !

* وَكَذَلِكَ شَيْخُ بِمِصْرِ يُقَالُ لَهُ : «الدُّسُوقِيُّ»^(١) بَعْدَ أَنْ مَاتَ : كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلٌ وَكُتُبٌ مَكْتُوبَةٌ ! وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، فَرَأَيْتُهُ بَخْطَ الْجِنِّ ! وَقَدْ رَأَيْتُ خَطَّ الْجِنِّ غَيْرَ مَرَّةً ، وَفِيهِ كَلامٌ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ^(٢).

وَذَاكَ الْمُعْتَقِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ ! وَكَانَ يَقُولُ : «إِنْ تَقْلِ شَمْ مَاتَ» !

* وَكَذَلِكَ شَيْخٌ آخَرُ كَانَ بِالْمَشْرِقِ ، وَكَانَ لَهُ خَوَارِقٌ مِنَ الْجِنِّ ، وَقِيلَ : كَانَ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي خَواصَ أَصْحَابِهِ فِي صُورَتِهِ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ !

* وَهَكَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بَقَاءَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ بَقَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَنْفِيَّ : قَدْ كَانَ يَأْتِي إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ حِينِي فِي صُورَتِهِ !

* وَكَذَا مُنْتَظَرُ الرَّافِضَةِ : قَدْ يَرَاهُ أَحَدُهُمْ أَحْيَانًا ، وَيَكُونُ الْمَرْئَيُّ حِينِيًا .

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْمَخْدَنِ . قُرْيَشُ الدُّسُوقِيُّ الْمُصْرِيُّ (٦٣٣-٦٧٦هـ) ، سَيَّانٌ حَالِهِ بِشَيْخَتِهِ اللَّهُ فِي فَضْلِ قَادِمٍ . قَادِمٌ (ص ٣٢٢-٣٢٣).

٢- ذَكَرَ جُمِلَةً مِنْ هَذِهِ الرَّسَائِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ : الشَّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجِمَةِ الدُّسُوقِيِّ (١٤٣/١-١٥٨) ، غَيْرَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا رَسَائِلُ كَتَبَهَا الدُّسُوقِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ بِلُغَاتٍ مُخْلَفَةٍ ! وَزَعَمَ أَنَّ الدُّسُوقِيَّ يَتَكَلَّمُ بِالسُّرْبَانِيِّ ! وَالْعَجَجِيِّ ! وَالْعِبَارِيِّ ! وَالْزُّنْجِيِّ ! وَسَائِرِ لُغَاتِ الطَّيْرِ وَالْوُحُوشِ !

فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَاقِعٌ كَثِيرًا ، وَكُلُّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَجْهَلَ :
كَانَ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ ، فَفِي الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّا فِي النَّصَارَى ، وَهُوَ فِي
النَّصَارَى ، كَمَا هُوَ فِي الدَّاخِلِينَ فِي الإِسْلَامِ^(١) .

* وَقَالَ رَحِيمَةُ اللَّهُ : (حَتَّى أَنِّي أَعْرُفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُونَ إِلَيَّ
الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَغَاشُوا بِهِ ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ ،
فَيَذَكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ ، هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ ، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَيَّ هَذَا
الشَّيْخُ ، فَتَارَةً يَكُونُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِإِنَّكَ القَاضِيَةَ !
فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ : سَكَتَ ! وَأَوْهَمَ أَنَّهُ نَفْسَهُ أَتَاهُمْ
وَأَغَاثَهُمْ !

وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِدْقٌ مَعَ جَهْلٍ وَضَلَالٍ : قَالَ : هَذَا مَلَكٌ
صَوْرَةُ اللَّهِ عَلَى صُورَتِي !
وَجَعَلَ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَجَعَلَهُ عُمْدَةً لِمَنْ يَسْتَغْيِثُ
بِالصَّالِحِينَ وَيَتَّخِذُهُمْ أَرْبَابًا ، وَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَغَاشُوا بِهِمْ بَعَثَ اللَّهُ
مَلَائِكَةً عَلَى صُورِهِمْ تُغْيِثُ الْمُسْتَغْيَثِ بِهِمْ .

* وَهَذَا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْوخِ الْأَكَابرِ ، الَّذِينَ فِيهِمْ
صِدْقٌ وَرُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، لَمَّا ظَنَّوْهُمْ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ : صَارَ
أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ : «إِذَا كَانَتْ لَأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ : فَلْيَسْتَغْتِ

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتاوى» (٩٤/٩٥).

بِي ، وَلَيْسْتَنْجِدُنِي ، وَلَيْسْتَوْصِنِي ! وَيَقُولُ : (أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاةِي) !

وَهُوَ لَا يَعْرُفُ أَنْ تِلْكَ شَيَاطِينٌ تَصَوَّرَتْ عَلَى صُورَتِهِ لِتُضْلِلُهُ ، وَتُضْلِلُ أَتْبَاعَهُ ، فَتُخَسِّنُ لَهُمُ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ، وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالْاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا قَدْ ثُلُقِيَ فِي قَلْبِهِ : أَنَا نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ ، مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاةِكَ ! فَيَظْهُرُ هَذَا مِنْ خِطَابِ إِلَهِيِّ الْمُقْرِنِ فِي قَلْبِهِ : فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكِ .

* وَأَعْرُفُ مِنْ هُؤُلَاءِ : مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينٌ تَخْدِيمُهُ فِي حَيَاةِهِ بِأَنْوَاعِ الْخِدَامِ ، مِثْلُ خِطَابِ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِهِ ، وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

فَلَمَّا مَاتَ : صَارُوا يَأْتُونَ أَخْدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ ! وَيُشَعِّرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ! وَيُرْسِلُونَ إِلَيْهِ أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخِطَابِ ! * وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ ، وَكَانَ فِيهِ رُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخُ ، وَيَظْهُرُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَرَامَاتِ ! وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ ! وَذَكَرَ لِي الْكَلَامُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَقَرَأَهُ فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ بِعَيْنِيهِ !

* وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرَفُهُمْ : أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا بِي : فَرَأَوْنِي فِي الْهَوَاءِ ! وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَّصْتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَادِ !

مِثْلَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النُّصَارَى الْأَرْمَنُ لِيَأْخُذُوهُ . وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ
الْعَدُوُّ وَمَعْهُ كُتُبٌ مُلْطَفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينَ ، لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ
لَقَتَلُوهُ ، وَئِنَّهُ ذَلِكَ !

فَذَكَرْتُ لَهُمْ : أَنِّي مَا دَرِيْتُ بِمَا جَرَى أَصْلًا ! وَخَلَفْتُ لَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ حَشْيَ لَا يَظْنُونَا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكْتُمُ الْكَرَامَاتِ ،
وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلَوْهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ
وَبِإِذْنَةِ .

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ ، وَبَيَّنَتُ لَهُمْ : أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينٌ تَصَوَّرُ عَلَى
صُورَةِ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ) (١) .

* وَقَالَ : (وَأَعْرَفُ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَعَ لَهُمْ فِي عِدَّةِ أَشْخَاصٍ ،
يَقُولُ لِي كُلُّ مِنَ الْأَشْخَاصِ : «إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ أَنَّ هَذَا اسْتَغَاثَ
بِي !» وَالْمُسْتَغَاثُ قَدْ رَأَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ هَذَا !
وَمَا اغْتَفَدَ أَنَّهُ إِلَّا هَذَا !

* وَذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا بِي - كُلُّ يَذْكُرُ قِصَّةَ
غَيْرِ قِصَّةِ صَاحِبِهِ - فَأَخْبَرْتُ كُلَّاً مِنْهُمْ : أَنِّي لَمْ أُحِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ ،
وَلَا عَلِمْتُ بِاسْتِغَاثَتِهِ !

فَقِيلَ : هَذَا يَكُونُ مَلَكًا ؟

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٤٥٨/١٧).

فَقُلْتُ : الْمَلَكُ لَا يُغِيْثُ الْمُشْرِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَرَادَ أَنْ يُضِلَّهُ)^(١) .

* وَقَالَ : (وَكُنْ تَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا : مِثْلَ شَخْصٍ هُوَ الْآنَ بِدِمْشَقَ ، كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةِ حَوْلَ دِمْشَقَ ! فَيَحِيِّهُ مِنَ الْهَوَاءِ إِلَى طَاقَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ ! فَيَدْخُلُ وَهُمْ يَرَوْنَهُ !

* وَيَحِيِّهُ بِاللَّيْلِ إِلَى بَابِ الصَّغِيرِ ، فَيَعْبُرُ مِنْهُ هُوَ وَرِفْقُهُ وَهُوَ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ .

* وَآخَرُ كَانَ بِـ«الشُّوَيْكِ» فِي قَرْيَةِ يُقَالُ لَهَا «الشَّاهِدَة» ، يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ ! وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ ، وَكَانَ شَيْطَانٌ يَحْمِلُهُ ، وَكَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ)^(٢) .

* قَالَ : (وَشَيْخُ آخَرُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَزْنِي بِالنِّسَاءِ ، وَيَتَلَوَّطُ بِالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ «الْحَوَارَاتِ». وَكَانَ يَقُولُ : «يَأْتِيَنِي كَلْبٌ أَسْوَدٌ ، بَيْنَ عَيْنِيهِ تُكْتَنَانِ بَيْضَانَانِ ، فَيَقُولُ لِي : فُلَانُ ! إِنَّ فُلَانًا نَدَرَ لَكَ نَدَرًا ، وَغَدَا يَأْتِيكَ بِهِ ، وَأَنَا قَضَيْتُ حَاجَتَهُ لِأَجْلِكَ». فَيُصْبِحُ ذَلِكَ السَّخْصُ يَأْتِيهِ بِذَلِكَ النَّدَرِ ! وَيُكَاشِفُهُ هَذَا الشَّيْخُ الْكَافِرُ .

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (١٩/٤٧-٤٨).

٢ - «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٣٥/١١٢).

قال: «وَكُنْتُ إِذَا طُلِبَ مِنِّي تَعْبِيرٌ مِثْلِ الْلَّادَنِ أَقُولُ حَتَّى أَغْيِبَ عَنْ عَقْلِي ، وَإِذْ بِاللَّادَنِ فِي يَدِي ، أَوْ فِي فَمِي ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ وَضَعَهُ» !
قال: «وَكُنْتُ أَمْشِي وَبَيْنَ يَدَيَّ عَمُودٍ أَسْوَدٍ عَلَيْهِ نُورٌ» !

فَلَمَّا تَابَ هَذَا الشَّيْخُ، وَصَارَ يُصَلِّي ، وَيَصُومُ ، وَيَجْتَبِي الْمَحَارِمَ : ذَهَبَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ! وَذَهَبَ التَّعْبِيرُ ! فَلَا يُؤْتَى بِلَادَنٍ، وَلَا غَيْرَهُ .
* وَشَيْخٌ آخَرُ كَانَ لَهُ شَيَاطِينٌ يُرْسِلُهُمْ يَصْرَعُونَ بَعْضَ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَهْلُ ذَلِكَ الْمَصْرُوعِ إِلَى الشَّيْخِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ إِبْرَاءَهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَى أَتْبَاعِهِ : فَيُفَارِقُونَ ذَلِكَ الْمَصْرُوعَ ، وَيُعْطُوْنَ ذَلِكَ الشَّيْخَ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً !

وَكَانَ أَخْيَانًا تَأْتِيهِ الْجِنُّ بِدَرَاهِمَ وَطَعَامٍ تَسْرِقُهُ مِنَ النَّاسِ .
حَتَّى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ لَهُ تَيْنٌ فِي كُوَارَةٍ ، فَيَطْلُبُ الشَّيْخُ مِنْ شَيَاطِينِهِ تَيْنًا ، فَيُخْضِرُونَهُ لَهُ ، فَيَطْلُبُ أَصْحَابُ الْكُوَارَةِ التَّيْنَ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ ذَهَبَ !

* وَآخَرُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ أَغْرَرَتْهُ وَقَالُوا لَهُ: «كَحْنُ سُقِطْ عَنْكَ الصَّلَاةَ، وَتُخْضِرُ لَكَ مَا تُرِيدُ» !
فَكَانُوا يَأْتُونَهُ بِالْحَلْوَى وَالْفَاكِهَةِ ، حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ بَعْضِ الشَّيْوخِ الْعَارِفِينَ بِالسُّنْنَةِ : فَاسْتَأْتَاهُ ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْحَلَاوةِ ثَمَنَ حَلَاوَتِهِمُ الَّتِي أَكَلَهَا ذَلِكَ الْمَفْتُونُ بِالشَّيْطَانِ .

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكَانَ لَهُ حَالٌ : مِنْ مُكَاشَفَةٍ ، أَوْ تَأْثِيرٍ ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ حَالٍ نَفْسَانِيٌّ ، أَوْ شَيْطَانِيٌّ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ ، بَلْ هُوَ يَتَشَبَّهُ بِأَصْحَابِ الْأَخْوَالِ : فَهُوَ صَاحِبُ حَالٍ بُهْتَانِيٌّ :

وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَالِ الشَّيْطَانِيِّ ، وَالْحَالِ الْبُهْتَانِيِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «هَلْ أُنِيبُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ أَلْسِنَتِيْنِ ﴿٢﴾ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣﴾» (١) .

* وَقَالَ : (وَلَهُدَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْجِنِّ) : كَانَ كَذِيهُ أَكْثَرَ مِنْ صِدْقِهِ .

* كَشِيخٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ : «الشَّيْخُ» - تَوْبَاتُهُ وَجَدَنَا إِسْلَامَهُ - كَانَ لَهُ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ يُقَالُ لَهُ : «عَنْتَرٌ» ، يُخْبِرُهُ بِأَشْيَاءَ ، فَيَصُدُّقُ تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَةً .

فَلَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّكَ تَعْبُدُ شَيْطَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : «يَا عَنْتَرُ لَا سُبْحَانَكَ ! إِنَّكَ إِلَهٌ قَدِيرٌ» وَتَابَ مِنْ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ .

* وَقَدْ قَتَلَ سَيْفُ الشَّرْعِ مَنْ قَتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ : مِثْلُ الشَّخْصِ الَّذِي قَتَلْنَاهُ سَيْنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٧١٥هـ) ، وَكَانَ لَهُ قَرِينٌ يَأْتِيهِ

١ - «مَجْمُوعُ الفتاوى» (٣٥/١١٣-١١٤).

وَيُكَاشِفُهُ ، فَيَصْدُقُ تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَةً .

وَقَدْ انْقَادَ لَهُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمَسْؤُلِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّئَاسَةِ :
فَيُكَاشِفُهُمْ حَتَّىٰ كَشَفَهُ اللَّهُ لَهُمْ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرِينَ كَانَ تَارَةً يَقُولُ لَهُ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ،
وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ تُنَافِي حَالَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ
الرَّسُولَ ﷺ يَأْتِيَنِي ، وَيَقُولُ لِي : كَذَا وَكَذَا» ! مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
يَكْفُرُ مَنْ أَضَافَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ .

فَذَكَرْتُ لِوُلَاةَ الْأُمُورِ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْكُهَانِ ، وَأَنَّ الَّذِي
يَرَاهُ شَيْطَانًا ، وَلَهُدَا لَا يَأْتِيهِ فِي الصُّورَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! بَلْ يَأْتِيهِ
فِي صُورَةِ مُنْكَرَةٍ ! وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَخْضُعُ لَهُ ! وَيُسْبِحُ لَهُ أَنَّهُ يَسْأَلُ
الْمُسْكِرَ ! وَأَمُورًا أُخْرَى .

وَكَانَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَظْنُونَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ
الرُّؤْيَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي أَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الصُّورَةَ ، لَكِنْ كَانَ كَافِرًا
فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

وَلَهُدَا يَحْصُلُ لَهُمْ تَنَزُّلَاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ ، بِحَسْبِ مَا فَعَلَوْهُ مِنْ
مُرَادِ الشَّيْطَانِ . فَكُلُّمَا بَعُدُوا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَطَرِيقِ
الْمُؤْمِنِينَ : قَرُبُوا مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَيَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ ! وَالشَّيْطَانُ
طَارَ بِهِمْ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ ، وَشَيَاطِينُهُ صَرَعَتْهُمْ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخْضِرُ طَعَامًا وَإِدَاماً ، وَمَلَأَ الْإِنْبِرْيَقَ مَاءً مِنَ الْهَوَاء ! وَالشَّيَاطِينُ فَعَلَتْ ذَلِكَ .

فَيَحْسَبُ الْجَاهِلُونَ أَنَّ هَذِهِ كَرَامَاتُ أُولَيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِينَ ! وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ أَخْوَالِ السُّحْرَةِ وَالْكَهْنَةِ وَأَمْثَالِهِمْ .

وَمَنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الْأَخْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالْفَسَانِيَّةِ : اشْتَهِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ .

وَمَنْ لَمْ يَنْوِرْ اللَّهُ قَلْبَهُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ ، وَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ : لَمْ يَعْرِفْ طَرِيقَ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْحَالُ ، كَمَا التَّبَسَ عَلَى النَّاسِ حَالٌ مُسَيْلِمَةٌ صَاحِبِ الْإِيمَامَةِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَذَابِينَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءٌ ! وَإِنَّمَا هُمْ كَذَابُونَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»^(۱) ^(۲) أَهـ.

۱- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «مُسْتَدِرِ» (۴۵۷/۲) وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَةِ» (۴۳۳) مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُنَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

۲- «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (۳۵/۱۱۸-۱۱۶).

فصل

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (١٦٨ / ١٧١) - أَمْوَارًا عِدَّةً مِمَّا تُرِيلُ بِلْكَ الْأَخْوَالَ وَتَكْشِفُ حَقْيَقَتَهَا ، وَتُظْهِرُ زَيْفَهَا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بِصِدقٍ ، فَإِذَا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ احْتَجَ .

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا مُؤْمِنًا : لَمْ يَضُرُّهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ الشَّيَاطِينَ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَ» [خ (٣٢٧٥)، (٥٠١٠)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الْجِنِّيُّ : «اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا ، وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى يُضْبِحَ» .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ» .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِدَ بِالْعَوْذَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلْأَنْبِيَاءَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتُرِيدُ أَنْ تُؤْذِيهِمْ ، وَتُفْسِدُ عِبَادَتَهُمْ ، كَمَا جَاءَتِ الْجِنُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْلَةٍ مِنَ التَّارِ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِقَهُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِالْعَوْذَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ المَرْوُيُّ عَنْ أَبِي الثَّيَّابِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ خَتْبَشٍ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ - كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟

قَالَ : تَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ
مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَرَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : «يَا مُحَمَّدُ قُلْ !»

قَالَ : «مَا أَقُولُ ?»

قَالَ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ ، الَّتِي لَا يُجَاوِرُهُنَّ
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرَأً ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ مِنَ
السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ،
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ
طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ».»

قَالَ : «فَطَفِئْتُ نَارُهُمْ ، وَهَزَمْتُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٩ / ٣).

وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (٥٤٢) : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُ».
ثُمَّ قَالَ : «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ
يَسْتَأْوِلُ شَيْئًا .»

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئًا
فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ؟

قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِّنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي
وَجْهِيَ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَعُوذُ
بِلِعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، فَاسْتَأْخَرَ .
ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ ، وَلَوْلَا دَغْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ ، لَأَصْبَحَ
مُؤْنَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ الْمَدِينَةِ».

قال شيخ الإسلام (١٧١/١) بعده: (فَإِذَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتُؤْذِيهِمْ ، وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ ،
فَيَدْفَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُؤْيِدُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ
وَمِنَ الْجِهَادِ بِالْيَدِ ، فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ !؟
فَالْأَنْبِيَاءُ ﷺ قَمَعَ شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ ، بِمَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ .
وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا
لِلْأَنْبِيَاءِ : نَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَأَمّا مَنْ ابْتَدَعَ وَيُنَاسِ لَمْ يَشْرَعُوهُ : فَتَرَكَ مَا أَمْرُوا بِهِ مِنْ عِبَادَةِ
اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاتَّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا شَرَعَهُ لِأَمْرِهِ ، وَابْتَدَعَ
الْغُلُوُّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشَّرِكَ بِهِمْ : فَإِنَّ هَذَا تَتَلَعَّبُ بِهِ
الشَّيَاطِينُ ، قَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا لَيْسَ لِهِ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٣﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿٢٤﴾» .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَبْدَى لَكَ لَا عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَارِينَ﴾ أهـ كلامه رحمة الله .

ومنها : أن يدعوا الرائي بذلك رب تبارك وتعالى ليتبين له الحال .
ومنها : أن يقول لذلك الشخص : «أأنت فلان؟» ويقسم عليه
بالأقسام المعظمة ، ويقرأ عليه قوارع القرآن ، إلى غير ذلك من
الأسباب التي تضر الشياطين .

وسبب حدوث هذه الأحوال الشيطانية في كل بلده :
انتشار الكفر والجهل والمعاصي والبدع .
وسبب اندثارها وزوالها : ظهور الإسلام والإيمان ،
وانشمار السنة .

فصل

في بيان أنَّ كثيراً من أولئك المقتبِرِينَ المستَغاثِ بِهِمْ زَنَادِقَةٌ أو ضُلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ ! بل منهم يهود ونصارى وباطنية ورافض ، وأنَّ كثيراً من قُبُورِهِمْ مُخْتَلِقٌ لا صِحَّةَ لَهُ !

قد استغلَّ كثيرونَ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا ، ضَلَالَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَجُوءَهُمْ إِلَى الْقُبُورِ اسْتِغْفَائَةٌ ، وَدُعَاءً وَذِبْحًا : فَأَفَاقَمُوا مَشَاهِدَ ، وَبَنَوْا قُبَبًا لِصَالِحِينَ مَزْعُومِينَ مُخْتَلِقِينَ ، لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «رد على البكري» (٥٨٦/٢) : (فَالسَّدَنَةُ الَّذِينَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَتَحْوِيهِمْ : غَرَضُهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِهِمْ . وَاتِّبَاعُهُمْ غَرَضُهُمْ : تَعْظِيمُ أَنفُسِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ) .

ثم ذكر شيخ الإسلام : أنَّ كثيراً من الناس ، كانوا يذهبون يدعون عند قبور العباديين ، يظلون أنهم أولياء صالحون ، مع أنهم منافقون زنادقة ظاهرو الكفر ، وأمثال هذا كثير.

ثم قال رحمة الله (٥٩١-٥٩٠/٢) : (وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، يُعَظِّمُ قَبْرَ مَنْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا ! وَيَكُونُ هَذَا عِنْدَهُ وَالرَّسُولُ ﷺ مِنْ جِنْسِهِ وَاحِدٌ .

لاعْتِقَادُهُ : أَنَّ الْمَيْتَ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِذَا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا !
 وَكِلا هَذِينَ عِنْدَهُ مِنْ حِسْنٍ مَنْ يَسْتَغْيِثُ بِهِ .
 وَكَمْ مِنْ مَشْهُدٍ يُعَظِّمُهُ النَّاسُ ، وَهُوَ كَذِبٌ .
 بَلْ يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرٌ كَافِرٌ» ! كَالْمَشْهُدُ الَّذِي بِسَفْحٍ جَبَلٍ
 لُبْنَانَ ، الَّذِي يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرٌ نُوحٌ» ! فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ يَقُولُونَ :
 «إِنَّهُ قَبْرٌ بَعْضِ الْعَمَالِقَةِ» .
 وَكَذِلِكَ مَشْهُدُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ ، وَقَبْرُ
 أَبِي الْمُؤْمِنِ يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ : «هُمَا قَبْرَانِ لِتَصْرَائِينِ» .
 وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ مُتَنَازِعٌ فِيهَا ، وَعِنْدَهَا شَيَاطِينٌ تُغْزِلُ
 بِسَبَبِهَا مَنْ تُضِلُّ .
 ثُمَّ قَالَ (٥٩٣/٢) : (فَالَّذِي يَجْرِي عِنْدَ الْمَشَاهِدِ مِنْ حِسْنٍ مَا يَجْرِي
 عِنْدَ الْأَصْنَامِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ كَذِبٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ .
 وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَشَاهِدِ لَيَسَّرَتْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي
 تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ لِلْأُمَّةِ ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ اهْ كَلَامُهُ .
 وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَقٌّ ، وَالْقُبُورُ الْمُخْتَلَقَةُ كَثِيرَةٌ جِدًا .
 وَدَوَافِعُ أَصْحَابِهَا وَمُتَشَيَّهِهَا مُتَبَايِنَةٌ ، بَيْنَ إِرَادَةِ إِضْلَالِ النَّاسِ عَنْ صِرَاطِ
 اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَبَيْنَ حُبٍّ وَطَمَعَ فِي الدُّنْيَا ، وَنَهْبٍ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

وقد ذكر ابن الجوزي في تاريخه «المُنتَظَم» (١٨/٩) في حادث سنة (٥٣٥هـ): أن رجلاً دخل بعذاء، وأظهر الزهد والششك، فقصده الناس من كُلّ جانب.

ثم إن رجلاً - من سواد بعذاء - مات له صبي فدفنه، فعلم به هذا المترهد: فمضى إلى قبر ذلك الصبي، فنبشه، وأخرج الصبي، ثم دفنه في موضع آخر لحاجة في نفسه!

ثم قال للناس في بعض الأيام: «اعلموا أني قد رأيت عمر بن الخطاب في النائم، وملعنه علي بن أبي طالب، فسلمت عليهما وسلموا علي، وقال لي: إن في هذا الموضع صبياً من أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وخطا لي المكان)، ثم أشار المترهد إلى ذلك الموضع. فحفروا في ذلك المكان، فرأوا الصبي - وهو أمرد - فازدهموه عليه، وأصرفوه إليه، فمن وصل إلى قطعة من أكفانيه فكأنه حاز الدنيا!

حتى خرج أرباب الدولة وأهل بعذاء! وانقلب البلد! ووضعوا عند قبره دساتيج ماء الورد والبخور! وأخذ جهال الناس الثراب لثبرك! وازدهم الناس على القبر، حتى لم يصل إليه أحد من كثرة الزحام! وجعل الناس يقبلون يد ذلك المترهد - وهو يُظهِر التمتع والبكاء والخشوع! - والناس تارة يزدهمون عليه، وتارة يزدهمون على الميت!

وَبَقِيَ النَّاسُ عَلَى هَذَا أَيَّامًا ، وَالْمَيْتُ مَكْشُوفٌ يُبَصِّرُهُ النَّاسُ ،
حَتَّى ظَاهِرَ نَتَنْ رَائِحَتِهِ .

وَجَاءَ جَمَاعَةً مِنْ أَذْكِيَاءِ بَعْدَادَ ، فَتَفَقَّدُوا كَفَنَهُ فَوَجَدُوهُ
خَامًا ! وَوَجَدُوهُ تَحْتَهُ حَصِيرًا جَدِيدًا ! فَقَالُوا : «هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ
عَلَى هَذِهِ الصُّفَّةِ ، مُنْذُ أَرْبِعِ مِئَةٍ سَنَةٍ !

فَمَا زَالُوا يُنَقْبُونَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ وَالْدُّصَبِيُّ فَأَبْصَرَ
ابْنَهُ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : «هَذَا وَاللهِ وَلَدِي ، وَكُنْتُ دَفَنْتُهُ عِنْدَ السَّبْتِيِّ» .
فَمَضَى مَعَهُ قَوْمٌ إِلَى الْمَكَانِ ، فَرَأَوْا الْقَبْرَ قَدْ نُبِشَ ، وَلَيْسَ
فِيهِ مَيْتٌ !

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُتَزَهَّدُ ذَلِكَ : هَرَبَ ، فَطَلَبُوهُ وَظَفَرُوهُ بِهِ ، فَقَرَرُوهُ
فَأَفَرَأَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً ! فَأَخْيَدَ وَأُرْكِبَ حِمَارًا ، وَشَهَرَ بِهِ .

وَهَذَا حَالٌ قُبُورٌ كَثِيرَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، أَوْ فِيهَا ضَالٌّ ، أَوْ
كَافِرٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كُشِفَ حَالٌ قَبْرٌ مِنْهَا : فَقَدْ بَقَيَتِ الْأُخْرَى .
وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ قُبُورِ الْأُولَيَاءِ الْمَرْعُومِينَ فِي مَضِرَّ
وَغَيْرِهَا ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذَكْرِ حَالٍ كَثِيرٍ مِنْهَا ، لِعَدَمِ تَعْلُقِ حُكْمِ
بِهَا أَصْلًا ، سَوَاءَ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ فِيهَا وَلِيٌّ صَالِحٌ ، أَوْ فَاسِقٌ طَالِحٌ .
وَمَنْ صَرَفَ لِمَيْتٍ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ ، سَوَاءَ كَانَ الْمَيْتُ نَبِيًّا ، أَوْ
وَلِيًّا أَوْ دُونَ ذَلِكَ : كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرًا ،
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ قَبْرٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ ؟

فصل

في بيان حال أَخْمَدَ الْبَذَوِيُّ صَاحِبِ الْقَبْرِ الْمَشْهُورِ بِـ«طَنْطَا»
(٦٥٩٦-٦٧٥هـ)

وَمِنْ قُبُورِ الْمُبْطَلِينَ ، الَّتِي شُغِفَّ بِهَا الضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ :
قَبْرُ أَخْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَذَوِيِّ .
فَإِنَّهُ نَسَأَ فَاسِدًا ذَا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةً ، وَمَخَارِقَ إِبْلِيسِيَّةً .
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ مُدَّةً
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . فَلَمَّا اجْتَالَهُ الشَّيَاطِينُ وَمَسَّهُ -
فِي حَالٍ يُسَمِّيْهَا الْمُتَصَوْفَةُ «حَادِثَ الْوَلَهِ» - تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ !
وَانْسَلَخَ مِنْهُ .

وَكَانَ لَا يُصْلِيُ ! وَإِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً لَمْ يَخْلُعْهَا لِغُسْلٍ .
وَلَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَدُوبَ قَدَرًا ! فَيُبَدِّلُونَهَا لَهُ بِغَيْرِهَا ، فَلَا صَلَاةَ
تَحْمِلُهُ عَلَى غُسْلٍ ، وَلَا وُضُوءٌ ، وَلَا مُرُوعَةٌ نَفْسٌ . وَقَدْ نَاصَحَهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُعَاصِرِهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ : فَلَمْ يَسْتَحِبْ وَلَمْ
يُصَلِّ ! أَبْعَدَهُ اللَّهُ .

وَكَانَ فَاسِيًّا الأَصْلُ ، رَحَلَ بِهِ أَبُوُهُ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ سَافَرَ هُوَ إِلَى
الْعَرَاقِ ، وَزَارَ بِهَا قَبْرَ عَلَيٍّ بْنِ مُسَافِرٍ ، وَقَبْرَ الزَّنْدِيْقِ الْمَقْتُولِ عَلَيْهَا
الْحَلَاجَ ، ثُمَّ زَارَ مِصْرَ ، وَدَخَلَ «طَنْطَا» ، وَيَقِيَ فِيهَا حَتَّى هَلَكَ .

وَلَقِيَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مِصْرَ سَاحِرَةً كَبِيرَةً، قَدْ أَعْجَزَتْ
غَيْرَهَا مِنَ السَّحَرَةِ، فَغَلَّبَهَا الْبَدَوِيُّ بِشَيَاطِينِهِ وَأَخْوَالِهِ
فَرَأَعَمَ الْمُتَصَوِّفَةَ - لَمَّا رَأَوَا ذَلِكَ -: أَنَّ مَا جَرَى بِيَنْهُمَا أَخْوَالٌ
وَكَرَامَاتٌ، وَمَا هِيَ إِلَّا مَا عَرَفْتَ.

فَلَمَّا بَلَغَ «طَنْطَسًا»: دَخَلَ مُسْرِعاً دَارَ رَجُلٍ، مِنْ مَشَايخِ
الْمُتَصَوِّفَةِ، يُسَمَّى «ابْنَ شَحِيطٍ»، فَصَعَدَ الْبَدَوِيُّ إِلَى سَطْحِ غُرْفَتِهِ،
وَبَقِيَ فِيهِ طُولَ نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ، قَائِمًا شَاغِصًا بِيَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ !
وَقَدْ انْقَلَبَ سَوَادُ عَيْنَيْهِ بِحُمْرَةِ تَوْقُدِ كَالْجَمْرِ !

وَكَانَ يَمْكُثُ الْأَرْبَعينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ لَا يَأْكُلُ ! وَلَا يَشْرَبُ !
وَلَا يَنَامُ ! ثُمَّ يَنْزِلُ لِحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ عَلَى حَالِهِ
السَّابِقِ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَةَ سَنَةً !

وَكَانَ يَزْعُمُ الْبَدَوِيُّ: أَنَّ مِنْ كَرَامَاتِهِ: أَنَّ شَوَّرًا كَادَ يَقْتَلُ
رَضِيعًا بِمِصْرَ، فَمَدَ الْبَدَوِيُّ يَدَهُ إِلَيْهِ - وَكَانَ حِينَذَاكَ بِالْعِرَاقِ -
إِلَى مِصْرَ، فَنَجَاهَ وَأَبْعَدَ الشَّوَّرَ عَنْهُ !

وَكَانَ الْبَدَوِيُّ يَتَلَمَّ بِلِشَامِينَ، لَا يُرَى مِنْ وَجْهِهِ شَيْءٌ سِوَى
عَيْنَيْهِ ! فَطَالَبَ مِنْهُ أَحَدُ مُرِيدِيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ دُونَ لِشَامٍ،
لِيَرَى وَجْهَهُ .

فَقَالَ لَهُ الْبَدَوِيُّ: «كُلُّ نَظَرَةٍ بِرَجُلٍ !»
فَقَالَ الْمُرِيدُ الْمَرِيدُ: «يَا سَيِّدِي أَرِنِي وَجْهَكَ وَلَوْ مِتَّ».

فَكَشَفَ الْبَدَوِيُّ لَهُ اللِّثَامَ الْعُلُنِيُّ ، فَبَدَا لَهُ بَعْضُ
وَجْهِهِ ، فَصَعِقَ مُرِيْدُهُ وَمَاتَ مِنْ فَوْرِهِ كَذَا زَعَمَ الشَّعْرَانِيُّ فِي
«طَبَقَاتِهِ الْكُبُرَى» (١٦٠/١).

وَمَا ذاكَ إِلَّا لِقُبْحِ وَجْهِهِ ، وَتَمَثُلُ الشَّيَاطِينِ بِهِ ،
وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَفْحَرَةً وَلَا مَنْقَبَةً ، وَلَيْسَ أَحَدًا كَرِمًا عَلَى اللهِ
وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، خَلِيلُهُ وَصَفِيهُ ،
وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ وَجْهُهُ ﷺ صَبِيْحًا جَمِيلًا ، لَا تَمَلُّ عَيْنُ النَّاظِرِ
إِلَيْهِ مِنْهُ ، يَمْلأُ الْقُلُوبَ بَهْجَةً وَسُرُورًا ، وَالنَّفْسَ رَضًا وَحُبُورًا . كَمَا
فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٠٠٩) وَغَيْرِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، كَانَ
رُبِّمَا تَمَثَّلَ بِشُعْرِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ يَقُولُ :
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِيَوْجَهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةُ لِلأَرَاملِ
وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
جَمِيعًا فِي النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤٩) وَمُسْلِمُ (٢٣٣٧) عَنِ
البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ».
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٥٢): أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
سُئِلَ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟

فَقَالَ: «لَا ! بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنِدِهِ» (٤٥٤ / ٥): عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطْوُفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا بَقَى أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرِيِّ».

قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟

قَالَ: «كَانَ أَبِيضَ مَلِيحاً مُقَصِّداً» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٠).
وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنِدِهِ» (٤٥١ / ٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الشِّيَخَيْنِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِي بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْبَيْهِيُّ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، اجْفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيْمَنَ، اجْفَلَ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٤٦٠)، (٢٦٣٢) عَنْ سَعْيْدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفِي بْنِهِ.

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٤٨٥) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٣٣٤) كِلَاهُمَا عَنْ حَمَدَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّقَافِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ عَوْفِي بْنِهِ.

وقال الترمذى بعده: (هذا حديث صحيح).
أما هؤلاء المتصوفة: فوجوههم ورؤوسهم قبيحة، تشمئز
منها النفوس، لفسادهم وتلبس الشياطين بهم.
لهذا لاما وصف الله عز وجل النار، وما فيها، ووصف
شجرة الزقوم، قال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ طلعها كأنه
رؤوس الشياطين ﴿﴿﴾﴾.

* * *

فصل

وقد ساق الشعراي في ترجمة البدوي في «طبقاته الكبرى» (١٥٨-١٦٣)، وفي سائر ترافقه أخباراً مموجبة، لكيثير من هؤلاء المفسدين. ومن ذلك :

ما ذكره الشعراي - منقبة - في «طبقاته» (١٦٠/١) لإسماعيل بن يوسف الأنباري، أحد المؤسفة القائمين بعد البدوي : أن إسماعيل هذا، كان يزعم أنه يرى اللوح المحفوظ ! ويقول للناس : «يقع كذا وكذا» فيجيء الأمر كما قال !

حتى أنه لما بلغ أمر هذا الضال، أحد علماء المالكية بمحضره : أفتى بتعزيزه، فبلغه الخبر، فزعم : أن مما رأه في اللوح المحفوظ أن هذا القاضي يغرق في بحر الفرات، فغرق فيه ! ولا شك أن هذا - إن صح - فهو مما توجيه الشياطين إلى أوليائهم من الكهنة من أمور الغيب، كما قال سبحانه عن الجن : «وَاتَّكَنَّا لَنَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَّا نَعْلَمُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا».

وقال : «إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكِبِ وَجَعَلْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَارِدًا لَا يَسْمَعُونَ إِلَى النَّهَلِ الْأَغْلَى وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابًا وَاصِبَ إِلَّا مَنْ خَطِئَ الْخَطْفَةَ فَأَنْتَعْلَمُ شَهَابًا ثَاقِبًا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/٨٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَتِهِ» (٥٧٦٢)، (٦٢١٣)، (٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (سَأَلَ أَنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهْانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَسُوْا بِشَيْءٍ؟).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةَ). .

وَأَمَّا مَنْ ادْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَعَنَّهُمْ مَفَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتْبِنِي مُبِينٍ ﴾ . وَقَالَ: ﴿ وَلَلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَهُ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَمَا رَبِّكَ يُغَنِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَإِنْ تَظَرِّرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنَظَّرِينَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ ﴾ ، وَسَيَأْتِي بِرِمَشِيَّةِ اللَّهِ مَزِيدًا تَفْصِيلٌ (ص ٣٢٧ - ٣٣٦) لِهِذَا وَبَيَانٍ .

فصل

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ أَيْضًا (١٦١/١): أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْبَدَوِيِّ
مُحَمَّدًا قَمَرَ الدُّولَةِ.

وَلَمْ تَكُنْ صُحْبَتُهُ لَهُ عَنْ مُلَازَمَةٍ ، وَإِنَّمَا أَتَتْهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ
وَهَذَا الْفَضْلُ مِنْ شُرْبِيهِ لِمَاءِ بِطَيْخَةٍ كَانَ قَدْ شَرِبَهُ الْبَدَوِيُّ ثُمَّ
تَقَيَّأَهُ ! فِي حِينٍ غَيْيَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَكَانَ بِهَذَا مِنْ خَاصَّةِ الْبَدَوِيِّ ! حَتَّى قَالَ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِيهِ
قَيَّةً: (أَنْتَ قَمَرُ دُولَةِ أَصْحَابِيِّ) !

فَلَمَّا عَادَ أَصْحَابُ الْبَدَوِيِّ ، وَعَلِمُوا بِخَبَرِ قَمَرِ الدُّولَةِ مَعَ
الْبَدَوِيِّ حَسَدُوهُ ! حَتَّى أَنْ عَبَدَ الْعَالَمِ - أَخْدَى كِبَارِ مُرِيدِي الْبَدَوِيِّ ،
وَالْقَائِمَ بَعْدَهُ مَكَانَهُ - طَلَبَ قَمَرِ الدُّولَةِ لِيَقْتُلُهُ ! حَسَدًا لَهُ
عَلَى مَكَانِتِهِ هَذِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّ ! لِكِئْنَهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ ، فَعَثَرَتْ
فَرَسُ قَمَرِ الدُّولَةِ بِهِ - وَهُمْ فِي طَلَبِهِ - فَسَقَطَ فِي بَيْرِ ، فَوَقَفَ
عَبْدُ الْعَالَمِ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْبَيْرِ يَنْتَظِرُونَ قَمَرَ الدُّولَةِ لِيَخْرُجَ
لِيَقْتُلُوهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ! ثُمَّ عَلِمُوا بِخُروْجِهِ مِنْ بَيْرِ أُخْرَى فِي
فَرِيزَةٍ بَعِيْدَةٍ ! فَلَمْ يَطْلُبُوهُ بَعْدَهَا .

وَذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ عَنْ نَفْسِهِ - هُوَ - فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تُرْجِمَةِ
الْبَدَوِيِّ (١٦١/١): أَنَّ شَيْخَهُ مُحَمَّدًا الشَّنَّاوِيَّ ، قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ

عند ضريح البدوي تخت قبته ، وطلب الشناوي من البدوي : أن
 يكون الشعراي تخت نظر البدوي ورعايته !
 فسمعوا عندها صوت البدوي من ضريحه يحييهم أن نعم ! ثم
 أخرج إليهم يده فصافح الشعراي وقبض على يده !
 لذا كان الشعراي ملازمًا حضور مؤله البدوي كل سنة لا يغيب عنه .
 وزعم عبد الوهاب الشعراي في ترجمة البدوي مزاعم
 خرافية كثيرة (١٦١/١) : منها : أن أحد المتصوفة أضافه ودعى في ضيافته الأولياء
 الأحياء منهم والأموات !

ومنها : أنه تخلف سنة (٩٤٨هـ) عن ميعاد حضور مؤله
 البدوي ، فأخبره بعض الأولياء - بيزعمه - ممن حضر مؤله
 البدوي : أن البدوي ذلك اليوم كان يكشف السحر عن ضريحه
 ويقول : (أبطأ عبد الوهاب ما جاء) !
 ومنها : أن الشعراي أراد في سنة من السينين التخلف عن مؤله
 البدوي ، فرأى البدوي وماعه جريدة حضراء ! وهو يدعو الناس من
 سائر الأقطار إلى مؤله ، والناس خلفه وبيمه وشماله أمم لا يخصون .
 ثم إن البدوي أرى الشعراي خلقاً كثيراً من الأولياء وغيرهم
 من الأحياء والأموات من الشيوخ والزماني بأكفانهم يمشون

وَيَرْحَفُونَ ، وَآخَرِينَ مِنَ الْأَسْرَى جَاءُوا مَعَهُ مِنْ بَلَادِ الْإِفْرَنجِ مُقَيَّدِينَ
مَغْلُولِينَ يَرْحَفُونَ عَلَى مَقَاعِدِهِمْ !

فَقَوَى عَزْمُ الشَّعْرَانِيِّ بَعْدَهَا عَلَى الْحُضُورِ ، وَوَعَدَ الْبَدَوِيُّ
بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَدَوِيَّ أَبَى ! وَلَمْ تَطْبِ نَفْسُهُ حَتَّى أَقَامَ عَلَى
الشَّعْرَانِيِّ سَبْعَيْنَ عَظِيمَيْنِ أَسْوَدَيْنِ كَالْأَفْيَالِ ! وَقَالَ الْبَدَوِيُّ
هَذَيْنِ السَّبْعَيْنِ : (لَا تُفَارِقَاهُ حَتَّى تَحْضُرَا بِهِ) ! كَذَّا رَعَمَ الشَّعْرَانِيُّ
فِي « طَبَقَاتِهِ » .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ أَقَامَ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنَ خَشِيَّةً مِنْ
تَخَلُّفِهِ عَنْ مَسَالِكِ الْحُثَالَةِ ، وَمَهَاوِي الرَّدَى وَالضَّلَالَةِ .
وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ رَعَمَ أَنَّ الْبَدَوِيَّ بَعْدَ مَوْتِهِ عَاتَبَ مُحَمَّداً
السَّرَّوِيَّ - أَحَدَ الْمُتَصَوِّفَةِ - لَمَّا غَابَ عَنْ مَوْلِدِهِ وَقَالَ لَهُ : (مَوْضِعُ
يَحْضُرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَهُ ،
وَأَصْحَابُهُمْ وَالْأَوْلَيَاءُ : مَا تَحْضُرُهُ !؟).

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ رَعَمَ أَنَّهُ وَصَاحِبَ لَهُ لَقِيَا فِي يَوْمِ سَبْتٍ
وَلِيَّا مِنْ أُولَيَاءِ الْهِنْدِ بِيزَغُهُمْ بِمِصْرَ ، فَأَضَافَاهُ وَمَنْ مَعَهُ - وَكَانُوا
عَشَرَةَ - وَسَأَلَاهُ عَنْ أَمْرِهِ : فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةَ الْأَرْبِيعَاءِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ! وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِيرِ فِي
الْعَرَاقِ ! وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْبَدَوِيِّ !

فَتَعَجَّبَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمُ الْهَنْدِيُّ : (الْدُّنْيَا كُلُّهَا خُطْوَةٌ
عِنْدَ أُولَيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي « طَبَقَاتِهِ » (١٦٢ / ١) عَنْ شَيْخِهِ
مُحَمَّدِ الشَّنَّاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ شَخْصًا أَنْكَرَ حُضُورَ مَوْلَدِ الْبَدَوِيِّ
فَسُلِّبَ الإِيمَانَ ! فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَغْرَةٌ تَحْنُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ !
فَاسْتَغَاثَ بِسَيِّدِي أَحْمَدَ فَقَالَ لَهُ : « بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَعُودَ ».)
فَقَالَ : نَعَمْ . فَرَدَ عَلَيْهِ ثُوبَ إِيمَانِهِ أَهْ .

وَهَذِهِ الْخُرَافَاتُ لَا تَرْوِجُ إِلَّا عَلَى فَاسِدِ عَقْلٍ ، مُضَيِّعٍ
الَّذِينَ ، وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْجُهَّالِ
إِقَامَةِ الْمَوْلَدِ الْبَدْعِيَّةِ ، وَمِنْهَا : مَا يُسَمُّونَهُ الْمَوْلَدَ النَّبِيَّيِّ ! وَلَمْ
يَنْزِلْ بِهِمْ مَا رَأَعَمْ أَنَّهُ نَزَلَ بِمُنْكِرِ مَوْلَدِ الْبَدَوِيِّ !

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا أَشَدَّ النَّاسِ حُبًّا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكْثَرُهُمْ فِدَاءً لَهُ وَقِتَالًا مَعَهُ ، قَدِ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ
لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَاصْطَفَاهُمْ لِصَفِيفِهِ ، وَلَمْ يُقِيمُوا مَوْلِدًا لَهُ ﷺ .

لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ ، وَسَلَامَةِ اعْتِقادِهِمْ ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ
الْتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُهَشِّدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْبَدْعَةُ الْمُسَمَّاً بِالْمَوْلَدِ النَّبِيَّيِّ ، إِلَّا بَعْدَ
تَضَرُّمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ ، عَلَى يَدِ أَحَدٍ حُكَّامِ الْفَاطِمِيِّينَ الْزَّنَادِقَةِ .

فصل

في بيان حال إبراهيم بن أبي المجد الدسوقي
(٦٣٣هـ - ٦٧٦هـ)

وَمِنْ قُبُورِ الْمُبْطَلِينَ كَذَلِكَ ، الَّذِينَ شُغِفُوا بِرَبِّهَا الضَّالُّونَ
الْمُتَحَرِّفُونَ : قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ الْمَصْرِيِّ .
وَهَذَا الرَّجُلُ كَسَابِيقُهُ ، قَدْ نَشَأَ ضَالًاً مُنْخَرِفًا ، يَزْعُمُ
الاطْلَاعَ عَلَى اللَّوْحِ الْمَخْفُوظِ ! وَيَدْعُ عِلْمَ الْغَيْبِ ! وَلَهُ أَخْوَانٌ
شَيْطَانِيَّةٌ ، كَحَالِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَشْبَاهِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ : (مَنْ غَابَ بِقَلْبِهِ بِحَضْرَةِ رَبِّهِ : لَا يُكَلِّفُ فِي غَيْرِهِ ،
فَإِذَا خَرَجَ إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ ، قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَهَذَا حَالُ الْمُبْتَدِئِينَ .
أَمَّا حَالُ الْكُمْلِ : فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمُ ، بَلْ يُرَدُّونَ لِأَدَاءِ
فَرْضِهِمْ وَسُنْنَتِهِمْ) اهـ نَقلَهُ عَنْهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي « طَبَقَاتِهِ » (١٤٣/١).

وَقَالَ (١٤٧/١) : (إِذَا كَمِلَ الْعَارِفُ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ : أُورَثَهُ اللَّهُ
عِلْمًا بِيَلَا وَاسْطَةَ ، وَأَخَذَ الْعُلُومَ الْمَكْتُوبَةَ فِي أَلْوَاحِ الْمَعَانِي ،
فَفَهِمَ رُمُوزَهَا ، وَعَرَفَ كُنُوزَهَا ، وَفَكَّ طَلَسَمَاتِهَا ، وَعَلِمَ
اسْمَهَا وَرَسْمَهَا ، وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعُلُومِ الْمُوَدَّعَةِ فِي النَّقْطَةِ ،
وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِنْكَارِ لَنَطَقُوا بِمَا يَبْهِرُ الْعُقُولِ .

وَكَذَلِكَ هُمْ مِنْ إِشَارَاتِ الْعِبَاراتِ عِبَاراتٌ مُعْجَمَةٌ ،
وَالْأَنْسُنُ مُخْتَلِفةٌ .

وَكَذِيلَكَ هُمْ فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالْوَصْلِ ، وَالْهَمْ ،
 وَالشَّكْلِ ، وَالْتَّصْبِ ، وَالرَّفْعِ ، مَا لَا يُحْصَرُ ، وَلَا يَظْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا هُمْ
 وَكَذِيلَكَ هُمُ الْأَطْلَاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى أُورَاقِ الشَّجَرِ وَالْمَاءِ
 وَالْهَوَاءِ ، وَمَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى صَفْنَةِ قُبَّةِ خَيْمَةِ
 السَّمَاءِ ، وَمَا فِي جِبَاهِ الإِنْسَانِ وَالْجِنِّ ، مِمَّا يَقَعُ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .
 وَكَذِيلَكَ هُمُ الْأَطْلَاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوبٌ بِلَا كِتَابَةٍ مِنْ
 جَمِيعِ مَا فَوْقَ الْفَوْقَيْ ، وَمَا تَحْتَ السُّخْنِيِّ ، وَلَا عَجَبٌ مِنْ حَكِيمٍ
 يَتَلَاقَى عِلْمًا مِنْ حَكِيمٍ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّ مَوَاهِبَ السُّرُّ الْلَّدُنْيِّ ، قَدْ
 ظَهَرَ بَعْضُهَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَاضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ .
 وَكَانَ يَقُولُ (١٥٧/١): (أَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُنَاجَاتِهِ ، وَأَنَا
 عَلَيْهِ فِي حَمْلَاتِهِ . أَنَا كُلُّ وَلِيٍّ فِي الْأَرْضِ ، خَلَعْتُهُ بِيَدِيَّ ، أَلْبَسْتُهُ مِنْهُمْ
 مَنْ شِئْتُ . أَنَا فِي السَّمَاءِ شَاهَدْتُ رَبِّيَّ ، وَعَلَى الْكُرْسِيِّ خَاطَبْتُهُ ،
 أَنَا بِيَدِيَّ أَبْوَابُ النَّارِ غَلَقْتُهَا ، وَبِيَدِيَّ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ فَتَخَثَّبْتُهَا .
 مَنْ زَارَنِي أَسْكَنْتُهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَأَوْلَيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاخًا فِي الْأَزْلِ ،
 بَيْنَ يَدَيِّ قَدِيمِ الْأَزْلِ ، وَبَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْلَعَ
 عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلَيَاءِ بِيَدِيَّ ، فَخَلَعْتُ عَلَيْهِمْ بِيَدِيَّ ، وَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَقِيبُ عَلَيْهِمْ) إِلَى آخِرِ خُرَافَاتِهِ .

وقال أيضاً (١٥٨/١): أَشْهَدَنِي اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي الْعُلَا وَأَنَا
 ابْنُ سِتٍّ سِينَينَ، وَنَظَرْتُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ
 سِينَينَ، وَفَكَكْتُ طَلْسَمَ السَّمَاءِ وَأَنَا ابْنُ تِسْعَ سِينَينَ، وَرَأَيْتُ فِي
 السَّبْعِ الْمَثَانِي حَرْفًا مُعْجَمًا حَارَ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُونُ، فَفَهِمْتُهُ
 وَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَغْرِفَتِهِ، وَحَرَكْتُ مَا سَكَنَ، وَسَكَنْتُ
 مَا تَحْرَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً).

وَلَهُ نَظْمٌ خَبِيْثٌ كَنْثِرٌ، مِنْهُ قَوْلُهُ (١٥٨/١):

وَكُلُّ الْوَرَى مِنْ أَمْرِ رَبِّي رَعَيْتِي
 أَنِّي إِذْنُ كَيْ لَا يَجْهَلُونَ طَرِيقَتِي
 بِغَيْرِ حُلُولٍ، بَلْ بِشَحْقِيقٍ نِسْبَتِي
 فَكُلُّ مَدَارِ الْكُلُّ مِنْ حَوْلِ ذُرْوَتِي
 بِمُخْتَلَفِ الْآرَاءِ، وَالْكُلُّ أُمَّتِي
 وَفِي حَضْرَةِ الْمُخْتَارِ فُزْتُ بِعُيْنِي
 وَسِرِّي فِي الْأَكْوَانِ مِنْ قَبْلِ شَائِئِي
 عَلَى الدُّرْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي خَلْوَيَتِي
 بِلُطْفٍ عِنَایَاتِ وَعَيْنِ حَقْيَقَةِ
 وَأَسْكِنَ فِي الْفِرْدَوْسِ، أَنْعَمْ بُقْعَةً
 وَأَعْطَيْتُ دَأْوَدًا حَلَاوةَ نَغْمَةً
 أَنَا حَرْفٌ لَا أَقْرَأُ لِكُلِّ مُنَاظِرٍ
 وَمَا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلُ فَحْرًا وَإِنَّمَا
 فَأَوْصَلْتُ ذَاتِي بِإِتْحَادِي بِذَاتِهِ
 أَنَا ذَلِكَ الْقُطْبُ الْمُبَارَكُ أَمْرُهُ
 وَبِي قَامَتِ الْأَشْيَاءُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
 وَلَا جَامِعٌ إِلَّا وَلِي فِيهِ مِنْبَرٌ
 نَعْمَ شَائِئِي فِي الْحُبُّ مِنْ قَبْلِ آدَمَ
 أَنَا كُنْتُ فِي الْعَلِيَاءِ مَعْ نُورِ أَحْمَدِ
 أَنَا كُنْتُ فِي رُؤْبَا الدَّبِيعِ فِدَاءَهُ
 أَنَا كُنْتُ مَعْ إِدْرِيسَ لِمَا أَتَى الْعُلَا
 أَنَا كُنْتُ مَعْ عِيسَى عَلَى الْمَهْدِ نَاطِقًا

أَنَا كُنْتُ مَعْ نُوحٍ بِمَا شَهِدَ الورَى بِحَارًا وَطُوفَانًا عَلَى كَفَ قُدْرَةٍ
أَنَا الْقُطُبُ شَيْخُ الْوَقْتِ فِي كُلِّ حَالَةٍ أَنَا الْعَبْدُ إِبْرَاهِيمُ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ
وَفِي كَلَامِهِ السَّابِقِ نَظَمًّا وَنَثَرًًا مِنَ الْضَّلَالَاتِ الْكَفَرَاتِ :
مَا لَوْ قُسِّمَ عَلَى أُمَّةٍ لَا يُبَقِّهَا ، عَيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ضَلَالِهِ وَضَلَالِ رَأْبَاعِهِ
وَأَصْحَابِهِ .



فصل

وَقَدْ رَعَمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ مِنَ الْمُسْتَقْرِ بَيْنَهُمْ،
الْمَعْلُومُ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُورَةِ: أَلِ الْأُولَيَا - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - هُمْ اطْلَاعٌ
عَلَى الْغَيْبِ! وَاطْلَاعٌ عَلَى الْلَّوْحِ الْمَخْفُوظِ! وَتَصْرُفٌ فِي الْكَوْنِ!
وَأَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ سُقْطٌ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ إِذَا بَلَغُوا
مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ بِرَزْعَمْهِمْ! فَلَا عِبَادَةَ لِقَرْبَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَقَدْ بَلَغُوا فِي
الْقُرْبِ الْغَايَةَ! وَلَا يَزِيدُ إِيمَانُهُمْ بَعْدَ هَذَا وَإِنْ تُلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ
آيَةً آيَةً! خِلَافُ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَنْبِياءِ اللَّهِ وَالْمُرْسَلِينَ، الَّذِينَ قَالَ
فِيهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ
عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فِيهِنَّهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا
الَّذِينَ إِيمَنُوا فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
فَزَادَهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا قَوُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿١٤﴾.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ السَّابِقَةُ مِنْ ادْعَاءِ الْغَيْبِ وَالتَّصْرُفِ فِي
الْكَوْنِ وَسُقْطِ التَّكَالِيفِ، مَعَ بَلَايَا كَثِيرَاتٍ غَيْرِهَا: مُكَفَّرَاتٌ
كَبِيرَاتٌ، وَنَوَاقِضٌ لِعُرَى الْإِسْلَامِ عَظِيمَاتٌ، لَا يَقْرَئُ مَعَ مَنْ
اعْتَقَدَهَا، أَوْ اعْتَقَدَ بَعْضَهَا، أَوْ ظَنَّ صِحَّتَهَا، أَوْ سَلَامَةَ
مُعْتَقِدِهَا إِسْلَامٌ وَلَا إِيمَانٌ.

وَمَنِ ادْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ
إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعِنْدَهُ مَقَايِعُ الْغَيْبِ
لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا
وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَكَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَلَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَأْتِهِ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلُّهُ فَأَعْبُدُهُ
وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ يُغَفِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِهِ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ
فَإِنْ تَظَرِّفُوا إِلَيْهِ مَعَكُمْ مِنَ الْمُنَذِّرِينَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ
يَعْنُوتَ ﴾ .

فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ
خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَنِّيْلُ الْغَيْبِ
فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ
أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ
مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُنْقَيْرِينَ ﴾ .

وقال: «ذلك من أبناء العيت نُوحِيه إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوكُمْ أَمْرَهُمْ
وَهُمْ يَنْكُرُونَ» ﴿١٣﴾.

* فَمَنْ زَعَمَ لِلّهِ أَوْ غَيْرِهِ عِلْمًا بِالغَيْبِ مُطْلَقًا : كَانَ
ضَالًاً كَاذِبًا ، قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَغْنَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ
إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» ﴿١٤﴾.

وروى البخاري في «صحاحه» (٧٣٨٠) ومسلم (١٧٧) من حديث
مسروق، أن عائشة رضي الله عنها قالت له: (من حدثك أن
محمدًا ﷺ رأى ربّه : فقد كذب ، وهو يقول «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ»).
ومن حدثك أنه يعلم الغيب : فقد كذب ، وهو
يقول «لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ».

* وقال سُبْحَانَهُ فِي أَنْبِيَائِهِ جَمِيعًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «يَوْمَ يَجْمَعُ
اللَّهُ الرَّسُولَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتَ قَالُوا لَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ» ﴿١٥﴾.
* وقال تعالى في هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ
وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرُونَ أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ
خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذَا إِذَا لَعِنَ الظَّالِمِينَ» ﴿١٦﴾.

* وقال في مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى فَالَّتِي
يَسْعَى إِلَيْكَ الْمَلَأَ يَأْتِيُونَ إِلَيْكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرَجَ إِلَيْكَ لَكَ مِنَ التَّصْحِيفِ
خَرْجٌ مِنْهَا خَلِفًا يَرْقَبُ قَالَ رَبِّنِي تَحْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ﴿١٧﴾.

* وقال في عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى أَيْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُوْنِي وَأَنْتَ إِلَهٌ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَفُوْلَ مَا لَيْسَ لِي يَحْقِّقُ إِنْ كُنْتَ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿١١﴾

* وقال سُبْحَانَهُ في الملائكة في قصتهم مع آدم عليهم السلام: ﴿قَالَ يَقَادُمُ أَئِنَّهُمْ بِإِسْمَاهِمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ يَأْتِيهِمْ قَالَ أَنْتُ أَقْلَلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا يَبْدُونَ وَمَا كَنْتُ تَكْنُونَ﴾ ﴿١٢﴾

وروى الإمام أحمد في «مسند» (٥٢/٢) والبخاري في «صحيحة» (١٠٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم ما في غدر إلا الله، ولا يعلم نزول الغيث إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله، ولا يعلم الساعة إلا الله، وما تذرى نفس ماذا تكسب غداً، وما تذرى نفس برأي أرض، تموت»، والأحاديث في هذا كثيرة معلومة.

فليس لأحد سبيل قط إلى شيء من أمور الغيب، إلا بأخذ أمرتين: * إما بوحى ونبؤة، وهذا للرسول دون غيرهم، ومن ادعاه لنفسه من غيرهم: فهو كافر من وجهين: أخذهما: ادعاؤه علم الغيب . والثاني: ادعاؤه الثبوة، وكلاهما كفر، متفق عليه.

* وإنما بما أخبرنا الله به في كتابه ونبيه ﷺ من أمور غيبة
عمن سبقنا من بدء الخلق ومعادهم ، وأخبار الأمم ، وما سيحدث في
آخر الزمان ، ويوم القيمة ، وأسماء الله وصفاته ، وما أعده للمؤمنين
من نعم ، وما أعده للكافرين من جحيم ، وتحو ذلك .

والواجب في هذا كله : الإيمان به ، والسليم والتصديق ، لهذا
وصف الله عبادة المؤمنين المتقين المفليحين ، ومداهم بالإيمان
بالغيب فقال : «اللَّهُ ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبٌّ لَّهُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْلَمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنفِرُونَ
يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ
هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». فمن لم يؤمن بخبر الله سبحانه وخبر رسوله ﷺ : لم يكن
مؤمنا ، بل هو كافر أيضا .

أما ماتدعية المتصوفة لاوليائها وكثير من أغانيها وأغانيها ،
من اطلاع على الغيب ، أو نظر في اللوح المحفوظ : فهو كفر
صريح وردة ، لا تأويل فيه ولا مرمي .

أما ما يراه النائم في نومه من أمور قد يتتحقق بعضها :
فهذا لا يخالف ما قررناه سابقا ، وهو من المبشرات
للمؤمن ، وقد قال النبي ﷺ : «الرؤيا الصالحة من الله ، والحلام
من الشيطان ، فإذا حلم فلينتغزو منه ولنيبتصر عن شيمائه

فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٦٩٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢٢٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٦٩٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .
وَقَالَ ﷺ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا مُبَشِّرَاتٍ» .

قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟

قَالَ ﷺ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٦٩٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إِلَّا أَنَّ الرُّؤْيَا تُخَالِفُ الْوَحْيَ وَتُفَارِقُهُ فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

* أَنَّ شَرْطَ اعْتِبَارِهَا : أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا صَالِحةً ، لَا حُلْمًا أَوْ أَضْنَانَ أَحْلَامٍ .

* وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِإِخْتِيَارِ النَّائِمِ ، بَلْ تَرْدُ عَلَيْهِ دُونَ اخْتِيَارِهِ .

* وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا صَلَاحُ صَاحِبِهَا لِصِحَّتِهَا ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَافِرًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَلِكِ مِصْرَ مَعَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَاحِبِيَّهُ فِي السُّجْنِ ، وَقَدْ حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقِصَّةُ هِرَقْلَ في «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» (٧) .

إِلَّا أَنَّ صِدْقَ رُؤْيَا هَؤُلَاءِ عَلَى النَّادِرِ ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَقْبِلِينَ : فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٧٠١٧) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

اقتربَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تُكَذِّبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ التُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ التُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ
لَا يَكُذِّبُ».

* وَأَنَّهَا لَا اعْتِبَارٌ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ لَمْ
يَثْبُتْ ، وَلَا يُنْفَى لِأَجْلِهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ .

* وَلَا يُجَزِّمُ بِصِدْقِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ صِدْقُهَا إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا ، بِخِلَافِ
الوَحْيِ ، فَيُعْرَفُ صِدْقُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ .

وَيُسْلِكُ فِيهَا مَسْلِكُ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الَّتِي لَمْ يَرَدْ
شَرْعُنَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَا يَرَدْ - لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُكَذِّبُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ : فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ،
وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ .

فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدِيو» (٤/١٣٦) وَأَبُو دَاوُودُ فِي «سُنْنَةِ» (٣٦٤٤).

وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الجَزْمِ بِهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ ، كَمَا فِي قَصَّةِ
يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَلِكِ مِصْرَ وَمَعَ الْفَتَيَّينِ الْلَّذَيْنِ سُجِّنَا مَعَهُ ،
فَلَيْلَةُ بَيْنَ هُنْمَ تَأْوِيلِ رُؤْيَاهُمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ وَحْيًا ، لَا رَجْمًا بِالغَيْبِ :
فَجُزِّمَ بِصِدْقِهِ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ وُقُوعِهِ .

وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَعَ أَصْحَابِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ،
فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٦)، (٧٠٤٧) وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٥) عَنْ

سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»).
 قَالَ سَمْرَةُ: فَيَقُولُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.
 وَالوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ فَانْقَطَعَ مَعَهُ سَبِيلُ الْجَزْمِ بِصِدْقِ الرُّؤْيَى
 قَبْلَ وُقُوعِهَا.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَكَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَصَ نَفْسَهُ
 سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَأَنَّ لَا اطْلَاعَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ
 سِوَى مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ بِبَعْضِ أَمْرَوْهُ: إِذَا عَلِمْتَ
 هَذَا، عَلِمْتَ عَظِيمَ ضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ زَاعِمِي الْوَلَايَةِ،
 مِمَّنْ يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمْ أَوْ لِبَعْضِ شَيْوِخِهِمُ الْا طْلَاعَ عَلَى اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ! مِمَّا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَأْذِنْ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ،
 حَتَّى خِيرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُقْرَبٌ، فَكَيْفَ
 يَجْعَلُهُ لِحُشَائِرِ الْخَلْقِ، وَضُلَالِهِمْ وَرُذْلَائِهِمْ.

أَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ هَؤُلَاءِ الدَّجَالُونَ الْمَزْعُومَةُ وَلَا يُئْتُهُمْ، مِنْ أَمْرِ
 غَيْبِيَّةِ فَتَحِيَّ أَخْبَارُهُمْ مُوَافِقةً لِحَقِيقَةِ مَا غَابَ: فَهَيَ - إِنْ صَحَّ
 بَعْضُهَا - مِمَّا تُوحِيهِ الشَّيَاطِينُ إِلَى أُولَيَائِهِمْ مِنَ الْكَهْنَةِ مِنْ أَمْرَ
 الغَيْبِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِنِّ **﴿وَآتَاهُمْ كُلَّا نَعْدُدُ مِنْهَا مَقْعُدَ لِلسَّمْعِ**
فَمَنْ يَسْتَطِعُ الآنَ يَحْدِدُ لَهُ شَهَابَا رَصَدا﴾.

وقال: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوْكِبِ وَجَنَّطْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَّارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِهُجُورًا وَهُنَّ عَذَابٌ وَآصِبَ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَيْهُمْ شَهَادَةً نَّاَفِتَ﴾.

وروى الإمام أحمدر في «مسند» (٦/٨٧) والبخاري في «صححه» (٥٧٦٢)، (٦٢١٣)، (٧٥٦١) ومسلم (٢٢٢٨) عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت: (سأل أناس رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الكهان، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ليسوا بشيء).

فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟! فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تلذك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقررها في أذن، ولية قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة».

وروى البخاري في «صححه» (٤٨٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: إن نبي الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟» للذي قال «قالوا الحق وهو العلي الكبير».

فيسمعها مُسترقُ السمع، ومسترقُ السمع هكذا بعضاً فوق بعض، فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن.

فَرِبْمَا أَدْرَكَ الشَّهَابَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيْهَا ، وَرِبْمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَه .
 فَيَكْذِبُ مَعَهَا مَثَةَ كَذِبَةٍ ، فَيُقَالُ : أَلِيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا
 وَكَذَا ؟ كَذَا وَكَذَا ! فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ .
 وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٢١٨/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ
 أَصْحَابِه مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ
 قَالَ : «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مُثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟» .
 قَالَ : كُنَّا نَقُولُ يُولَدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ .
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ
 وَلَا لِحَيَاةٍ ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا : سَبَّحَ حَمَلَةَ
 الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْتَوِنُهُمْ حَتَّى يَتَلَبَّغُ التَّسْبِيحُ
 هَذِهِ السَّمَاءُ الدُّنْيَا .

ثُمَّ يَسْتَخِبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْتَوِنُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الَّذِينَ
 يَلْتَوِنُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، حَمَلَةَ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبَرُونَهُمْ .
 وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ
 السَّمَاءِ وَيَخْطِفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَرْمَوْنَ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ :
 فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُقْدِفُونَ وَيَزِيدُونَ ، وَيَخْطِفُ الْجِنُّ وَيَرْمَوْنَ».
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِه» (٢٢٢٩) وَالثَّرْمُوزِيُّ فِي «جَامِعَه» (٣٢٤) .

فصل

وَمَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالاسْتِغَاثَةَ وَالدَّبْحَ لِلأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءَ
وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَةِ كَمَا بَيَّنَاهُ .
إِلَّا أَنَّ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ وَشُيُوخُهُمْ ، جَمَعُوهُ إِلَى
شُرُكِهِمْ وَكُفُرِهِمْ : تَعْظِيمَ قُبُورِ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ .
وَإِذَا كَانَ مَا سُقْنَتُهُ سَابِقًا مِنْ حَالِ الْبَدْوِيِّ ، وَضَالِّيَّهُ - وَهُوَ
مُعَظَّمٌ عِنْدَهُمْ وَمُبَجَّلٌ - وَمِثْلُهُ الدُّسُوقِيُّ : فَإِنَّ حَالَ كَثِيرِينَ غَيْرِهِمَا
مِنْ هَؤُلَاءِ مِثْلُهُمَا أَوْ أَسْوَأَ مِنْهُمَا .

وَقَدْ سَعَى النَّصَارَى الصَّلَيْبِيُّونَ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي فِي نَسْرٍ هَذِهِ
الْخُرَافَاتِ ، وَصَرَفُوا النَّاسَ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى الْوَثَنِيَّةِ ، وَعَمَّا يَحْبُّ
عَلَيْهِمْ تِجَاهَ أُولَئِكَ الْمُسْتَغْمِرِينَ ، بِالتَّزْيِينِ لَهُمْ أَفْعَالَهُمْ عِنْدَ
الْقُبُورِ وَمَعَ الْمَقْبُورِينَ .

حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْجَزَائِيرِيِّينَ أَخْبَرَنِي : أَنَّ الْفَرَنْسِيِّينَ لَمَّا
اسْتَولُوا عَلَى الْجَزَائِيرِ ، كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ
وَالْأَضْرِحَةِ الَّتِي يُنْسَبُ أَصْحَابُهَا إِلَى الصَّالِحِ ، فَيَجْمَعُونَ النَّاسَ هَنَا
ثُمَّ يُوجِّهُونَ الْمَدْفَعَ إِلَيْهَا مُظْهِرِيِّينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ إِصَابَتَهُ
وَتَدْمِيرَهُ ، وَقَدْ مَلَؤُهُ بَارُودًا ذُوْنَ ذَخِيرَةٍ مَكْرُّمًا !

ثُمَّ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ، فَيُدْوِي صَوْتُ الْمَدْفَعِ، حَتَّى يَخَالَ
الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ فَإِذَا هُوَ بَاقٍ مَكَانَهُ ! فَيَزِيدُ
تَعْلُقُهُمْ بِهِ وَأَغْتِقَادُهُمْ فِيهِ !

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنٍ الْبَاقُورِيُّ الْمَصْرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ
(ت ٤٠٥ هـ) فِي فَتْوَى لَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ زَخْرَفَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ
الْقِبَابِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا : أَنَّ أَحَدَ كِبَارِ الشَّرْقِيِّينَ، حَدَّثَهُ عَنْ
بَعْضِ أَسَالِيبِ الْاسْتِعْمَارِ فِي آسِيَا .

فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ لَهُ : أَنَّ الْمُسْتَعْمِرِينَ كَانُوا يَضْطَرِّرُونَ إِلَى
تَحْوِيلِ الْقَوَافِلِ الْأَتِيَّةِ مِنَ الْهِنْدِ إِلَى بَغْدَادَ عَبْرَ تِلْكَ الْمَنْطَقَةِ
الْوَاسِعَةِ، إِلَى اتِّجَاهِ جَدِيدٍ لَهُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَغَایَةٌ .

فَكَانُوا يَسْعَوْنَ جَاهِدِينَ فِي صَرْفِ الْقَوَافِلِ عَنْ اتِّجَاهِهَا الْأُولَى
إِلَى الاتِّجَاهِ الْجَدِيدِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ .

حَتَّى اهْتَدَوْا إِلَى حِيلَةٍ جَعَلَتْ تِلْكَ الْقَوَافِلَ تُغَيِّرُ
اِتِّجَاهَهَا إِلَى وِجْهِتِهِمُ الْمُرَادَةِ .

فَأَقَامُوا عِدَّةَ أَضْرِحَةً وَقِبَابٍ عَلَى مَسَافَاتٍ مُتَقَارِبةٍ فِي ذَلِكَ
الْطَّرِيقِ الْمُرَادِ سُلْوكُهُ، ثُمَّ أَشَاعُوا الشَّائِعَاتِ أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَضْرِحَةِ
أُولَيَاءَ صَالِحِينَ، وَأَنَّهُ قَدْ شُوْهِدَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ كَذَا وَكَذَا !

فَانْتَشَرَتِ الإِشَاعَاتُ فِي الْأَفَاقِ، وَذَاعَتِ الْأَخْبَارُ فِي كُلِّ
مِصْرٍ وَعَرَاقٍ، فَصَارَتْ تِلْكَ الْطَّرِيقُ عَامِرَةً مَأْهُولَةً !

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَزَّاهَا إِلَى الْبَاقُورِيِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي «الْحَدِيرِ السَّاجِد» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

خاتمة

أَذْعُو إِخْرَانِي جَمِيعًا فِيهَا ، إِلَى الْحَدَرِ الشَّدِيدِ مِمَّا يَطْرَحُهُ
بَعْضُ الْمَشْبُوْهِينَ فِي رَسَائِلِ صَغِيرَةٍ ، أَوْ كِتَابَاتٍ فِي «مُنْتَدَىَاتِ
الْإِنْرِيزْتُ» وَغَيْرِهَا ، بِأَسْمَاءٍ صَرِيحَةٍ أَحْيَانًا ، وَأَسْمَاءٍ وَهُمْيَةٍ
أَحْيَانًا أُخْرَى ، لَا يُعْرَفُ مَنْ خَلَفَهَا ، وَلَا يُذَرَّى مَا مَقْصَدُ
مُوْرِدِهَا .

وَإِشَارَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ، مَعَ فَسَادِهِ وَبُطْلَانِهِ :
فِيهِ فَتْحُ بَابِ شَرِّ عَظِيمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَغْلَقَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فِي
بِلَادِنَا ، وَعِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ مُتَفَرِّقَةٍ ،
وَلَا حَاجَةَ لِذِلِكَ .

وَالْحَاجَةُ الْقَائِمَةُ : هِيَ سَدُّ هَذَا الْبَابِ وَمَنْعَهُ - كَمَا سَدَّهُ وَمَنَعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِأَشَدِ الْأَلْفَاظِ ، وَأَغْلَظِ الْوَعِيدِ - لِفُسُوْهُ فِي بِلَادِ كَثِيرَةٍ مِنْ
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَدْرِعُهُمْ بِهِ إِلَى أَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْشُّرُكِ الْأَكْبَرِ ، مِنْ
دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ ، وَاسْتِغْاثَةِ بِهِمْ ، وَذِبْحٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ
الَّتِي لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَعْزَزَ وَجْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَائِدِ الْمُفْسِدِينَ ،
وَأَنْ يَرْدُهُمْ بِهَا مَحْذُوْلِيْنَ مُفْلِسِيْنَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ .

تَمْ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ

يَوْمِ الْأَخْدُ / ٢٩ / ١٤٢٢ هـ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْضَالِ الرَّاجِحِيِّ ،

ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ ، وَزَدْتُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ سَنَةِ ١٤٢٤ هـ
عَفَا اللَّهُ عَنْ كَاتِبِهِ ، وَعَنْ وَالدِّيَهِ ، وَإِخْوَانِهِ ، وَمَشَائِخِهِ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ ،

وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

كَثِيرًا

الرِّيَاض

ص.ب ٣٧٧٢٦

الرَّمْزُ البريدي ١٤٤٩

الفهرس

فهرس الموضوعات التفصيلي ٣٤٣ - ٣٨٨

فهرس الموضوعات الإجمالي ٣٨٩ - ٤٠٠

فهرس الموضوعات التفصيلي والفوائد

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	تَقْدِيمٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ
٧	صُورَةٌ تَقْدِيمٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ بِخَطْهِ
١٢ - ٩	مُقدَّمةُ الْكِتَابِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ،
١٠ - ٩	وَتَحْذِيرُهُ ﷺ أَمَّةُ مِنَ الشُّرُكِ ، وَوَسَائِلِهِ ، وَذَرَائِعِهِ فَصْلٌ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ
١٢ - ١١	ذِكْرُ أَدِلَّةِ مُجِيزِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ إِجْمَالًا فَصْلٌ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيَانِ
١٢ - ١١	مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِيهَا ، وَمَا فِيهِ خِلافٌ يَتَّهِمُونَ
١٩ - ١٣	إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ بَيْنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ،
١٤ - ١٣	وَأَنَّهَا بِدُعَةٍ مُحَدَّثَةٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَلَالِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرٍ
١٥ - ١٤	مَا ، لَهَا فَضْيَلَةٌ تَحْصُلُهَا ، أَوْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَهُ

		مَحْلُ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ،
١٥		مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِمَقْبُورٍ .
١٩ - ١٥		اِخْتِلَافُ اَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا بَيْنَ مُجَوزٍ وَمُحَرَّمٍ .
١٧ - ١٦		ئَحْقِيقُ مَذَهَبِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
١٧		إِطْلَاقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْائِمَّةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ ، وَهُمْ يَعْتَنُونَ صَلَاةَ الْجَنَانَةِ ، لَا الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٧		الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحَرَّمَةً بِلا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنْهَا .
		اِخْتِلَافُ مُحَرَّمِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فِي صَحَّةِ صَلَاةِ الْمُصَلَّى مَعَ حُرْمَتِهَا .
١٨ - ١٧		بِيَانِ مُرَادِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ) ، وَأَنَّ مُرَادَهُ كَرَاهَةُ الْتَّحْرِيمِ لَا كَرَاهَةُ الْاَصْطِلَاحِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ فَصَلَّى فِي الْأَحَادِيثِ التَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
١٩ - ١٨		
٢٥ - ٢١		
٢٤		الشَّبَابِيَّةِ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ .

		فَصُلْ في تَحْقِيقِ الْعِلْمِ الْكُبْرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ
٤٣ - ٢٧		اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ النَّهِيِّ ، أَهِيَ نَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقَبْرَةِ ، أَمْ سَدُّ لِتَرْبِيعَ الشَّرْكِ أَنْ يُغَيِّدَ أَرْبَابَهَا ، وَنَهْيُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالْأَصَارِيِّ ، الْمُتَخَذِّلِينَ الْقُبُورَ عَلَى الْمَسَاجِدِ
٤٣ - ٢٧		عِلْمُ النَّهِيِّ عِنْدَ الْمُحَقَّقِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : أَمْرَانِ : كَوْنُهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرْكِ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالْأَصَارِيِّ ، الْمُتَخَذِّلِينَ قُبُورَ
٢٨ - ٢٧		أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدِ
		أَدِلَّةُ الْمُحَقَّقِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ لَا غَيْرُهَا ، وَبَيَانُهُمْ ضَعْفٌ قَوْلٌ مَنْ عَلَلَ الْخَرِيمَ
٣٢ - ٢٨		بِنَجَاسَةِ تُرَابِ الْمَقَابِرِ
		الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْعِلْمَةُ الْمُرَادَةُ ، وَأَنَّ عِلْمَهَا النَّجَاسَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ : عُمُومُ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي
٢٨		الْمَقَابِرِ دُونَ تَفْرِيقٍ وَلَا تَقْيِيدٍ
		الدَّلِيلُ الثَّانِي : لَعْنُ الَّتِي يُعَذِّبُ الْيَهُودَ وَالْأَصَارِيِّ لَا تَحَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، مَعَ طَهَارَةِ قُبُورِهِمْ ، وَخَلُوِّهَا
٢٩		مِنَ النَّجَاسَاتِ

الدليل الثالث: نهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهذا لا صلة له بتجاسة القبور وطهارتها، وإنما مراعاة لعلة السابقة

٢٩

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ «الأرض كُلُّها مسجد، إلا مقبرة وأحمام»، فتجاصيصة المقبرة دون الحشوش، موضع الأخبار والتجاسات: دليل على أن النهي لعلة أخرى غير التجاسة، وقد بيئناها

٢٩

الدليل الخامس: أن مسجد النبي ﷺ كان مقبرة للمشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فتبشت، وسوست الأرض، وصلى فيها وأصحابه. ولو كانت العلة التجasse، لأمر بإزالتها بتنقل ثرابها

٢٩

الدليل السادس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، سداً لذرية الشرك، ومحاباة لمشابهة المشركين، فكيف لا يكون النهي عن الصلاة في القبور لهذه العلة، وتحقق لها فيها أشد من سابقتها؟

٣٠ - ٢٩

الدليل السابع: لعن النبي ﷺ المخذلين عليهما مساجد

٣٠	مُطلقاً، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّجَاسَةِ، لَمْكَنَ إِزَالَةُ تَجَاسَةِ تُرْبَتِهَا، بِنَقْلِهَا أَوْ تَطْيِينِهَا، فَتَرُولُ الْعِلَّةُ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْنًا
٣٠	الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: قَرْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْلَّعْنِ، بَيْنَ مُتَخَلِّي القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَبَيْنَ مُوقِديِ السُّرُجِ عَلَيْهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُرَاعَاةَ فِي ذَلِكَ، خَشِيَّةُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لِتَعْظِيمِهَا
٣٢ - ٣٠	الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: تَنبِيَّهُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ حِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُغْبَدُ، اشْتَدَ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فَصَلَ فِي اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيرِهَا
٤٧ - ٤٥	فَصَلَ فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ
٥٠ - ٤٩	فَصَلَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِالْتَّهْيِي
٥٢ - ٥١	فَصَلَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ
٥٤ - ٥٣	فَصَلَ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتَّفَاقَا ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ
٥٦ - ٥٥	

		فَصْلٌ فِي اسْتِرْوَاءِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ
٥٨ - ٥٧		أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
٦١ - ٥٩		فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ الْعِلْمَ ، وَعُمُومُ الْأَدِلَّةِ
٦٥ - ٦٣		فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
٧٣ - ٦٧		فَصْلٌ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ رَأَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمْتَثَّلَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَتَصْوِيرِ التَّمَاثِيلِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَّةٌ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمِنُ
٧٩ - ٦٧		بَيَانٌ ضَلَالٌ، أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّدِيقِ الْعَمَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَصْنِيفُهُ كِتَابًا فَاسِدًا فِيهِ تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ وَخَشِيشَةٌ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَهُوَ فِيهِمْ ، فَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ - بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ وَائِمَّةِ الإِسْلَامِ -: أُولَئِكَ وَآخْرَى بِالْخَوْفِ عَلَيْهِ وَالْخَشِيشَةِ مِمَّنْ تَقدَّمَ خَشِيشَةً أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أئِمَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشُّرُكِ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أُولَئِكَ وَقُوْنُعُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْمَةِ فِيمَا خَشِيشَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّرُكِ بِاللَّهِ تَعَالَى
٧١	
٧٢	

		فَصُلْ في بَيَانِ وَاحِبِّ الْمُسْلِمِينَ تِجَاهَ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَّةِ
٨٠ - ٧٥		عَلَى الْقُبُورِ
٨٣ - ٨١		فَصُلْ في بَيَانِ تَخْرِيمِ الْوَقْفِ لِلْمَشَاهِدِ وَالْأَتْرِ لَهَا وَإِسْرَاجِهَا
٩٥ - ٨٥		فَصُلْ في بَيَانِ ضَلَالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَةً إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرٍ ، وَتَخْرِيمِ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَالثَّنْبِيَّةِ عَلَى عَلَةِ النَّهْيِ ، السَّيِّ غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَاصِرِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
٨٥		زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ : قُرْبَةُ وَطَاعَةُ ، غَيْرُ أَنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ شَدَّ رَحْلَهِ إِلَيْهَا ، كَمَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكِ
٨٦ - ٨٥		مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ قَاصِدًا زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ الْتَّبَوِيِّ : شُرِعَ لَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ وَسُنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٩٥ - ٨٦		فَشَوَى شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ ثِيمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ لِزِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ لَهُ الْتَّرْخُصُ بِرُخَصِ الْمُسَافِرِينَ أَوْ لَا ؟ وَمَا صِحَّةُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ بِالْمَسْنَعِ أَوِ الإِبَاخَةِ ؟

		اختلاف العلماء على قولين، في صحة قصر صلاة من سافر لزيارة القبور
٨٧ - ٨٦		ضعف الأحاديث الواردة في الزيارة
٩٢ - ٩١ و ٨٧		تجويز أبي محمد ابن قدامة رحمة الله السفر لزيارة القبور! بزيارة النبي ﷺ مسجد قباء! وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك، وبيانه بعد قول ابن قدامة فيها عن الصواب
٩١ - ٨٧		بيان أن لا وجہ لاستدلال أبي محمد ابن قدامة على جواز شد الرحال إلى القبور بزيارة النبي ﷺ مسجد قباء، إذ أن زيارته ﷺ لقباء زيارة خالية عن شد رحل إليه لقربه منه ﷺ، لهذا كان النبي ﷺ يأتي قباء مائياً وراكيباً كما ثبت في الصحيح
(ج) ٨٨		تناقض قول أبي محمد ابن قدامة في هذه المسألة وتعارضه! فإنه فسر قول النبي ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»: بآنه لا يستحب زياره شيئاً من المساجد غير هذه المساجد الثلاثة. أما بقية المساجد: فلا يستحب زيارتها - على قوله - مع جوازها عندئذ.

			وَفِي هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ :
			* إِمَّا أَنْ يُنْفَيَ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَّاءَ - الَّذِي جَاءَتِ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ بِفَضْلِ زِيَارَتِهِ - فِي خَالِفِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ .
			* وَإِمَّا أَنْ يَسْتَحْبَبُ زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَّاءٍ : فِي خَالِفٍ قَوْلَهُ هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ « لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ »
(٨٨)			الرَّافِضَةُ وَأَهْلُ الْبَيْدَعِ : أَوْلُ مَنْ وَضَعَ الْأَحَادِيثَ فِي فَضْلِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ فَضْلٌ فِي إِنْكَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ فَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَةَ، وَكَتَبَهُمْ عَلَيْهِ فِيهَا : بِرِزَاعَهُمْ أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً ، وَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ
٩٤			كَشْفُ الْحَافِظَيْنِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَابْنُ كَثِيرٍ كَذِبَ أُولَئِكَ الْكَاذِبِيْنَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَإِاظْهَارُهُمْ حَقِيقَةَ فَتْوَاهُ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَسَائِلِهِ وَكُتُبِهِ وَمَنَاسِكِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا قُبُورَ الْمُسْلِمِيْنَ ، بَلْ يَسْتَحِيْهَا وَيَنْدِبُ إِلَيْهَا ،
٩٨ - ٩٥			

٩٨ - ٩٥	فَصْلٌ فِي انتِصَارِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَةَ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ تَحْرِيمَ شَدِ الرَّحْلَى إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدُهُ، وَاحْتِجَاجُهُمْ لَهُ
١٠١ - ٩٨	بَيَانٌ عِلَّةً النَّهْيِ عَنْ شَدِ الرَّحْلَى إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ
١٠٠ - ٩٩	فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ فُرْبَةً مِنَ الْقُرُبَاتِ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِشَدِ رَحْلَى إِلَيْهِ
١٠٨ - ١٠٣	فَصْلٌ فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ، عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ
١٢٥ - ١٠٩	رَدُّ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ: بِزَعْمِهِ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَعَمَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا ! وَبَيَانُ فَسَادِهِ، وَاجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْصِيصِهِ خِلَافَ زَعْمِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُخْصَصَاتِ لَا التَّحْصِيصِ
١١٦ - ١٠٩	

		اجماع الأمة على تخصيص ذلك الحديث بال موضوع الثجيس، وأختلافهم في تخصيص غيره له ذكر المواطن التي اختلف في تخصيصها من ذلك الإطلاق والعموم، وقيل بحرمة الصلاة فيها
١١٠ - ١٠٩		بيان ثناقض المعارض، حين زعم عموم حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وأنه لا ينتهي من هذا العموم شيء! ثم حرم هو في موضع آخر الأخذ قبور الأنبياء مساجداً! والصلاحة فيها! مع دخولها في ذلك العموم على قوله هو!
١١١ - ١١٠		فصل في نقض دليله الثاني: وهو بناء النبي ﷺ مسجده في مقبرة للمشركين
١١٦		بيان تدليس المعارض وتلبيسه، حيث استدل بأأن مسجد النبي ﷺ كان مقبرة، ولم يذكر أن النبي ﷺ لم يصل في تلك الأرض، ولم يبن فيها مسجداً، حتى ثبتت تلك القبور كافية، وأخرجت وأزيئت بأمره ﷺ
١١٨ - ١١٧		بيان أن ما استدل به المعارض هنا: دليل عليه لا له، وأن الصلاة في المقابر لؤ كانت جائزة صحيحة:

١١٨	لَمَّا أَمْرَ الرَّبِيعِ الصَّحَابَةَ بِنَبْشِ الْقُبُورِ وَإِذَا لَهَا فَصَلَ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ التَّالِثِ : وَهُوَ صَلَاةُ الَّتِي وَأَصْنَابَهُ عَلَى قَسْبَرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٢٠ - ١١٩	فَصَلَ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَقْبِرَةِ دُونَ نَكِيرٍ
١٢٤ - ١٢١	الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَنْعُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ
١٢٤ - ١٢١	نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَئْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّلَاةِ لَمَّا رَأَهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَذَكَرَ صِحَّةَ هَذَا الْأَثْرِ ، وَتَخْرِيْجُهُ
١٢٢ - ١٢١	اسْتِقْرَارُ مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ شَبَابُهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ بِيَانُ حَالِ مَا وَرَدَ عَنْ وَائِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاتِهِ الْفَرِيْضَةِ فِي مَقْبِرَةِ
١٢٤ - ١٢٣	فَصَلَ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ : وَهُوَ زَعْمُهُ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ فِي النَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ
١٢٥	فَصَلَ فِي اسْتِدْلَالٍ بَعْضِ عَبَادِ الْقُبُورِ عَلَى جَوَازِ اتَّخَادِ

١٣١ - ١٢٧	<p>المساجد على القبور بقوله تعالى: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِنَ لَتَشْخَذَكُمْ عَلَيْهِمْ مَسِيْجَدًا ﴿١﴾» وتفصيه وبيان بطلانه من وجوبه الوجه الأول: أن قائلـي ذلك كانوا كفـاراً ليـسوا مـسلـمـينـ، وقد لعـنـهـمـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ عـلـىـ أـفـعـالـهـمـ تـلـكـ، يـاـنـحـادـهـمـ قـبـورـاـنـبـيـائـهـمـ وـصـالـحـهـمـ مـسـاجـدـ، كـمـاـ صـحـ عـنـهـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ، فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـفـعـلـ هـؤـلـاءـ الـمـلـعـونـينـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعيـ؟ـ!ـ</p>
١٢٨ - ١٢٧	<p>الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أنهم كانوا مسلمينـ فقد كانوا ضالـينـ مـنـحرـفينـ بـفـعـلـهـمـ ذـلـكـ، قد استحقـوا العـنـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ بـسـبـبـهـ، وـهـمـ مـنـ جـمـلـةـ الجـهـاـنـ وـالـعـامـةـ</p>
١٢٨	<p>الوجه الثالث: أن الله عـزـ وـجـلـ لـمـ يـصـفـهـمـ بشـيـءـ يـمـدـحـونـ لأـجـلـهـ، وـإـنـمـاـ وـصـفـهـمـ بـالـغـلـبـةـ!ـ وـلـيـسـ هـذـاـ وـصـفـاـ مـمـدـوـحـاـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ وـلـاـ صـلـاحـ وـلـاـ فـلـاحـ</p>
١٢٩ - ١٢٨	<p>الوجه الرابع: أن استدلال القبورـينـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ - مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـحـادـيـثـ الـمـتـوـاتـرـةـ - مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ تـخـرـيـمـ اـنـخـادـ المسـاجـدـ</p>

١٢٩	<p>..... على القبور</p> <p>الوجه الخامس : أن هذه الآية ليست مخالفة ولا معارضه لما دلت عليه السنة الصحيحة المتوترة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، ولعن النبي ﷺ لليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد . وإنما هي موافقة لها ، دلت على ما دلت عليه السنة : أنه كان فيمن قبلنا من يتخذ قبوراً أنبياء لهم وصالحهم مساجداً ، فالآية مصدقه للأحاديث لا مخالفه</p>
١٣٠	<p>..... تنبية على عدم صحة وجهين رد بهما الشيخ الألباني قول من استدل بآية الكهف السابقة لا يصح حمل هذه الآية على أنها من شرع من قبلنا ، لكن ذلك لو كان صحيحاً ، وهو من شرعيهم الذي جاءت به رسولهم : لما استحقوا لعن النبي ﷺ ، ودعاه عليهم ، وتحذيره من فعلهم ..</p>
١٣١ - ١٣٠	<p>..... ففصل في استدلال بعض القبورين على صحة صلاتهم في المقابر وعند القبور ، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «في مسجد الخيف قبر سبعين</p>
١٣١	

١٤٦ - ١٣٣	<p>نبِيًّا»، وَقَدْ صَلَّى فِيْهِ السَّيِّدُ عَلِيُّهُ وَأَصْحَابُهُ وَائِمَّةُ الْإِسْلَامِ ا وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهِ الْوَجْهَةِ الْأَوَّلَيْنَ فِي رَدِّهِ : مُخَالَفَتُهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بَلِ الْمُسْوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّهُ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّصَارَى لَا تَحَاذِهِمْ قُبُورُ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدٌ ، وَنَهَيَهُ عَنْهَا . فَكَيْفَ يَنْهَا النَّبِيُّ عَلِيُّهُ وَيَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يَتَخَذُوا قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، وَلَا يَخْشَى عَلَيْهِمْ اتِّخَادُ قَبْرِ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا ! ..</p>
١٣٥ - ١٣٤	<p>الْوَجْهَةُ الثَّانِيَّةُ : مُخَالَفَتُهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ..</p>
١٣٥	<p>الْوَجْهَةُ الثَّالِثُ : مُخَالَفَتُهُ لِلْإِجْمَاعِ أَخْرَى عَلَى جَهَالَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَافَّةً، سَوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلِيُّهُ وَآلهُ وَسَلَّمَ ..</p>
١٣٦ - ١٣٥	<p>الْوَجْهَةُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ : لَحَرْمَ وَطَئُ قُبُورِهِمْ ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوْ جَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيِّهِ بَيَانُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ، فَلَئِمَا لَمْ يَفْعَلْ : ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهَا ..</p>
١٣٦	<p>الْوَجْهَةُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَى ، الَّتِي فِيهَا : «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ</p>

١٤٠ - ١٣٦	نَبِيًّا» لَا «قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا» مُخَالَفَتُهُ الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكِ مُخَالَفَتُهُ الرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ فِي ذَلِكِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الْمُخَالِفُ لَهُ أَيْضًا الْوَجْهُ السَّادُسُ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَرِ رَاوِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ : «صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْخَيْفِ - سَبْعُونَ نَبِيًّا . فَوَافَقَ قَوْلُهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ ، وَخَالَفَ حَدِيثَ أَبْنِ عُمَرَ الْمُنْكَرِ الْوَجْهُ السَّابِعُ : أَنَّ سَبَبَ نِكَارَتِهِ وَغَرَائِبَتِهِ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ، إِلَّا أَنَّ لَهُ مَفَارِيدٌ وَغَرَائِبَ رُدَدُتْ عَلَيْهِ وَمَعْضِيلَاتٍ الْوَجْهُ الثَّامِنُ : أَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ الْمُنْكَرِ : سِيَاقٌ مَدْحُ وَتَفْضِيلٌ ، وَلَا مَدْحٌ وَلَا فَضْيَلَةٌ لِمَسْجِدِ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ ، بَلْ هُوَ مَدْمُومٌ نَصًّا وَاجْمَاعًا بَيَانُ أَنَّ مَرَدَ فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ : صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ ، وَصَلَاةُ نَبِيِّنَا ﷺ فِيهِ كَذَلِكَ ، حَتَّى أَصْبَحَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ سُنَّةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
١٣٧ - ١٣٦	
١٣٩ - ١٣٧	
١٤٠ - ١٣٩	
١٤١ - ١٤٠	
١٤٢ - ١٤١	
١٤٣ - ١٤٢	
١٤٣	

الوجه التاسع : أنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَتَابُعُ دَفْنٍ هُؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُدْفَنُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ! فَإِنْ كَانَ هَذَا : فَلَا فَضْلَةَ لَهُ ، بَلْ يَحْبُّ إِرَالَةً وَنَبْشُ مَا فِيهِ مِنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا فَعَلَ الرَّبُّ عَزَّلِهِ بِأَرْضِ

١٤٣

مَسْجِدِهِ عَزَّلِهِ حِينَ نَبَشَ مَا فِيهَا مِنْ قُبُورِ مُشْرِكِينَ وَأَرَالَهَا الوجه العاشر : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ دَفْنِ هُؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَجَّهُمْ مُدَّةً حَتَّى وَافَتُهُمْ مَنَائِسًا هُمْ ! وَالْعَادَةُ تُحِيلُ

١٤٥ - ١٤٤

ذِلِكَ فِيهِمْ جَمِيعًا يَلْزَمُ مِنْ بَقَاءِ هُؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - لَوْ قِيلَ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ - أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَقِيَّ فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءً قَبْلَ تَبَيَّنَنَا مُحَمَّدًا عَزَّلِهِ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ! وَهَذَا

١٤٤

غَيْرُ مُسَلَّمٌ الشَّانِي : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُبَعْثُرُوا إِلَيْهِمْ ! وَتَرَكُوا أَقْوَامَهُمُ الْمُكَلَّفِينَ بِإِبْلَاغِهِمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ !

١٤٥ - ١٤٤

		الوجه الحادي عشر : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا بِيُوجُودِ هَذِهِ الْقُبُورِ وَلَا نُسْلِمُ : فَإِنْ صُورَهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، وَلَا بَارِزَةٌ ، وَالشَّرْكُ يَحْصُلُ بِظُهُورِهَا وَبُرُوزِهَا ، لَا مَعَ خَفَائِهَا ، وَعَدَمِ عِلْمٍ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهَا فَصُلِّ في بَيَانِ حَالِ مَا جَاءَ في دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبِطَلَانِهِ
١٤٥		
١٤٧ - ١٤٧		بَيَانٌ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ ، وَاطْرَاحُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَهُوَ رَاوِيهُ - لَهُ بَيَانٌ ضَعْفٌ وَعِلْلٌ . رِوَايَةُ لَهُ أُخْرَى أَنَّهُ مَعَ عِلْلٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَضَعْفٌ إِسْنَادُهُ ، إِلَّا أَنَّ مَتْنَهُ مُنْكَرٌ ، يُظْهِرُ تَكَارَتَهُ الْأُوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى الْمُتَقَدِّمَةُ فِي سَابِقِهِ ، وَوَجْهَانُ آخَرَانِ : أَحَدُهُمَا : تَرَدُّدُ رَاوِيهِ فِيهِ ، بَيْنَ دَفْنِ آدَمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، أَوْ فِي مَكَّةَ ! وَالثَّانِي : أَنَّ دَفْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مَشْهُورٌ بِيَنْهُمْ ، حَتَّى عِنْدَ مَنْ سَاهَلَ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ الْأَقْوَالُ الْمُطَرَّحةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَوْلُ ذِكْرُ ثَلَاثَةِ مَرَاسِيلٍ فِي الْبَابِ ، وَبَيَانٌ ضَعْفُهَا وَاطْرَاحُهَا
١٤٨		
١٤٩ - ١٤٨		
١٥٠ - ١٤٩		

١٥٧ - ١٥١	فَصُلْ في ردّ اعتراضاته على بعض أدلة المحرّميين ردّ رَغْمِ المُعْتَرِضِ: أَنَّ عُمُومَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْخَادِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ: مَحْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ مُعَظَّمٍ، أَوْ أَنَّ يَبْنِي عَلَيْهِ مَسْجِدًا. وَيَسَّانُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَامَةً مُطْلَقَةً غَيْرُ مُقَيَّدةَ، وَلَا مُخْصَّصةَ
١٥٣ - ١٥١	عُمُومُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: هُوَ الَّذِي فَهِمَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهَا عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْخَادِرِ قُبُورِ مَسَاجِدَ: مُتَحَقِّقَةٌ دُونَ شَرْطِ الْمُعْتَرِضِ
١٥٣	ضَابِطُ الْمُعْتَرِضِ: غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَأَنَّ كَوْنَ الْقَبْرِ مُعَظَّمًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَكَمْ مِنْ قَبْرٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَ قَوْمٍ مُهَاجِنِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ
١٥٤ - ١٥٣	قَبْرُ ابْنِ عَرَبِيِّ الْضَّالِّ: كَانَ يُبَالُ عَلَيْهِ، حَشَى دَخَلَ السُّلْطَانُ العُثْمَانِيُّ سَلِيمُ الْأَوَّلُ(ت٢٩٦هـ) دِمْشَقَ، فَبَنَاهُ وَعَظَمَهُ! وَبَنَى عَلَيْهِ قُبَّةً!
١٠٥ - ١٥٤	لَا يُعرَفُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَغَيْرُ ثَابِتَةٍ. وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مُخْتَلَفٌ

١٥٦ - ١٥٥	فِيهِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى إِبْنَاتِهِ بَيَانُ حَقِيقَةِ مُرَادِ الْمُغَرَّضِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ إِبْطَالَ
١٥٦	الآثَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا لَا سِوَاه لَا يُشْتَرِطُ فِي الْخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا : بِنَاءً مَسْجِدٍ
١٥٧ - ١٥٦	عَلَيْهَا ، بَلْ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَبْرِ اتَّخَادُهُ مَسْجِدًا فَصُنْ في رَدِّ اغْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا
١٦١ - ١٥٩	مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ : لَا يُسْقِطُ الْحِتْجَاجَ
١٥٩	بِهِ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبْلَهُ ، وَهَذَا مَحْلٌ إِجْمَاعٌ مَنْ رَدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَبَبٍ يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، وَلَهُ فِيهِ
١٦٠	سَلْفٌ ، وَمَعَهُ فِيهِ حُجَّةٌ وَبِيَنَةٌ ، كَوْجُودُ نَاسِيْخٍ ، أَوْ مُحَصَّصٍ ، أَوْ مُقَيَّدٍ ، أَوْ ضَعْفٍ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ الْحِتْجَاجُ بِهِ وَكَحْوِ ذَلِكَ : كَانَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ أَمَا مَنْ رَدَ حَدِيثًا بِسَبَبٍ لَا يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ
١٦١ - ١٦٠	فِيهِ حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ بُيْنَ لَهُ ضَعْفُهَا وَفَسَادُهَا : فَهُوَ آثِيمٌ وَعَاصِصٌ فَصُنْ في بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيثٍ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا
١٦٢ - ١٦٣	الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» ، وَذِكْرِ طُرُقِهِ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ

		رواية الإمام الشافعى الثقة يخىءى بن عمارة الأنصارى المازنى المدائى (ع) لهذا الحديث، واختلاف الرواية عنه في وصله وإرساله
١٦٣ - ١٦٦		ذكر روايته المؤصله ، ومن رواها عنه ، وخرجها
١٦٣ - ١٦٥		ذكر روايته المرسلة ، ومن رواها عنه ، وخرجها
١٦٥ - ١٦٦		فصل في اختلاف أقوال الأئمه في هذا الحديث
١٦٧ - ١٧٢		اختلاف الحفاظ في هذا الحديث : أيكون مضطربا ، لرواية الشورى له مرسلا ، ورواية غيره له مؤصلولا ؟ وهل المحفوظ من رواية الشورى له : الرواية المؤصله أو المرسله ؟
١٦٧ - ١٧١		مراد الدارقطنى والبيهقي من قولهما : إن المحفوظ من هذا الحديث المرسل : يعنون أن المحفوظ من روايتي الشورى له : الرواية المرسلة ، لا المؤصله ، ولا يعنون أصل الحديث ، فإن روايته المؤصله من غير طريق الشورى صحيحة محفوظة
١٦٨ - ١٦٩		ذكر جماعة ممن صححه وقبله
١٧١ - ١٧٢		فصل في معنى المقبرة
١٧٢ - ١٧٣		العبرة في تحرير الصلاة في المقابر وعند القبور :

		بِتَحْقُقِ الْعِلَّةِ، لَا بِصَحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَقْبَرَةِ
١٧٣ - ١٧٢		فَخَسْبٌ
١٧٥		فَصَلْ فِي رَدِّ زَعْمِ الْمُغَنِّسِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقَ مَنْسُوخٌ
١٧٨ - ١٧٧		فَصَلْ فِي رَدِّ زَعْمِهِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُحِيزُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ، وَتَكْذِيبِهِ
١٩١ - ١٧٩		فَصَلْ فِي بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلَفْظِ «الْكَرَاهَةِ»، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْلَاقَهُ الْلُّغُوِيَّ الشَّرْعِيَّ، لَا اصطِلاحيَّ الْأُصُولِيَّ، وَبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الْأَصْطِلاحيَّ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ
١٧٩		الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمُونَ: كَانُوا يُطْلِقُونَ «الْكَرَاهَةِ» بَعْنَاهَا الْلُّغُوِيَّ الْعَامُ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ، مِنْ كُفْرٍ وَشَرْكٍ، وَكَبَائِرَ وَصَغِيرَاتِهِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ
١٨٠ - ١٧٩		مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ
١٨١ - ١٨٠		مِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالسَّائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
١٨٢ - ١٨١		مِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ

١٩٠ - ١٨٢	تقرير العلامة أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ما سبق تُورع بعضاً، الأئمة عن إطلاق التحرير على مسائل معيّنة، فأطلق الكراهة، ولم يكن هذا مطرباً عندهم
١٨٢	استدلال ابن القيم ببعض أقوال الإمام أحمد على تقريره المسألة السابقة
١٨٦ - ١٨٣	استدلاله بكلام الحنفية
١٨٧ - ١٨٦	استدلاله بكلام الإمام مالك رحمة الله
١٨٨ - ١٨٧	استدلاله بكلام الإمام الشافعي رحمة الله
١٨٨	إطلاق السلف للكراهة، بمعناها الذي استعمل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ
١٨٩ - ١٨٨	تخصيص المتأخرين لفظ «الكراهة» بما ليس بمحرّم، وتركه أرجح من فعله
١٨٩	غلط من حمل لفظ «الكراهة» في كلام الله ورسوله ﷺ على المعنى الاصطلاحي الحادث
١٨٩	غلط من حمل لفظ «الكراهة» في كلام الأئمة بإطلاق، على المعنى الاصطلاحي الحادث
١٨٩	اطراد لفظ «لا ينافي» في كلام الله، وكلام

		رَسُولُهُ ﷺ فِي الْمُحْظَى شَرْعًا، أَوْ قَدَرًا ، وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِعِ
١٩٠ - ١٨٩		الْأَئْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ «الكَرَاهَة» تَارَةً عَلَى مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، مُوَافِقِينَ فِي إطْلَاقِهِمُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي اِصْطِلاَحِهِمْ دُونَ قَضَائِلِ الْمُوَافَقَةِ
١٩٠		إطْلَاقُ الْأَئْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ «الكَرَاهَة» عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : لَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا الْتَّخْرِيمِ
١٩١		فَصَلَ فِي رَدِّ رَزْعَمِهِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْأَحْتِمَالُ ، بَطَلَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ ، وَبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةُ إطْلَاقِهَا يَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
١٩٧ - ١٩٣		لَوْسُلْمٌ لِلْمُعْتَرِضِ . إطْلَاقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : لَبَطَلَتِ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ كَافَّةً ، لِتَطَرَّقِ الْأَحْتِمَالَاتِ إِلَيْهَا ، إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهَا وَمَعْنَاهَا ! وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْسُدُ الدِّينُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ وَالشَّرَائِعُ
١٩٣		بَيَانُ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأَحْتِمَالَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْأَدْلَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :
١٩٦ - ١٩٣		* اَحْتِمَالٌ وَهُمْ يُمْرَجُوحُونَ : فَهَذَا لَا اعْتِبَارٌ بِهِ ، وَلَا تَأْثِيرٌ لَهُ
١٩٤		

١٩٤	* وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ : فَهَذَا يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالشَّعْوِيلُ عَلَيْهِ
١٩٥ - ١٩٤	* وَاحْتِمَالٌ مُسَاوٍ : وَهَذَا الَّذِي يُسْقِطُ الْاسْتِدْلَالَ بِالدَّلِيلِ عَلَى أَحَدِ الْاْخْتِمَالَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ دُونَ مُرْجِعٍ يُرْجِعُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَهَذَا الْاْخْتِمَالُ الْمُسَاوِي : هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْأَئِمَّةُ ، أَنَّهُ يُسْقِطُ الْاسْتِدْلَالَ
١٩٦ - ١٩٤	كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَبَيْينِ مُرَادِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
٢١٢ - ١٩٩	فَصَلْ في رَغْمِ جَمَاعَةِ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ : أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَقَوْلَهُ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»: دَلِيلًاً عَلَى صَحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الْشَّرْكِيَّةِ الْمُنَافِيَّةِ لِلإِيمَانِ، وَبَيَانًاً فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِهِ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشَّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَ انتِشارِ الإِسْلَامِ، وَإِكْمَالِ الرُّسَالَةِ ، لِتُفْرِيْطِ النَّاسِ فِي سَلْدُ ذَرَائِعِ الشَّرْكِ، وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ
٢١٣ - ١٩٩	رَدُّ رَغْمِ الْقُبُورِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجْتَمِعُ

٢٠٩ - ١٩٩	في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَجْهًا الوجهُ الأوّلُ : بِبَيَانِ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِينَ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَمْرٌ وُجُوبٌ بِإِخْلَاءِ الْجَزِيرَةِ مِنْ دِينِ ثَانٍ
٢٠٣ - ٢٠٠	غَيْرِ الإِسْلَامِ ، لَا خَبْرٌ وَبِشَارَةٌ بِخَلْوَهَا مِنْ دِينِ ثَانٍ ! الوجهُ الثَّانِي : مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَّتَ عَنِ الرَّبِّيِّ <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> مِنْ
٢٠٤ - ٢٠٣	عَوْدَةِ الشَّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الوجهُ الثَّالِثُ : ارْتِدَادُ كَثِيرٍ مِنْ قَبَائِيلِ الْجَزِيرَةِ بَعْدَ
٢٠٥	وَفَاءِ الرَّبِّيِّ <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُمْ الوجهُ الرَّابِعُ : ادْعَاءُ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابِ النُّبُوَّةَ ، وَارْتِدَادُ
٢٠٥	أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِإِيمَانِهِمْ بِهِ ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ الوجهُ الْخَامِسُ : خُرُوجُ الزَّنَادِقَةِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَادْعَاؤُهُمْ الْأُولُوَّهِيَّةَ ، وَقَتْلُهُ لَهُمْ بِخَرْقِهِمْ
٢٠٥	بِالنَّارِ الوجهُ السَّادِسُ : وُجُودُ الْيَهُودِ فِي الْيَمَنِ ، وَوُجُودُ
٢٠٥	الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَزِيرَةِ الوجهُ السَّابِعُ : مُخَالَفَتُهُ إِخْبَارِ الرَّبِّيِّ <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> بِخَرْجِ
	الدَّجَالِ ، وَارْتِدَادُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ بِهِ ، وَرَعْمَةُ الْأُولُوَّهِيَّةِ ، حَتَّى يَطْأَ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ

٢٠٦	والمدينة
٢٠٦	الوجه الثامن : مُخالفته لِجَمَاعَ أهْلِ الْعِلْمِ ، بِتَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإسْلَامِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، كَمَا كَفَرَ الصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهَا
٢٠٦	الوجه التاسع : مُخالفته وَمُنَاقَضَتُه فِعْلُ أُولَئِكَ القُبُورِيْنِ - الزَّاعِمِينَ خَلُوًّا الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ - بِتَكْفِيرِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، بِحُجَّةٍ كَوْنِهِمْ وَهَابِيَّةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ
٢٠٧ - ٢٠٦	خُلاصَةُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللهِ وَمَذَارُهَا
٢٠٨ - ٢٠٧	الوجه العاشر : مُخالفته إِخْبَارُ الَّذِي يَعْلَمُ بِضَعْفِ الإِسْلَامِ آخرَ الزَّمَانِ وَأَحْسَارِهِ ، حَتَّى لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ (اللهُ اللهُ) حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ ضَعْفِهِمْ : أَنْ يَهْدِمُ الْأَسْوَدَ الْحَبَشِيَّ ذُو السُّوْقَيْتَيْنِ الْكَعْبَةَ ، وَيَنْقُضُ حَجَرَهَا حَجَرًا حَجَرًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يَمْنَعُهُ وَلَا مَنْ يَرْدَعُهُ
٢٠٩ - ٢٠٨	الوجه الحادي عشر : مُخالفته إِجْمَاعَ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ طُرُوهِ الْكُفْرِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ،

٢٠٩	بِلَا اسْتِثْنَاءٍ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ أُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَصَلَ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثٍ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِنْ عَشْرَةِ وُجُوهٍ
٢١٢ - ٢٠٩	الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَأْسَ الْمُخْلُوقِ لَا يَدْلُلُ عَلَى انتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ وَعَدَمِ تَحْقِيقِهِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَيْؤُوسُ مِنْهُ أَفَرَبَ إِلَى الْيَائِسِ مِنْ شِرَالِكِ نَعْلِهِ
٢١١ - ٢١٠	الْوَجْهُ الثَّانِي : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، فِي الْجَوَابِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
٢١١	الْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ السَّابِقِ
٢١١	الْوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ السَّابِقِ
٢١١	الْوَجْهُ الْخَامِسُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ السَّابِقِ
٢١١	الْوَجْهُ السَّادِسُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ السَّابِعِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ السَّابِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ الثَّامِنُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ التَّاسِعُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ العَاشِرِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ العَاشِرُ : تَقْدَمٌ فِي الْوَجْهِ الْحَادِي عَشَرَ السَّابِقِ أَدِلَّةُ الْقُبُورِيِّينَ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشُّرُكَيَّةِ : إِمَّا دَلِيلٌ

٢١٢	<p>صَحِيقٌ حَرَفُوا مَعْنَاهُ، لِيَسْتَقِيمَ لَهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهِ، أَوْ فَهِمُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ . وَإِمَّا حَدِيثٌ لَا يَصْحُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، لِضَعْفِهِ أَوْ وَضْعِهِ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ</p>
٢١٨ - ٢١٣	<p>فَصَلَ في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ ، وَالدَّبَّحُ وَالنَّذَرُ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ</p>
٢١٤	<p>حُجَّةُ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : هِيَ حُجَّةُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَثَلُوا صُورَ صَالِحِيهِمْ وَشُفَعَائِهِمْ بِالْأَخْجَارِ وَالطِّينِ وَغَيْرِهَا . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا اسْتَبْدَلُوهَا بِالْقِبَابِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَضْرَحةِ</p>
٢١٧ - ٢١٤	<p>مُشْرِكُو الْمُتَأْخِرِينَ يُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ الْمَبِينَةَ عَلَى الْقُبُورِ فَوَقَّ تَعْظِيمِهِمْ لِلْمَسَاجِدِ الْخَالِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ ، يَظْهُرُ تَعْظِيمُهُمْ هَذَا فِي بَدْلِهِمُ الْأَمْوَالَ الْعَظِيمَةَ فِي بَيَانِ الْمَشَاهِدِ ، وَحَجَّهِمْ إِلَيْهَا ، وَبُكَائِهِمْ عِنْدَهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ لَا تُرَى مِنْهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ</p>
	<p>فَصَلَ في بَيَانِ قَبِيْحِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكَ ذُنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ، وَأَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنْ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،</p>

٢٢١ - ٢١٨	في عبادته سبحانة ودعائه والاستغاثة به مَنْ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ دُونَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَابِدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَكْفُرُ بِشَرِيكِ عَبْدَهِ
٢٢١ - ٢١٩	فصل في تفرد الله سبحانة وتعالى بالعبادة ، كمَا تفرد بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصَفَاتِهِ الْعَلَا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ
٢٢٢ - ٢٢١	فصل في بيان أن شرك المشركين المتقدمين كان في تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لَا الرُّبُوبِيَّةِ
٢٢٥ - ٢٢٢	إيمان المشركين المتقدمين بتوحيد الرُّبُوبِيَّةِ ، وَكُفُرُهُمْ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ ، لِذَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِإِيمَانِهِمْ بِالْتَّوْحِيدِ الْأَوَّلِ ، عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ وَحْدَهُ بِالْتَّوْحِيدِ الثَّانِي
٢٢٣ - ٢٢٢	المُشْرِكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ! أَوْ شَرِيكَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى فِي مُلْكِهِ ! وَإِنَّمَا عَبَدُوهَا - بِالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْاثَةِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ - تَشَفُّعًا بِأَصْحَابِهَا إِلَى اللَّهِ ، وَاتَّخَادًا لَهُمْ وَسَاطِطًا إِلَيْهِ
٢٢٤ - ٢٢٣	كُلُّ مَنْ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ أَوْ دُونَهُ بِدُعَاءٍ ، أَوْ اسْتِغْاثَةٍ ،

		أَوْ ذِبْحٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : مَخْلُوقٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَتَّى لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادٌ مِثْلُهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهِ ..
٢٢٥ - ٢٢٤		فَصَلِّ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْاثَةٍ وَغَيْرِهَا ، لِضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ جَمِيعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَةً لَهُ سُبْحَانَهُ ..
٢٢٩ - ٢٢٦		فَصَلِّ فِي انتِفَاءِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ..
٢٣٠ - ٢٢٩		الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ بِالشَّفَاعَةِ ..
٢٢٩		وَالشَّرْطُ الثَّانِي : رِضَى اللَّهِ عَنِ الْمَسْفُوعِ فِيهِ ..
٢٣٠ - ٢٢٩		لَا شَفِيعٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَا حَمِيمٌ يُطَاعُ ..
٢٣٠		مَنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَاتِ : حُرِمَ فِي الآخِرَةِ مِنْ سَائِرِ الشَّفَاعَاتِ ..
٢٣٣ - ٢٣٠		فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ ، مِنْ حِنْسٍ شِرْكٌ الْجَاهِلِيَّنَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ..
٢٣٣ - ٢٣٠		الدُّعَاءُ : عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ ، لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ : فَقَدْ أَشْرَكَ

٢٤٠ - ٢٣٥	<p>فَصْلٌ فِي بَيَانٍ أَنَّ جَمِيعَ الْمَدْعُوِينَ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا، وَلَا غَيْرًا وَلَا رَشْدًا، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، عَلَذِيرُ الرَّبِّيُّ <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> لِقَرَابَتِهِ أَنَّ لَا يَغْرِهِمْ قُرْبَهُ مِنْهُمْ، وَصَلَاتُهُ بِهِمْ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ . وَبَيَانُهُ <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> لَهُمْ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَفِيهِمْ بَنْتُهُ وَعَمْهُ وَعَمْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فَمَا حَالٌ غَيْرِهِمْ؟!</p>
٢٤٠ - ٢٣٩	<p>بَيَانٌ شُرُوطُ الْمَدْعُوِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، لَا تَسْتَحْقَقُ فِي أَحَدٍ قَطْ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا</p>
٢٣٨ - ٢٣٧	<p>فَصْلٌ فِي بَيَانٍ أَنَّ شِرْكَ الْمُتَّاخِرِينَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ، إِنَّكُوْنَهُ مُطَرَّدًا مَعَهُمْ فِي رَخَائِهِمْ وَشِلَّتِهِمْ، بِخَلَافِ الْجَاهِلِيِّينَ فَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فِي رَخَائِهِمْ، مُؤْحَدِيْنَ فِي شَدَائِدِهِمْ</p>
٢٤٦ - ٢٤١	<p>مُشْرِكُو الْجَاهِلِيَّةِ : مُؤْحَدُوْنَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، مُشْرِكُوْنَ عِنْدَ الرَّغَائِدِ . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا : مُشْرِكُوْنَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالرَّغَائِدِ</p>
٢٤١	<p>ذِكْرُ قِصَّةٍ تَدَلُّلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ</p>
٢٤٢ - ٢٤١	<p>.....</p>

٢٤٤ - ٢٤٣	<p>اسْتِدْلَالُ عَجِيبٌ لِمُشْرِكٍ مُعَاصِرٍ : عَلَى صَحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الْشُّرُكَيَّةِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْاثَةٍ بِالْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهَا : يَأْنَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا قَادِرٌ عَلَى مَنْحِ أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةً - وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ مَيْتُونَ - عَلَى إِغَاثَةِ الْمُنْكُوبِينَ ، وَإِنْجَادِ الْمَلَئِهُوفِينَ ! وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا شَاكٌ^١ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ! وَبَيَانُ أَنْ حُجَّتَهُ الْفَاسِدَةَ هَذِهِ : يَصْحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا كُلُّ مُشْرِكٍ عَلَى صَحَّةِ دُعَائِهِمْ لِلأَصْنَامِ وَاسْتِغْاثَاتِهِمْ بِهَا ! وَفِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَوَثْنٍ وَنَارٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ</p>
٢٤٥	<p>بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - لِيُوَحِّدُوهُ وَيَعْبُدُوهُ ، وَيَأْمُرُوا النَّاسَ بِإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ ، لَا أَنْ يُشارِكُوهُ فِيهَا !</p>
٢٤٧ - ٢٤٧	<p>فَصَلَ في تَنَاقُضِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ ، فَلَا يَطْلُبُونَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاةِهِ ! فَمَتَّ مَاتَ لَجُوًا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَانَ مَوْتُهُ وَانْقِطَاعُ عَمَلِهِ وَظُهُورُ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةٌ وَقُدْرَةٌ ، تَحْقِيقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَصَلَ في ذِكْرِ فَتْوَى لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْاسْتِجَادِ بِالْمُقْبُورِينَ وَالْاسْتِغْاثَةِ بِهِمْ</p>

		وَدُعَائِهِمْ وَنَخْرُوهُ ، وَبَيَانٌ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَةِ
٢٥٧ - ٢٤٩		ئَمَامُ الإِيمَانِ وَكَمَالُهُ ، فِي تَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ حَاجَةً ، وَلَوْ كَانَتْ سَوْطًا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَصِيَّةُ
٢٥٤		الَّذِي لَيَسِّرُ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ : مَشْرُوعٌ جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ
٢٥٧ - ٢٥٥		فَصَلَّى فِي اغْتِرَارِ الْأَتَيَابِ بِمَا زَيَّنَهُ هُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبُوعِهِمْ مِنْ مَخَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لِيَظْهُنَّ الْأَغْمَارُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمَعْبُودُونَ أُولَيَاءُ صَالِحُونَ ، وَأَنَّهُمْ لِدُعَائِهِمُ الشَّرْكِيَّةِ يُحْبِبُونَ وَيَنْفَعُونَ
٢٧٢ - ٢٥٩		إِجْمَاعُ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ : أَنْ لَا عِبْرَةَ بِصَلَاحِ أَحَدٍ ، إِلَّا بِإِسْتِقَامَتِهِ عَلَى أَوْامِرِ الشَّرِيعَةِ ، وَاتِّبَاعِهِ لِلْوَحْيِ ، وَلِزُومِهِ الطَّاعَاتِ ، وَمُجَانَبَتِهِ الْمَعَاصِي وَالْمُؤْبِقَاتِ ، لَا بِمَحِينَةٍ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ
٢٦١ - ٢٥٩		خَوَارِقُ الْعَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبَيْدَعِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ فِي كُلِّ مَنْ رَأَيَ مِنْهُ شَيْءٌ

٢٦٢ - ٢٦١ منْ ذلِكَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ صَالِحٌ تَلَاقَبُ الشَّيَاطِينَ بِمَنْ ظَرَّ أَصْحَابَ الْخَوَارِقِ
٢٦٥ - ٢٦٤ الشَّيْطَانِيَّةُ أُولَيَاءُ صَالِحِينَ وَقُوَّعُ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ كَثِيرَةٌ لِلْدَّجَالِ، وَابْنِ
٢٦٨ - ٢٦٦ صَيَادِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُهَانِ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ كُفْرٍ هُؤُلَاءِ وَخُبُثِهِمْ وَفَسَادِهِمْ
٢٧٠ - ٢٦٨ شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَاتِ : إِخْلَاصُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمُوَافَقَتُهَا لِلْسُّنْنَةِ
٢٨٠ - ٢٧٣ فَصُلِّ في تَمَثُلِ الشَّيَاطِينِ، بِالْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ وَالْمَعْبُودِينَ ! تَغْرِيرًا بِعُبَادِهِمْ ! وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..
٢٧٢ الْأَحْجَارُ لَمْ تُضْلِلِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتَضَى ضَلَالَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يَظْنُونَ فِيهَا أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا أَنَّهَا تُحْيِي وَتُمْيِتُ، وَإِنَّمَا اتَّخَذُوهَا وَسَائِطًا وَشُفَعَاءَ ..
٢٧٣ - ٢٧٢ الشَّيَاطِينُ تُغْوِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَصْنُعُ لِحَالِهِ، وَيَرْوُجُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تُدَاخِلُ الْأَصْنَامَ، وَتُخَاطِبُ

٢٧٧ - ٢٧٣	المُشْرِكِينَ ، وَتُضْلِهُمْ بِذَلِكَ ، وَتَزِيدُ فِتْنَتَهُمْ بِهَا لَمْ يَخْشَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، إِمَامُ الْخُنَفَاءِ ، وَأَبُو الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفَيَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَبَنْيِهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَّا لِسَبَبِ عَظِيمٍ اقْتَضَى ذَلِكَ ، لَا لِكَوْنِهِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَظْعُنَ فِيهَا الْخَلْقَ وَالرَّزْقَ وَالإِحْيَاءَ وَالإِمَاتَةَ
٢٧٨ - ٢٧٧	فَصَلَّى فِي انْقِطَاعٍ طَمَعَ الشَّيْطَانُ فِي الصَّحَابَةِ وَتَابَعَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ أَنْ يُضْلِلُهُمْ أَوْ يُعَوِّلُهُمْ بِالاسْتِغْفَارَةِ بِاللَّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، كَمَا طَمَعَ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الشُّرُكِ
٢٨٤ - ٢٨١	مَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَضِيلَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُتَّخِرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ نَقِيْصَةٌ لَا فَضِيلَةَ
٢٨٤ - ٢٨٣	فَصَلَّى فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ الْمَخَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ المُوَحِّدُونَ يَعْرُفُونَ حَقِيقَةَ الْمَخَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَلَا يَعْرُفُونَ بِأَصْحَابِهَا ، لَا سُتْقَامَةَ مِيزَانَهُمْ ذِكْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ طَرَفاً كَبِيرًا
٣٠٢ - ٢٨٥	
٢٨٥	

٣٠٢ - ٢٨٥	مِمَّا عَرَفَهُ وَرَأَهُ مِنْ مَخَارِقٍ، أَوْلَيَاءُ الشَّيْطَانِ، مِمَّا لَوْ فَيَدَهُ كُلُّهُ لَاخْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَ يَطِيرُ مِنْهُمْ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَعُودُ مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ لَهُ ، وَتَأْتِيهِ بِهِ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدْلُهُ عَلَى السَّرِقَاتِ، فَيَأْخُذُ عَطَاءً مِنَ النَّاسِ، عَلَى ذَلِكَ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ إِذَا اسْتَغْفَيْتَ بِهِ فِي غَيْبِيَّهِ، وَتَغْيِيْتُ مُسْتَغْفَيْنِهِ لِتُضْلِلَهُمْ وَتَعْوِيْهُمْ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ: «أَنَا الْخَاضِرُ» ! وَيَعْيِيْنُهُ عَلَى قَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجهِ.....
٢٨٦	مَنْ مَاتَ ثُمَّ تَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَضَى دُيُونَهُ، وَرَدَ وَدَائِعَهِ.....
٢٨٧	مَنْ مَاتَ فَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ، وَجَاءَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ !
٢٨٧	قِصَّةٌ عَجِيْبَةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِيرِ الجِيلانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَمَثُّلِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي نُورٍ عَظِيمٍ ، وَعَرْشٍ عَظِيمٍ ، وَخَاطَبَهُ قَائِلاً: (أَنَا رَبُّكَ ! وَقَدْ

٢٨٨ - ٢٨٧ حلَّلتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَى غَيْرِكَ !
 مَنْ يَمْثُلُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَرَأَعَمَ أَنَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ! فَظَنَّ
٢٨٩ - ٢٨٨ ذَلِكَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ جَهْرًا فِي الدُّنْيَا
٢٨٩ مَنْ رَأَى شَخْصًا ادْعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ
 مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَحَدَ الْأَكَابِرِ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَصَصَ شَعْرَهُ ، أَوْ حَلْقَهُ ، أَوْ أَلْبَسَهُ شَيْئًا ،
 فَأَصْبَحَ وَهُوَ يَحْدُثُ مَا رَأَاهُ فِي نَوْمِهِ حَقِيقَةً ! مِنْ حَلْقٍ ،
 أَوْ تَقْصِيرٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ! فَظَنَّ أَنَّ مَا رَأَاهُ حَقٌّ ، فَعَمِلَ بِمَا
٢٨٩ أَوْ صَاهَ ذَلِكَ الْمَرْئَى فِي الْمَنَامِ !
 مَنْ كَانَتِ الْبَيَاتُ وَالْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالْطَّيُورُ
٢٩٠ تُخَاطِبُهُ
 مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَكَذِلِكَ الْمَدِينَةُ ،
٢٩٠ دُونَ فَسْحٍ بَابٍ وَلَا سُورٍ
 مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُرِينُهُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ ، وَتُدَلِّلُ لَهُ
٢٩١ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ بِأَمْوَارٍ كَثِيرَةٍ تُغُوِّنُهُ بِهَا وَتَغْرُرُهُ
 مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُرِينُهُ صُورَ الْمُسْتَغْفِيَنَ بِهِ ،
 وَالسَّائِلِينَ لَهُ ، وَتُؤْصِلُ إِلَيْهِمْ إِجَابَاتِهِ
٢٩١ بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِذَا سَمِعُ بِشَيْءٍ مِّمَّا سَبَقَ مِمْنَ حَصَلَ

٢٩٢ - ٢٩١	<p>لَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ : ظَئْهُ كَذِبًا ، أَوْ ضَرْبًا مِّنْ سِخْرِيَةٍ ، أَوْ حِيلَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا كَثِيرًا حَقًّا ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ مَحَارِيقِ الشَّيَاطِينِ</p>
٢٩٨ - ٢٩٦ و ٢٩٢	<p>جَمَاعَةٌ اسْتَغَاثُوا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فَجَاءُهُمْ رَجُلٌ فِي صُورَتِهِ فَأَغَاثَهُمْ ! وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ ! وَكَشَفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةَ ذَلِكَ لِأُولَئِكَ الْمُسْتَغْيَثِينَ</p>
٢٩٣	<p>حَالُ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَخْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَعْمَالٍ شَرْكِيَّةٍ ، مِنْ تَعْلُقٍ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقِبَابِ وَالْقُبُورِ ، فَأَرَاهُمَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَشَّى أَصْبَحَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ</p>
٢٩٤	<p>مِنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُكَاتِبُ أَصْحَابَهُ بِرَسَائِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ! لِتَزِيدَ تَعْلُقَهُمْ بِهِ ، وَضَلَالَهُمْ فِيهِ تَصَوُّرُ الشَّيَاطِينِ عَلَى صُورَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَوْ مُنْتَظَرِ الرَّافِضَةِ ! وَمَجِيءُهُمْ إِلَى مُعْتَقَدِي بَقَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، لِتُضْلِلَهُمْ عَنِ</p>

٢٩٤	السَّبِيلُ، وَتُشَبِّهُمْ عَلَى فَسَادِهِمْ
٢٩٦ - ٢٩٥	بعضُ جُهَالِ الْمَسَايِخِ : كَانَ يَحْتُ تَلَمِيذَهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَيَعْدُ مَوْتِهِ ، لَمَّا سَمِعَ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَهُمْ ! ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ كَرَامَةً لَهُ !
٢٩٨	رَجُلٌ فَاجِرٌ بِدِمَشْقَ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةِ أُخْرَى
٢٩٨	رَجُلٌ آخَرُ بِـ«الشُّوَيْكِ» كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ
٢٩٩ - ٢٩٨	رَجُلٌ آخَرُ كَانَ صَاحِبَ زِنَا وَلَوَاطٍ وَفُجُورٍ : كَانَ لَهُ كَلْبٌ أَسْوَدٌ يُخْبِرُهُ بِمَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَغَابَ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَابَ وَصَلَّى وَصَامَ : غَابَ عَنْهُ ذَلِكَ الْكَلْبُ وَتَرَكَهُ
٢٩٩	رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ شَيَاطِينٌ يُرْسِلُهُمْ فَتَصْرَعُ النَّاسَ ، لِيَتَكَسَّبَ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرُوفَيْنَ إِذَا جَاءُوهُ يُرِيدُونَ عِلاجَ صَرْعَاهُمْ
٢٩٩	رَجُلٌ آخَرُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَصَرَفْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالظَّلَبِ ، وَأَحْضَرَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ وَمَا يَطْلُبُ
	رَجُلٌ آخَرُ بِالشَّامِ كَانَ لَهُ شَيْطَانٌ يُخْبِرُهُ بِالْمُغَيَّبَاتِ ،

٣٠٠	فيَصِدُّقُ تَارَةً، وَيَكْذِبُ أُخْرَى رَجُلٌ بِالشَّامِ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى الْبَيْنَ عَلَيْهِ يَقْنَطَةً يَأْتِيهِ وَيُخَاطِبُهُ، وَيُحَلِّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى أُمَّتِهِ، مِنْ شُرُبٍ لِلْمُسْكِرِ وَغَيْرِهِ! وَقُتِلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَهُ سَنةٌ (٧١٥هـ) بِفَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيهِ، وَسَعَيْهِ مَنْ كَانَ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ! وَشَيْاطِينُهُ صَرَعَتْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَورْ أَنَّهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ، وَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ: التَّبَسَّرَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فَصَلَّ في ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ
٣٠١ - ٣٠٠ مَنْ كَانَ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ! وَشَيْاطِينُهُ صَرَعَتْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَورْ أَنَّهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ، وَاتِّبَاعِ
٣٠١ الْقُرْآنِ: التَّبَسَّرَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فَصَلَّ في ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ
٣٠٢ أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
٣٠٣ الثَّالِثُ: الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْاطِينِ
٣٠٤ - ٣٠٣ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي كَانَ أَلَّيْهِ يَقْنَطَهُ يَسْتَعِيذُ بِهَا
٣٠٥ - ٣٠٣ الشَّيْاطِينُ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِإِيْذَاهِهِمْ وَإِفْسَادِ عِبَادَاتِهِمْ
٣٠٦ الرَّابِعُ: دُعَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللُّجُوعُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْثِفَ لَهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَبَاطِنَهُ

٣٠٦	<p>الخامس : الإقْسَامُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالْأَقْسَامِ الْمُغَلَّظَةِ أَنَّهُ هُوَ فُلَانٌ ، وَقَرَاءَةُ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِينِ جُمُودِهِ ..</p>
٣٠٦	<p>سَبَبُ ظُهُورِ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : انتِشَارُ الْكُفْرِ وَالْجَهَلِ ، وَالْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ . وَسَبَبُ اندِثارِهَا وَانْحِسَارِهَا : ظُهُورُ الإِيمَانِ ، وَالْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ ..</p> <p>فَصَلَّى فِي بَيَانِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ رَنَادِقَةً أَوْ ضُلَالًا مُبْتَدِعَةً ، بَلْ مِنْهُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى وَبَاطِنَيَّةٍ وَرَوَافِضٌ ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُبُورِهِمْ مُخْتَلِقٌ لَا صِحَّةَ لَهُ ..</p>
٣١٠ - ٣٠٧	<p>كَثِيرٌ مِنَ الضُّلَالِ يُعَظِّمُ قَبَرَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ كَافِرًا أَوْ زَنْدِيًّا ..</p>
٣٠٨ - ٣٠٧	<p>حِكَايَةُ عَرَاقِيٍّ رَأَى قَبَرًا اخْتَلَقَةً : قَبَرُ لَأَحَدٍ آلِ الْبَيْتِ وَهُوَ لِيُسَّ كَذَلِكَ ! وَإِضْلَالُهُ كَثِيرًا مِنَ الْجُهَالِ وَالضُّلَالِ بِجِنْيَةٍ صَنَعَهَا ، وَذَلِكَ سَنَةً (٥٣٥هـ) ، وَأَنْكِشَافُ أَمْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمَا بَقَى خَافِيًّا أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ ..</p>
٣١٠ - ٣٠٩	<p>فَصَلَّى فِي بَيَانِ حَالِ أَخْمَدَ الْبَدْوِيِّ ، صَاحِبِ « طَنْطَانَ »</p>

		٥٩٦-٦٧٥هـ)، وأنه قد نشأ فاسداً ضالاً منحرفاً، لا يصلّي ولا يغتسلُ، ذا أحوالٍ شيطانيةٌ، ومخاريق إبليسيةٌ، قد أضلَّ بها فئاماً كثيرين.....
٣١٥ - ٣١١		فَصَلْ في سِيَاقِ الشَّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُونَةً لِلْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ، تَدْلُّ عَلَى عَظِيمِ ضَلَالِهِ وَضَلَالِهِمْ
٣١٨ - ٣١٧		اسْتَرَاقُ الشَّيَاطِينِ لِلسَّمْعِ، وَأَخْبَارُهُمْ أُولَيَاءُهُمْ مِنَ الْكُهَّانِ، وَغَيْرُهُمْ بِهَا، لِيَغُرُّوا - بِمَا يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ وَيُؤْخُونَهُ - كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
٣١٨ - ٣١٧		لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ دَعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ
٣١٨		فَصَلْ في بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَدَوِيِّ وَضَلَالِهِ
٣٢٢ - ٣١٩		زَعْمُ الشَّعْرَانِيِّ : أَنَّ أَحَدَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَضَافَهُ وَدَعَى لِضَيَافَتِهِ الْأُولَيَاءَ أَخْيَاءَ وَأَمْوَاتًا !
٣٢٠		مَجِيءُ الْبَدَوِيِّ لِلشَّعْرَانِيِّ فِي سَنَةِ أَرَادَ الشَّعْرَانِيُّ التَّخَلُّفَ فِيهَا عَنْ حُضُورِ مَوْلِيهِ ! وَإِزَالَةُ الْبَدَوِيِّ الْحُجْبَ عَنْ بَصَرِ الشَّعْرَانِيِّ حَتَّى رَأَى أَهْلَ الْأَرْضِ يَسْعَونَ مِنْ كُلِّ فَجْ عَمِيقٍ لِحُظُورِ مَوْلِيهِ ! أَخْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ! وَأَسَارَى وَمَرْضَى ! يَمْشُونَ وَيَرْخَفُونَ
٣٢١ - ٣٢٠		

٣٢١	<p>رَعْمُ الْبَدَوِيُّ أَنَّ مَوْلَدَهُ يَحْضُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ ! بَلْ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ ! وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ جَمِيعًا !</p> <p>رَعْمُ الشَّنَّاوِيُّ : أَنَّ رَجُلًا أَنْكَرَ مَوْلَدَ الْبَدَوِيِّ فَسَلِّبَ الْإِيمَانَ ! وَبَيَانُ أَنَّ الْمَوَالِدَ كَافَةً بِدُعَةٍ ضَلَالَةً، وَأَنَّ أَئمَّةَ الْمُهْدَى كَانُوا وَمَا زَالُوا يَتَّهَوَّنُ عَنْهَا ، وَعَنِ الْمَوْلَدِ الْمُسْمَى بِـ«الْمَوْلَدُ التَّبَوِي» ، وَيُبَدِّعُونَ فَاعِلَّهُ ، وَلَمْ يُسْلِبُوا الْإِيمَانَ ، بَلْ كَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَاسْتِقَامَتِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، فَلَمْ يُقِيمُوا مَوْلِدًا ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِذَلِكَ مَخْفَلًا ، مَعَ مَحَبَّتِهِمُ الْعَظِيمَةِ لَهُ ﷺ ، وَلَمْ يُخْدِثُهُ إِلَّا الزَّنَادِقَةُ الْفَاطِمِيُّونَ</p> <p>ذَكْرُ شَيْءٍ مِنْ تَلَاقِعِ الشَّيَاطِينِ بِأَتْبَاعِ الْبَدَوِيِّ وَأَغْوَائِهِمْ لَهُمْ</p>
٣٢٢	<p>سَعْيُ مُرِيدِي الْبَدَوِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدٍ قَمَرِ الدُّولَةِ ، حَسَدًا لَهُ أَنْ فَازَ بِشُرْبِ قَيْءِ الْبَدَوِيِّ !</p> <p>أَخْذَ مُحَمَّدٍ الشَّنَّاوِيِّ تَلْمِيذَهُ الشَّعَرَانِيَّ إِلَى ضَرِيعِ الْبَدَوِيِّ ، وَسُؤَالُهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْبَدَوِيِّ رِعَايَتَهُ وَحْفَظَهُ !</p> <p>وَمُخَاطَبَةُ الْبَدَوِيِّ لَهُمْ مِنْ ضَرِيعِهِ أَنْ نَعَمْ !</p>
٣٢٣ - ٣١٩	<p>سَعْيُ مُرِيدِي الْبَدَوِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدٍ قَمَرِ الدُّولَةِ ، حَسَدًا لَهُ أَنْ فَازَ بِشُرْبِ قَيْءِ الْبَدَوِيِّ !</p> <p>أَخْذَ مُحَمَّدٍ الشَّنَّاوِيِّ تَلْمِيذَهُ الشَّعَرَانِيَّ إِلَى ضَرِيعِ الْبَدَوِيِّ ، وَسُؤَالُهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْبَدَوِيِّ رِعَايَتَهُ وَحْفَظَهُ !</p> <p>وَمُخَاطَبَةُ الْبَدَوِيِّ لَهُمْ مِنْ ضَرِيعِهِ أَنْ نَعَمْ !</p>

٣٢٠ وَمُصَافَحَتُهُ إِيَّاهُمْ !
٣٢٦ - ٣٢٣ فَصَلَنَ فِي بَيَانِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ (٦٣٣-٦٧٦هـ) وَضَالَالُهُ وَكُفْرُهُ ، وَبَعْضُ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِهِ
٣٣٦ - ٣٢٧ فَصَلَنَ فِي رَعْمٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الظَّالِمِينَ : أَنَّهُمْ عِلْمًا بِالْغَيْبِ ، وَاطْلَاعًا عَلَى الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَةٌ ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٣٢٩ - ٣٢٨ مَنْ ادْعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَقَدْ كَفَرَ
٣٣٠ - ٣٢٩ مَنْ ادْعَى لِلَّهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِلْمًا بِالْغَيْبِ مُطْلَقًا : فَهُوَ ضَالٌّ كَذَابٌ
٣٣٠ لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ
٣٣١ مَا تَدْعِيهِ الْمُتَصَوِّفَةُ لِأَعْيَانِهَا ، مَنْ عِلْمٌ بِالْغَيْبِ ، وَاطْلَاعٌ عَلَى الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ : كُفْرٌ وَرِدَةٌ
٣٣٤ - ٣٣١ الْكَلَامُ عَلَى الرُّؤْيَ
٣٣٢ - ٣٣١ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ
٣٣٤ - ٣٣٢ مَا تُخَالِفُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ الْوَحْيِ

٣٣٦ - ٣٣٤	أَخْبَارُ الدَّجَالِينَ الْمُوَافِقَةُ لِلْحَقِيقَةِ : هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَخْبَارِ الْكُهَانِ، وَمِنْ إِخْبَارِ الشَّيَاطِينِ، الْمُسْتَرِقِينَ لِلْسَّمْعِ لَهُمْ
٣٣٩ - ٣٣٧	فَصُلُّ فِي كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ، فَاجْسَمَ عِنْدَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ أَمْرَانَ قَبِيْحَانَ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَتَعْظِيمُ ضُلَالٍ، وَمُشْرِكِينَ
٣٣٩ - ٣٣٧	اسْتِغْلَالُ الْمُسْتَعْمِرِينَ الْصَّلَيْبِيِّينَ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ الْوَثَنِيَّةَ، فِي إِمْدادِ قَوَافِلِهِمْ بِالزَّادِ وَالْعَتَادِ، أَيَّامَ اسْتِعْمَارِهِمْ
٣٤٠ - ٣٣٩	خَاتِمَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِمَّا يَكْتُبُهُ الْمُشْبُوهُونَ وَالضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ فِي «مُسْتَدِيَاتِ الْاِنْتِرْنِتُ»، وَغَيْرِهِ
٣٨٨ - ٣٤٣	فِهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ التَّفْصِيلِيِّ وَالْفَوَائِدِ
٤٠٠ - ٣٨٩	فِهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ الإِجمَالِيِّ

فهرس الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	تَقْدِيمٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ
٧	صُورَةً تَقْدِيمٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ بِخَطِّهِ
١٢ - ٩	مُقدَّمةُ الْكِتَابِ
١٢ - ١١	فَصْلٌ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ
	فَصْلٌ فِي تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيَانٌ مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِيهَا ، وَمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ
١٩ - ١٣	فَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ التَّبَوَّءِيَّةِ التَّاهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
٢٥ - ٢١	فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ الْكُبُرَى لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ
٤٣ - ٢٧	فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْأَئْمَةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَبْرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيمِهَا
٤٧ - ٤٥	فَصْلٌ فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى

٤٩ - ٥٠	فَصْلٌ فِي قَبْرٍ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ
٥١ - ٥٢	فَصْلٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالَمٍ بِالثَّئِيْهِ
٥٣ - ٥٤	فَصْلٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالَمٍ بِهِ
٥٥ - ٥٦	فَصْلٌ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتَّفَاقَ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ
٥٧ - ٥٨	فَصْلٌ فِي اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
٥٩ - ٦١	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبِرَةِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ الْعِلْمَ ، وَعُمُومِ الْأَدِلَّةِ
٦٣ - ٦٥	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُوْرِ
٦٧ - ٦٩	فَصْلٌ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ عَظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ ، وَتَصْنِيْرِ التَّمَاثِيلِ ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمِنُ
٧٥ - ٨٠	فَصْلٌ فِي بَيَانِ وَاجِبِ الْمُسْلِمِينَ تجَاهَ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُوْرِ
٨١ - ٨٣	فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَخْرِيْمِ الْوَقْفِ لِلْمَشَاهِدِ وَالثَّدِيرِ لَهَا وَإِسْرَاجِهَا
	فَصْلٌ فِي بَيَانِ ضَلَالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَةً إِلَى مَشَهِدٍ أَوْ قَبْرٍ ،

٩٥ - ٨٥	وَتَخْرِيمُ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَالثَّبِيهُ عَلَى عِلْمِ التَّهْيِيِّ، الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَاصِرِيِّ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
٩٨ - ٩٥	فَصَلَ فِي إِنْكَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْبَدْعِ فَشَوَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَةَ، وَكَذَبَهُمْ عَلَيْهِ فِيهَا : بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً، وَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ
١٠٠ - ٩٨	فَصَلَ فِي انتِصَارِ جَمَاعَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ تَخْرِيمَهُ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدَهُ، وَاحْتِجاجَهُمْ لَهِ
١٠٨ - ١٠٣	فَصَلَ فِي بَيَانِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ الْقُرُبَاتِ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِشَدَّ رَحْلٍ إِلَيْهِ
١٢٥ - ١٠٩	فَصَلَ فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ، عَلَى تَخْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
	رَدُّ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِيَ

		الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَعَمَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا ! وَبَيَانُ
		فَسَادِهِ، وَإِجْمَاعٌ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَخْصِيصِهِ
		خِلَافَ رَعْمِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُخْصَصَاتِ
	١١٦ - ١٠٩	لَا التَّخْصِيصُ
		فَصَلُّ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّانِي : وَهُوَ بَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ
	١١٨ - ١١٧	فَصَلُّ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّالِثِ : وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
	١٢٠ - ١١٩	فَصَلُّ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ زَعْمَهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَقْبَرَةِ دُونَ نَكِيرٍ
	١٢٤ - ١٢١	فَصَلُّ في نَقْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ : وَهُوَ زَعْمَهُ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيفٍ صَرِيحٍ فِي النَّبِيِّ عَنِ الصلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ
	١٢٥	فَصَلُّ في اسْتِدْلَالِ بَعْضِ عُبَادِ الْقُبُورِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذُنَّ عَنِيهِمْ مَسْجِدًا﴾ وَنَقْضِهِ وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ
	١٣١ - ١٢٧	فَصَلُّ في اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْقُبُورِيْنَ عَلَى صَحَّةِ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

		رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا «فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ
١٤٦ - ١٣٣		بَئِيْ» ، وَقَدْ صَلَّى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَائِمَّةُ الإِسْلَام ! وَبَيَانِ بُطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدُّ عَلَيْهِمْ
١٥٠ - ١٤٧		فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبُطْلَانِهِ
١٥٧ - ١٥١		فَصْلٌ في رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أَدِلَّةِ الْمُحَرَّمِينَ
١٥٣ - ١٥١		رَدُّ رَغْمِ الْمُغَرَّضِ : أَنَّ عُمُومَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْخَادِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدٌ : مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ مُعَظَّمٍ ، أَوْ أَنَّ يَبْنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا . وَبَيَانُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَامَةً مُطْلَقَةً غَيْرُ مُقَيَّدةٍ ، وَلَا مُخْصَّصةٌ
١٦١ - ١٥٩		فَصْلٌ في رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»
١٦٦ - ١٦٣		فَصْلٌ في بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ» ، وَذِكْرِ طُرُقِهِ ، وَالكَلَامِ عَلَيْهِ
١٧٢ - ١٦٧		فَصْلٌ في اختِلافِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
١٧٣ - ١٧٢		فَصْلٌ في مَعْنَى الْمَقْبَرَةِ
		فَصْلٌ في رَدِّ رَغْمِ الْمُغَرَّضِ : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ

١٧٥	الخُذْرِيُّ السَّابِقُ مَسْوُخٌ
١٧٨ - ١٧٧	فَصْلٌ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُحِبِّزُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ، وَتَكْنِيَّبِهِ
١٩١ - ١٧٩	فَصْلٌ فِي بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُسْتَقْدِمِينَ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْلَاقَهُ الْلُّغُوِيُّ الشَّرْعِيُّ ، لَا الْاَصْطِلَاحِيُّ الْأَصْوَلِيُّ ، وَبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الْاَصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْمُتَّاخِرِينَ
١٩٧ - ١٩٣	فَصْلٌ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ ، بَطَلَّ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ ، وَبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةُ إِطْلَاقِهَا يَؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى رَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِحْتِمَالَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْأَدِلَّةِ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ
١٩٥ - ١٩٤	فَصْلٌ فِي زَعْمِ جَمَاعَةِ مِنَ الْقُبُوْرِيِّينَ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، وَقَوْلَهُ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» : دَلِيلًا نَّ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الْشَّرْكِيَّةِ الْمُنَافِيَّةِ لِلإِيمَانِ ، وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشَّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَ اِنْتِشَارِ الإِسْلَامِ ، وَإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ ، لِتَفْرِيْطِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الشَّرْكِ ،

٢١٢ - ١٩٩	وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ رَدُّ رَغْمِ الْقُبُورِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا
٢٠٩ - ١٩٩	خُلاصَةُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللهِ وَمَدَارُهَا
٢٠٨ - ٢٠٧	فَصْلٌ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثٍ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِنْ عَشَرَةِ وُجُوهٍ
٢١٢ - ٢٠٩	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالاسْتِغْاثَةُ بِهِمْ ، وَالدَّبَّاعُ وَالثَّدَرُ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ
٢١٨ - ٢١٣	فَصْلٌ فِي بَيَانِ قَبِيْحِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ، وَأَنَّ مَغْبُودِيهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي عَبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالاسْتِغْاثَةِ بِهِ
٢٢١ - ٢١٨	فَصْلٌ فِي تَفَرُّدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ
٢٢٥ - ٢٢١	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ فِي

٢٢٥ - ٢٢٢	تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ لَا الرُّبُوْبِيَّةِ
٢٢٩ - ٢٢٦	فَصَلْ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْاثَةٍ وَغَيْرِهَا ، لِضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ جَمِيعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَةً لِهُ سُبْحَانَهُ
٢٣٠ - ٢٢٩	فَصَلْ فِي انتِفَاءِ شَفَاعةِ الشَّافِعِينَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ
٢٣٣ - ٢٣٠	فَصَلْ فِي بَيَانِهِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْاسْتِغْاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ
٢٤٠ - ٢٣٥	فَصَلْ فِي بَيَانِهِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذْعُوْنِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يَمْلِكُوْنَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا ، وَلَا غَيْرًا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ بَيَانُ شُرُوطِ الْمَذْعُوْرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، لَا تَسْقَئُ فِي أَحَدٍ
٢٣٨ - ٢٣٧	قَطْ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا
٢٤٦ - ٢٤١	فَصَلْ فِي بَيَانِهِ أَنَّ شِرْكَ الْمُتَّاخِرِيْنَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، لِكَوْنِهِ مُطَرِّدًا مَعَهُمْ فِي رَخَائِهِمْ وَشَدَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيِّينَ فَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِيْنَ فِي رَخَائِهِمْ ، مُوَحَّدِيْنَ فِي شَدَائِدِهِمْ
	فَصَلْ فِي تَنَاقُصِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ ،

٢٥٧ - ٢٤٦	<p>فَلَا يَطْلُبُونَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاةِهِ ! فَمَتَى مَا تَ جَأُوا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَانَ مَوْتَهُ وَالْقِطَاعَ عَمَلُهُ وَظُهُورَ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةُ وَقُدْرَةٍ ، تَحَقَّقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَصُلِّ فِي ذِكْرِ فَتْوَى لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْاسْتِنْجَادِ بِالْمَقْبُورِينَ وَالْاسْتِغْاثَةِ بِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَتَخْوِهِ ، وَبَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ شَرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمَلَأِ</p>
٢٥٧ - ٢٤٩	<p>فَصُلِّ فِي اغْتِرَارِ الْأَتْبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ هُنُّ الشَّيْطَانُ فِي مَبْوِعِهِمْ مِنْ مَحَارِيقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لَيَظْنُ الْأَغْمَارُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمَعْبُودُونَ أُولَيَاءُ صَاحِحُونَ ، وَأَنَّهُمْ لِدُعَوَاتِهِمُ الشَّرُّكِيَّةُ يُحِيِّيُونَ وَيُفْعَلُونَ</p>
٢٧٢ - ٢٥٩	<p>خَوَارِقُ الْعَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبَيْدَعِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظْنَ في كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ صَالِحٌ</p>
٢٦٢ - ٢٦١	<p>شَرُوطُ قَبْوُلِ الْعِبَادَاتِ : إِخْلَاصُهَا اللَّهُ حَلٌّ وَعَلَا ، وَمُوَافَقَتُهَا لِلْسُّنْنَةِ</p>
٢٧٠ - ٢٦٨	<p>فَصُلِّ فِي تَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ</p>

٢٧٣ - ٢٨٠	<p>وَالْمَعْبُودِينَ ! تَغْرِيرًا بِعُبُودِهِمْ ! وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَصَنَلَ فِي انْقِطَاعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يُضْلِلُهُمْ أَوْ يُغْوِيَهُمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، كَمَا طَمَعَ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَأَوْفَعَهُمْ فِي الشَّرِكِ</p>
٢٨١ - ٢٨٤	<p>فَصَنَلَ فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ الْمَخَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ذِكْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللهُ طَرَفًا كَبِيرًا مِمَّا عَرَفَهُ وَرَأَهُ مِنْ مَخَارِقِ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ ، مِمَّا لَوْ قَيَّدَهُ كُلُّهُ لَا حَتَّاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ</p>
٢٨٥ - ٣٠٢	<p>حَالُ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللهُ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَخْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَعْمَالِ شِرْكِيَّةٍ ، مِنْ تَعْلُقٍ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقِبَابِ وَالْقُبُورِ ، فَأَرَاهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهُ حَتَّى أَصْبَحَ الدِّينُ كُلُّهُ للهُ ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ</p>
٢٩٣	<p>فَصَنَلَ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ</p>
٣٠٣ - ٣٠٦	

٣٠٦	<p>سَبَبُ ظُهُورِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : انْتِشَارُ الْكُفْرِ وَالْجَهَلِ، وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعَ . وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَأَنْحِسَارِهَا : ظُهُورُ الإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ</p>
٣١٠ - ٣٠٧	<p>فَصْلٌ في بَيَانِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ الْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ زَنَادِقَةً أَوْ ضُلَالُ مُبْتَدِعَةً، بَلْ مِنْهُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى وَبَاطِنِيَّةٌ وَرَوَافِضٌ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُبُورِهِمْ مُخْتَلِقٌ لَا صِحَّةَ لَهُ</p>
٣١٥ - ٣١١	<p>فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ ، صَاحِبِ « طَنْطَا » (٥٩٦-٦٧٥ هـ) ، وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالًا مُنْحَرِفًا ، لَا يُصَلِّي وَلَا يَعْتَسِلُ ، ذَا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِقٍ إِبْلِيسِيَّةٍ ، قَدْ أَضَلَّ بِهَا فِيَامًا كَثِيرِينَ</p>
٣١٨ - ٣١٧	<p>فَصْلٌ في سِيَاقِ الشَّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُونَةً لِلْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، تَدْلُّ عَلَى عَظِيمِ ضَلَالِهِ وَضَلَالِهِمْ</p>
٣٢٢ - ٣١٩	<p>فَصْلٌ في بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَدَوِيِّ وَضَلَالِهِ فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ (٦٣٣-٦٧٦ هـ) وَضَلَالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِهِ</p>
٣٢٦ - ٣٢٣	<p>فَصْلٌ في رَغْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَوَّفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ</p>

		الضالّين : أَنْ هُمْ عِلْمًا بِالغَيْبِ ، وَأَطْلَاعًا عَلَى الْكَوْحِ الْمَخْفُوظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَةٌ ، فَلَا يَعْلَمُ الغَيْبَ
٣٢٦ - ٣٢٧		أَحَدُ سَيِّدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فَصَلَ في كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ
٣٣٩ - ٣٣٧		وَضَالِّينَ ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ الْمُسْتَغْيَثِينَ بِهِمْ أَمْرَانَ قَبِيْحَانَ : الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَتَعْظِيمُ ضُلَالِ وَمُشْرِكِينَ
٣٤٠ - ٣٣٩		خَاتِمَةً في التَّحْذِيرِ مِمَّا يَكْتُبُهُ الْمَشْبُوهُونَ وَالضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ في «مُتَدَدِّيَاتِ الْإِنْتِرْنِتِ» ، وَغَيْرِهِ
٣٨٨ - ٣٤٣		فِهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ التَّفَصِيلِيِّ وَالْفَوَائِدِ
٤٠٠ - ٣٨٩		فِهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ الإِجْمَالِيِّ